

الشيخ
الأنصاري

كتاب
الكتاب

ع

مكتبة
النور
للمطبوعات
ببرلين

كتاب

الذكي

لإمام الأعظم مرتضى الأنصاري

١٢٨١-١٣٦٤

تحقيق وتعليق
الشيخ محمد كاظم

كتاب
الذكي
لإمام الأعظم مرتضى الأنصاري
بيهقي - ابن حبان

كتاب المكاسب

للسيد الأعظم الشيخ مرتضى الانصاري

قدس سره

١٢٤٦ - ١٢٨١ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

الجزء الرابع

منشورات
مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت، لبنان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت . شارع المطار . قرب كلية الهندسة ص . ب - ١١/٨٦٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأهْدَاءُ

سيدي . . . أبا صالح

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذلكها في سبيل تخليد فقه
(أئمة أهل البيت) وهم آباءك وأجدادك الطاهرون عليهم الصلة والسلام
في سبيل احياء تراثنا العلمي الأصيل ، اهديها لك . . . باحافظ الشريعة
يا من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً فانت أولى بها
من سواك ، ولا أراها مناسبة وذلك المقام الرفيع .
وأراني مقصراً وفاقداً غير أن المدابا على قدر مهديها .
فتفضل عليَّ يا سيدي عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول ، فانه
غابة المأمول .

عبدك الراجحي

كفاررة الغيبة

في كفارة الغيبة

(الثاني) (١) : في كفارة الغيبة الماحية لها .
ومقتضى كونها (٢) من حقوق الناس توقف رفعها على اسقاط
صاحبها حقه .

أما كونها من حقوق الناس فلأنه ظلم على المقتب (٣) ، وللأخبار (٤)
في أن من حق المؤمن على المؤمن أن لا يقتبه (٥) ، وأن حرمة عرض المسلم

(١) أي من الامور التي ذكرها الشيخ في الجزء الثالث من المكاسب
من طبعتنا الحديثة في ص ٣٢٨ عند قوله : بقي الكلام في امور .

(٢) أي مقتضى كون الغيبة .

(٣) وهو المستغاب ، لأن ذكره بهذه موجبة لسفوطه في المجتمع
الإنساني فيكون ظلماً قد حكم العقل بقبحه .

(٤) تعيل فإن تكون الغيبة من حقوق الناس ، إذ التعيل الأول
هو كون الغيبة ظلماً .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٤٦ .باب ١٢٢
من أبواب وجوب اداء حق المؤمن . الأحاديث .

هذه الرواية تدل بوضوح على أن الغيبة من حقوق الناس .

وكلمة (من) هنا للتبييض ، حيث ان حقوق المؤمنين غير منحصرة
بهذا الحق فحسب ، بل هناك حقوق أخرى غير هذا .

فلو خرق المؤمن هذا الحق على أخيه فلا بد أن يتحمل تبعات
هذا الخرق .

كرحمة دمه وما له (١) .

وأما توقف رفعها على إبراء ذي الحق فللمستفيضة المعتصدة بالأصل (٢)
(منها) (٣) : ما تقدم من أن الغيبة لا تغفر حتى يغفر صاحبها
وأنها ناقلة للحسنات والسيئات .

= ومن جملة التبعات الإعتذار إليه ، وطلب العفو منه ، فإن عفواً فيفضل له
وإن سخط عليه فليحفظه .

ولولا ذلك لم يكن معنى بجعله حقاً من الحقوق .
وطلب الاعتذار والعفو وإن كان ثقلاً جداً ، لما يعرض الشخص
من الاستكناة ، لكنه يجب ويبكون عقاباً للمستفيض الذي هناك ستر
أنجبه وعرضه .

(١) نفس المصدر . ص ٥٩٩ - ٦٠٠ . الأحاديث .

خلاصة الحديث : أنه كما يجب أن يصان ويحفظ دم المسلم وما له
كذلك يجب أن يحفظ ويصان عرضه : بأن لا تخس كرامته بسوء
ولا يهتك وتحفظ معنواته .

(٢) المراد من الأصل هنا الاستصحاب ، أي استصحاب اشتغال
ذمة المستفيض بحق من المغتاب بالفتح حينها اغتابه فلا يسقط هذا الحق
حتى يغفو عنه .

(٣) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على توقف رفع الغيبة
على إبراء ذي الحق حقه : ما تقدم في الجزء الثالث من المكاسب من طبعتنا
الحديثة . ص ٣١٨ - ٣١٩ .

(ومنها) (١) : ما حكاه غير واحد عن الشيخ التكريجي بسنده المتصل الى علي بن الحسين عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن على أخيه ثلاثة حفاظاً لا براءة منها إلا بادانها (٢) ، أو العفو إلى أن قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن أحدكم ليبيع (٣) من حقوق أخيه شيئاً

(١) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على توقف رفع الغيبة على اسقاط ذي الحق حقه ، سواء تمكّن من الوصول أم تذرر .

(٢) أي باداء تلك الحقوق .

المراد بالاداء هنا هي المحافظة على تلك الحقوق ، وعدم الاعلال بها بمعنى أن مراعاة تلك الحقوق لا يتصور إلا بادانها والمحافظة عليها . والمراد من العفو هنا إما اسقاط الحق قبل الاعتداء عليه كما إذا قال شخص لزيد : أنت في حلٍ من غيبتي .

وإما اسقاط بعد الاعتداء وهو المراد هنا ، حيث أن المؤمن يستغيب أخاه المؤمن يتعلق بذلك حق له عليه في ذمته فيذهب المستغيب إليه ليطلب العفو منه .

ثم الأخرى بالأخ المسلم حين يبيع له أخوه المسلم أن يستغيبه : أن يكف عنه ، ويستر عليه ، ويحافظ على حرمته أكثر وأكثر .

(٣) أي يترك ، والمعنى أن الأخ المؤمن عندما يستغيب أخيه المؤمن يتعلق بذمته حق للمستغاب بسبب غيته له فيطالب المستغاب المستغيب يوم القيمة بذلك الحق فيحكم للمستغاب بذلك الحق المسبب من الغيبة ويحكم على المستغيب .

فيطالبه (١) به يوم القيمة فيقضي (٢) له وعليه (٣) .
والتبوي الحكى في المرائر وكشف الريبة : من كانت لأخيه عنده
مظلمة في عرض ، أو مال فليستحلها من قبل أن يأتي يوم ليس هناك
درهم ولا دينار فيؤخذ من حسنته ، فإن لم تكن له حسنتان أخذ من سنتات
صاحبه فتزداد على سنتاته (٤) .

وفي نبوي آخر من اختاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله صلاته
ولا صيامهأربعين يوماً وليلة ، إلا أن يغفر له صاحبه (٥) .
وفي دعاء التاسع والثلاثين من أدعية (الصحيفة السجادية) (٦)

(١) الفاعل في فيطالبه المستفتاب كما عرفت آنفاً .

ومرجع الضمير في به : شيئاً في قوله صل الله عليه وآله : إن أحذكم
لبدع من حقوق أخيه شيئاً ، والباء في به سبيبة ، أي بسبب الغيبة .

(٢) بصيغة المجهول بمعنى يحكم ، ومرجع الضمير في له المستفتاب
وفي عليه المستفتاب ، وقد عرفت معنى هذه الجملة آنفاً .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٥٠ . الباب ١٢٢ من أبواب
أحكام المشرة . الحديث ٢٤ .

(٤) (بحار الأنوار) . الطبعة الجديدة . الجزء ٧٥ . ص ٢٤٣
السطر ٩ . والمراد من فليستحلها : طلب الحلية .

(٥) (مستدرك وسائل الشيعة) . المجلد ٢ . ص ١٠٦ . الحديث ٣٥ .

(٦) راجع (الصحيفة السجادية) طبعة افسيت من منشورات
(المكتبة الإسلامية) بخط الحاج حسن المرسي) ص ١٢٨ .

إليك نص عبارتها صلوات الله على من شئها .

اللَّهُمَّ وَأَيْمَّا عَبْدِكَ تَالَّا مِنْيَ مَا حَظِيْتَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ هَكَـ

ودعاء يوم الاثنين من ملحقاتها (١) : ما يدل على هذا المعنى (٢) أيضاً .
ولا فرق في مقتضى الأصل (٣) ، والأخبار (٤) بين الفكرين من الوصول
إلى صاحبه (٥) ، وتذرره (٦) ،

= مني ما حجرت عليه فمضى بظلامني مبتداً ، أو حصلت لي قبلة
حيثما فاغير له ما ألم به مني . . .

(١) أي من ملحقات (الصحبة السجادية) .

(٢) وهو أن الغيبة من المحرق في كونها متوقفة على إبراه ذي الحق .
راجع نفس المصدر . ص ٢٢٤ .

اللهم نص عبارتها صلوات الله وسلامه على منشنها :

وَأَسَأْلُكَ فِي مَظَالِمِ عِبَادِكَ عِنْدِي فَإِنْمَا عَذْرٌ مِّنْ عَيْدِكَ
أو أَمْمَةٍ مِّنْ إِيمَانِكَ كَانَتْ لَهُ قَبْلِي مَظْلَمَةً ظَلَمْتُهَا لِيَاهُ فِي نَفْسِهِ
أو فِي عَرْضِيهِ ، أو فِي مَالِهِ ، أو فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ، أو عَيْشِهِ
أَغْبَثْتُهُ بِهَا ، أو تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ بِعَيْلٍ أَوْ هُوَ ، أَوْ أَنْفَقَهُ ، أَوْ حَمَّيَهُ
أَوْ رَيَاهُ ، أَوْ عَصَبَتْ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا ، وَجَبَّاً كَانَ أَوْ مَبْنًا
فَقَصَرْتُ بَيْدِي ، وَضَاقَ وَسَعِيَ عَنْ رَدَّهَا إِلَيْهِ وَالتَّحَلَّلَ مِنْهُ فَأَسَأْلُكَ
بِاِمْنَى يَمْلِكُ الْحَاجَاتِ وَهِيَ مُسْتَجِبَةٌ لِمُشَبِّثِهِ ، وَمُسْرِعَةٌ إِلَى إِرَادَتِهِ
أَنْ تُصَلِّتَيْ عَلَى بَهْرَ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُرْضِيَهُ عَنِّي بِمَا رَشَّتْ » .

(٣) وهو الاستصحاب المذكور في ص ٨ .

(٤) وهي التي اشير إليها في ص ٧ .

(٥) أي إلى صاحب الحق وهو المستجاب .

(٦) أي وبين تذرر الوصول إلى صاحب الحق فالاعتبار في هذا المقام
مطلقة لا تفرق بين الحالتين : حالة امكان الوصول ، وحالة تذرره في توقف
رغم الغيبة على اسقاط ذات الحق حقه .

لأن تغدر البراءة (١) لا يوجب سقوط الحق كذا في غير هذا المقام (٢) .
لكن (٣) روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صل الله
عليه وآله أن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتربه كلما ذكرته (٤) .

(١) وهو عدم امكان الوصول عند صاحب الحق حتى يمكن للمستغيب
لبراء الذمة منه : لا يوجب سقوط حق المستغيب فالحق باق في ذمة
المستغيب الى أن يسقطه عنه صاحبه .

(٢) من موارد تعلق الحق بذمة آخر كما لو استدان شخص من زيد
أو مرق ، أو غصب منه ، فإنه يتعلق بذمة الدين ، أو السارق أو الفاصل
من الدائن ، أو المسروق منه ، أو المغصوب منه حق ، وتشغل ذمه بذلك
الحق ، ولا يسقط إلا بالأداء .

وكيفية الأداء : إما باعطائه حقه ، أو بالاستراء منه .

وإن كان صاحب الحق ميتاً يجب دفعه إلى ورثته .

فإن تغدر كل ذلك بقي الحق في ذمه إلى يوم القيمة .

(٣) استدركه عما أفاده الشيخ آنفاً من أن مقتضى الأصل والأخبار
عدم سقوط الحق بتعذر الوصول .

وخلالصة الاستدراك : أن هذا الخبر يدل على أن تغدر الوصول
مسقط الحق ، ويكتفى في كفارة الغيبة بالاستغفار فقط فيكون خبر السكوني
خاصاً يقيد به تلك الاطلاقات المتقدمة الدالة على عدم سقوط الحق ، سواء
تعذر الوصول إلى صاحب الحق أم لا .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٦٠٥ . الباب ١٥٥
الحدث ١ .

لكن الحديث مروي عن حفص بن عبد الله عن السكوني ، ورواية
حديث حفص كلام ثقات إلا حفص بن عبد الله ، حيث أنه لم يوثق وإن كان حسناً -

ولو صح سنه (١) أمكن تخصيص الاطلاقات المتقدمة بسنه فيكون

= وأما رواية السكوني فمروبة في نفس المصدر . ص ٦٠٦ . وهي واردة في وجوب رد المستغيب عن غيبة أخيه ، البك نص الحديث . عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ردَّ عن عرض أخيه المسلم وجئت له الجنة . وهناك أحاديث أخرى في وجوب الاستغفار على المستغيب .

راجع (مستدرك وسائل الشيعة) . المجلد ٢ . ص ١٠٨ . الأحاديث .

(١) أي لو صح سند حديث السكوني الدال على أن الاستغفار يكون طریقاً آخر لسقوط حق المغتاب بالفتح : لصار مختصاً لمطلاقات المتقدمة المعتبر عنها بالمستفيضة التي ذكرها الشيخ بقوله : منها ومنها في ص ٩-٨ لأنها تدل على توقف رفع الغيبة على استفاط المغتاب بالفتح حقه المتعلق بذمة المغتاب بالكسر مطلقاً ، سواء تمكّن المغتاب بالكسر من الوصول إلى المغتاب بالفتح أم لا .

ولا يخفى أن الحديث المذكور مروي عن حفص بن عمير ، لاعن السكوني حتى يخديش فيه فيقال : لو صح سند الحديث .

وقد عرفت أن سلسلة رواة الحديث كلهم ثقات إلا حفص بن عمير وهو حسن وإن لم يوثقه علماء الرجال .

إذاً تكفي هذه الرواية الحسنة في تخصيص المطلاقات المتقدمة التي جلها ضعاف .

ثم لا يخفى عليك أيضاً : أن حديث حفص بن عمير مطلق أيضاً لأنه دال على أن الاستغفار من المغتاب بالكسر في حق المغتاب بالفتح يمكن كفاره ، سواء تمكّن المغتاب بالكسر من الوصول إلى المغتاب بالفتح أم لا = وسواء عفا صاحب الحق عن حقه أم لم يعف .

الاستغفار طرفةً أبضاً إلى البراءة ، مع احتفال (١) العدم أيضاً ، لأن (٢)
كون الاستغفار كفارة لا يدل على البراءة فلعله كفارة للذنب من حيث

- اذاً يكون بين الحديث ، والمطالقات المتقدمة : التعارض ، لا العموم
والخصوص من وجه ، فحينئذ تحتاج الى الجمع بينها ، لثلا يتساقطا عند
عدم المرجع كما هو طريق التعارض .

وقد ذكر (الشيخ الانصاري) طريق الجمع ونحوه نذكره عند قوله
وبمعنى الجموع بينها .

(١) أي ويحتمل عدم حصول براءة المستغيب ، لأن مجرد كون الاستغفار
كفارة لغيبة لا يدل على سقوط حق المغتاب بالفتح فدمة المستغيب مشغولة
للاستصحاب .

(٢) تعليل لكون الاستغفار لا يدل على براءة ذمة المستغيب .

وخلالصته : أن هنا حقيقين : حقيقة الله عز وجل ، وحقيقة للمغتاب بالفتح
فالاستغفار يكون كفارة لحقه تعالى ، لأنه تمرد عن نهيه بغيته لأخيه فيستحق
العقوبة فباستغفاره يسقط حقه عز وجل ، لأنه غافر رحيم .

وأما حق المغتاب فلا يسقط بالاستغفار فتبقى ذمة المغتاب بالكسر
مشغولة إلى أن يسقطها ويرأها المغتاب بالفتح .

وقد ثبت في محله أن الحقوق في الإسلام على قسمين : قسم مختص
له تعامل كالصلة والصوم والحج ، وما شاكلها .

وقسم مشترك بينه ، وبين عباده كالسرقة مثلاً ، فإن السارق بسرقه
يتوجه نحوه حقان : رد السرقة إلى صاحبها ، لأنها من حقوق الناس
وقطع يده ، لأنه حق الله عز وجل ، والغيبة من هذا القبيل .

كونه حفأً لله تعالى نظير (١) كفارة قتل الخطأ التي لاتوجب براءة القاتل .
إلا (٢) أن يدعى ظهور السياق في البراءة .

قال في كشف الريبة بعد ذكر النبوتين الأخيرتين المتعارضتين (٣) :

ويمكن الجمع بينها : بحمل (٤) الاستغفار على من لم تبلغه غيبة المغتاب

(١) تنظر لكون الاستغفار كفارة لحق الله عز وجل المتعلق بذنب المغتاب بالكسر للخالق .

وخلالصته : أن في قتل الخطأ يتعلق شيئاً : وجوب الكفارة وهو عتق رقبة ، ووجوب دفع الديمة إلى ولي المقتول ، فلو أعتق الرقبة التي هو حق الله عز وجل ولم يدفع الديمة إلى ولي الدم التي هي من حقوق الناس لم تسقط ذمة القاتل ولم تبرأ إلى أن يدفعها اليهم ، ولو مات فالي وارثه فالذمة مشغولة حتى تؤدي .

(٢) استثناء عما أفاده : من أن الاستغفار الوارد في حديث السكوني كفارة لحق الله عز وجل ، لا لحق المغتاب بالفتح .

وخلالصته : أنه لو ادعى ظهور الحديث المذكور في براءة ذمة المستغيب عن حق المستغاب فلا مجال لاحتلال عدم حصول براءة الذمة .

(٣) وهما : رواية حفص بن عبد الرحمن التي عبر عنها الشيخ بالخبر السكوني وروايتها الحكمة في (السراويل وكشف الريبة) المرويتين عن النبي صل الله عليه وآله .

وجه التعارض : أن الأولى تصرح بأن كفارة الاغتياب الاستغفار .
والثانية تصرح بأن كفارة الاغتياب وجوب استحلال المستغيب عن حق المستغاب فحفظاً للسقوط لابد من الجمع .

(٤) هذا طريق الجمع .

وخلالصته : أن يحمل خبر السكوني الدال على أن الاستغفار كفارة

فينبغي له الاقتصر على الدعاء والاستغفار ، لأن في حالته (١) لائحة الفتنة وجلبًا للضيائين .

وفي حكم من لم تبلغه : من (٢) لم يقدر على الوصول إليه ، لموت أو غيبة

أقول (٣) : إن صح النبوى الأخير سندًا فلامانع عن العمل به :

= للغيبة ومسقطاً لها : على المستغاب الذي لم تبلغه غيبة المستغيبفينبغي للمستغيب أن يكتفي بالدعاء والاستغفار ويقتصر عليها ، لأن طلب الحلية من المستغاب موجب لائحة الفتنة ، وجلب الأحقاد والضيائين فيزيد في الطين بلة .

ولربما يقابله بالمثل فيتصدى لغيبته .

وتحمل الخبر النبوى الدال على وجوب الاستحلال من المستغاب : على المستغيب الذي يمكن له الوصول إلى المستغاب الذي بلغته الغيبة ، وليس له أي محدود في الاستحلال .

(١) ما رأينا في كتب اللغة التي يأيدينا أن كلمة حالة ثانية بمعنى الاستحلال . بل جاء بمعنى المحاول والتزول في المكان .

ولعل السهو من النسخ

(٢) أي حكم المستغيب الذي لم يمكنه وصوله إلى المستغاب للاستحلال منه إما لموت المستغاب ، أو لبعد مكانه : حكم المستغاب الذي لم يطلع على الغيبة في أنه يكتفي بالدعاء والاستغفار للمستغاب ويقتصر عليها .

(٣) من هنا كلام الشيخ .

وخلاصته أن حدث السكوني لو صح سندًا فلامانع لدينا من جعله طريقاً لبراءة ذمة المستغيب عن حق المستغاب مطلقاً ، سواء اطلع المستغاب على الغيبة أم لا ، سواء تمكّن المستغيب من الوصول إلى المستغاب =

يجعله طریقاً الى البراءة مطلقاً في مقابل الاستبراء ، وإلا (١) تعین طرحه والرجوع الى الأصل ، لإطلاق (٢) الأخبار المتقدمة .

وتعذر (٣) الاستبراء ، أو وجود المفسدة فيه لا يوجب وجود مبرء آخر .
نعم (٤) أرسل بعض من فارب عصرنا عن الامام الصادق عليه السلام

= ألم تذر ، فيكون هذا الحديث في مقابل الحديث الدال على وجوب الاستحلال والاستبراء .

(١) أي وان لم يصح سند الحديث المذكور فالثابت المعنون طرحه والرجوع الى الأصل الذي هو الاستصحاب المذكور وهو بقاء حق المستغاب بذمة المستغيب فلا يسقط بالاستغفار ، بل لابد من الاستحلال حتى تبرأ ذمته .

(٢) تعليل لوجوب طرح خبر السكوني الدال على أن كفارة الغيبة الاستغفار : أي الأخبار المتقدمة المعتبر عنها بالمستفيضة المشار اليها في ص ٩-٨ يقوله : منها ومنها تصرح بعدم براءة ذمة المستغيب إلا بالاستحلال
(٣) الواو انتنافية وكلمة (تعذر) مبتدأ خبره : جملة (لابوجب)
والجملة هذه رد على ما أفاده (الشهيد الثاني) في كشف الريبة في مقام الجمع بين النبوتين المتعارضتين المذكورتين في ص ١٠ : من أن الاستحلال موجب لاثارة الفتنة ، وجلب الصغارين .

وخلاله الرد : أن المذكور المذكور لا يكون دليلاً على وجود محلل آخر وهو الاستغفار .

وكذلك تعذر الوصول الى المستغاب لا يوجب وجود مبرء آخر
وهو الاستغفار .

(٤) استدراك عما أفاده : من أن إثارة الصغارين ، أو عدم التمكن من الوصول الى المستغاب لا يكون دليلاً على وجود مبرء آخر
وقد ذكر الاستدراك الشیخ في المتن .

أنت إن اغبت فبلغ المغتاب فاستحل منه ، وإن لم يبلغه فاستغفر الله له (١)
وفي رواية السكوني للمروية في الكافي في باب الظلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ظلم أحدا
ففاته فليستغفر الله له ، فإنه كفارة له (٢) .

والانصاف (٣) أن الأخبار الواردة في هذا الباب كلها غير نفيية السندي
وأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب الاستحلال والاستغفار ، وأصالة (٤)
بقاء الحق الثابت للمغتاب بالفتح على المغتاب بالكسر تقتضي عدم الخروج
منه إلا بالاستحلال خاصة .

(١) (مستدرك وسائل الشيعة) . المجلد ٢ ص ١٠٥ . الحديث ١٩ .

(٢) (أصول الكافي) . الجزء ٢ . ص ٣٣٤ . الحديث ٢ .

(٣) من هنا يريد الشيخ أن يتحقق حول ثبوت الحق في ذمة
المستغيب ، وعدمه .

وخلاصة ما أفاده : أن الأخبار المستفيضة التي ذكرت في ص ٩ . ٨
حول ثبوت الحق في ذمة المستغيب واستدل القائل بها كلها ضعيفة الاسناد
لا تنهض دليلاً على المدعى ، فعليه لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة
لذلك في ثبوت الحق بمجرد القيبة ، وليس في بين سوى الأخبار المستفيضة
وهي ضعيفة الاسناد فلا يجب الاستحلال والاستغفار .

ويعارض هذا الأصل أصل آخر وهو الاستصحاب فكل منها يقتضي
خلاف ما يقتضيه الآخر ، فإن أصالة البراءة تقتضي عدم اشتغال ذمة
المستغيب لا بالاستحلال ، ولا بالامتناع .

والاستصحاب يقتضي بقاء ذمة المستغيب على الحق ، وانتغاثاً به
فلا بد في سقوطه من أحد الأمرين : الاستحلال ، أو الاستغفار .

(٤) المراد به الاستصحاب كما عرفت آنفاً .

لكن (١) المثبت لكون الغيبة حقاً معنى وجوب البراءة منه ليس إلا الأخبار غير (٢) نقية السند ، مع (٣) أن السند لو كان نقياً كانت الدلالة ضعيفة ، لذكر حقوق أخرى في الروايات : لا فائل بوجوب البراءة منها .

ومعنى القضاء (٤) يوم القيمة الذيها على من عليها : العاملة معه

(١) هذا إشكال على معارضه الاستصحاب للإصل الآخر .

وخلصته : أن مدرك الاستصحاب هي الأخبار المستفيضة المذكورة وقد عرفت أنها مخدوشة الأسناد فليس له مقاومة لأصالة البراءة فلا يعارض البراءة .

(٢) منصوب على الحالية للأخبار أي حال كون الأخبار غير نقية السند .

(٣) إشكال ثان على عدم حجية الاستصحاب المذكور هنا .

وخلصته : أنا لو تنازلنا عن الخدشة في الأسناد وقلنا بصحتها فلا دلالة للأخبار المذكورة على المدعى وهو وجوب الاستحلال ، أو الاستغفار لوجود حقوق أخرى في روایات أخرى مع أنها لا تكون واجب الأداء فكذلك الاستحلال ، أو الاستغفار الذي هو أشد الحقوق المذكورة لا يكون واجباً .

وقد اشير الى تلك الأخبار المتضمنة لتلك الحقوق في ص ٩ .
فتعتبر من هذا الإشكال أن شيخنا الأنصاري يريد أن ينفي مقتضى الاستصحاب في المقام .

(٤) أي معنى القضاء الوارد في الرواية المشار إليها في ص ١٠ .
في قوله عليه السلام : يقضى له وعليه : أن الله سبحانه وتعالى يعامل مع هذا المؤمن الذي لم يؤد حقوق الاخوة الدينية في حق أخيه معاملة =

معاملة (١) من لم يراع حقوق المؤمن ، لا العقاب (٢) عليها كما لا يخفى على من لاحظ الحقوق الثلاثين المذكورة في رواية الكراجي (٣) .

فالقول بعدم كونه حقاً للناس بمعنى وجوب البراءة نظير الحقوق المالية لا يخلو عن قوة ، وان كان الاحتياط في خلافه (٤) بل لا يخلو (٥)

المؤمن الذي لم يراع حقوق الاخوة أصلاً فلم يعطه درجة من راعي الحقوق والالتزام بها وأداؤها .

وليس معنى القضاء : أن من لم يراع حقوق الاخوة الاسلامية بعاص يوم القيمة ويعذب عليها .

والدليل على أن المراد من القضاء هي المعاملة المذكورة : ذكر الحقوق الأخرى الواردة في رواية الكراجي التي اشير إليها في ص ٩ . فإنها ليست واجبة الأداء حتى يعاقب عليها يوم الآخرة .

ومرجع الضمير في ذيها وعليها : الحقوق الواردة في الأخبار .

والمراد من كلمة ذي : صاحب الحقوق وهو المستغاب . ومن كلمة من الموصولة المستغيب .

(١) خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : ومعنى القضاء .

(٢) أي وليس المراد من القضاء العقاب الانخروي كما عرفت

(٣) التي اشير إليها في ص ٩ .

(٤) أي في خلاف القول بأن الغيبة ليست من قبل الحقوق المالية حتى تجري فيها أصلالة البراءة .

بل قول الحق أنها من الحقوق المالية التي لابد فيها من الاستحلال أو الاستغفار .

(٥) أي القول بكلون الغيبة نظير الحقوق المالية لا يخار عن قرب إلى الواقع والصواب .

عن قرب ، من (١) جهة كثرة الأخبار الدالة على وجوب الاستبراء منها (٢)
بل (٣) اعتبار سند بعضها .

والأخوتو الاستحلال إن تيسر (٤) ، وإلا الاستفار غفر الله من اغتنابه
ولمن اغتنابنا بحقن مجد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

(الثالث) (٥) : فيها استثنى من الغيبة ، وحكم بتجاوزها بالمعنى الأعم .

(١) تعليل لكون الاحتياط المذكور قريباً للواقع والصواب .

(٢) أي من الغيبة .

(٣) هذا تعليل ثان لكون الاحتياط المذكور قريباً للواقع والصواب
وخلاصته : أن سند بعض الأخبار المستفيضة الدالة على وجوب
الاستحلال معتبر : وهي الصحفة السجادية ، ودعاء يوم الاثنين منها اللتين
اشبر اليها في ص ١٠ - ١١ .

وانما أفاد هذا التعليل ، لأنّه قدس سره أفاد آنفنا أن استناد الأخبار
المستفيضة ضعيفة فلا تنهض للمطلوب ، بالإضافة إلى عدم دلائلها على المدعى
فهنا أراد أن ينذرنا ذلك فقال : بل سند بعضها معتبر .

(٤) بأن لا يترتب عليه مفسدة ، أو كان يمكن الوصول إلى المستغاب

(٥) أي الأمر الثالث من الامور الباقية التي ذكرها المصنف في الجزء
الثالث من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص ٣٢٨ بقوله : وبقي امور .
ثم إن الاستثناء هنا حكيم لا موضوعي أي المستثنى خارج عن الغيبة
حكماً ، فعلبه يكون الاستثناء متصلًا ، لا منقطعاً .

والمراد من الجواز هنا معناه الأعم وهو الوجوب ، أو الاستحباب
أو الكراهة ، وإن كان لكل واحد منها مميز وفصل خاص ، لكن تجتمع
في معنى جامع وهو كونها سائغ الفعل ، وهذا معنى الجواز بالمعنى الأول
المعبر عنه بالراجح .

فأعلم أن المسناد من الأخبار المتقدمة (١) وغيرها : أن حرمة الغيبة لأجل انتقاد المؤمن وتأذيه منه ، فإذا فرض هناك مصلحة راجعة إلى المغتاب

- وفي قبال الجواز الراجح بالمعنى الأعم المرجو بالمعنى الأعم وهي الكراهة والحرمة ، ويحتمم الجواز بالمعنى الأعم ، والمرجو بالمعنى الأعم في الكراهة ، حيث إنها حاوية للصفتين .

والجواز بالمعنى الأعم أمثلة اليك تلك الأمثلة :

(الأول) : الوجوب كما إذا توقف القاتل نفس محترمة على غيبتها فتجب الغيبة حينئذ كما لو أراد القاتل قتل مؤمن محقون الدم فإذا خذل المقتد المتken من القاتل في غيبته فيطعن فيه يقول : انه مجنون مثلاً حتى ينقذه من القتل .

(الثاني) : الاستجباب كما إذا توقف القاتل مال المؤمن على غيبة الآخذ فيشرع المقتد بغيته لحفظ المال .

(الثالث) : الإباحة وهو ما كان ذكره وتركه على السواء كما إذا كان شخص متجرحاً بالفسق فيجوز غيبته ، ويجوز تركها إذا لم يكن في الغيبة وتركها مفسدة .

ويقال لهذا الثالث : الجواز بالمعنى الشخص أيضاً كما يقال للثلاثة :
الراجح ، والحرام والمكره المرجو ، إذ المرجو مرتبان :
عليها : وهو الفعل المشتمل على المبغوضية الشديدة جداً فهذا يسمى بالحرام .
وذرني وهو الفعل المشتمل على نوع من المبغوضية التي لم تبلغ الشدة
وهذا يسمى بالمكره .

(١) وهي الأخبار المذكورة في ص ٣٢٠-٣١٠ في الجزء ٣٣ من المكاسب
والمراد من غيرها الأخبار التي لم يذكرها الشيخ وقد ذكرت في مصادرها
راجع نفس المصدر .

بالكسر ، أو بالفتح ، أو ثالث دل العقل ، أو الشرع على كونها (١) أعظم من مصلحة احترام المؤمن بترك ذلك القول (٢) فيه : وجوب (٣) كون الحكم على طبق أقوى المصلحتين (٤) كما هو الحال في كل معصية من حقوق الله (٥) ، وحقوق الناس (٦) ،

(١) أي المصلحة .

(٢) وهي الغيبة ، والباء في ترك ذلك القول بيان لمصلحة احترام المؤمن أي مصلحة اغتياب المؤمن اعظم من مصلحة احترامه بترك الكلام البلي في اذا كان هناك دليل من الشرع ، أو العقل يدل على ذلك .

وجملة (دل العقل ، أو الشرع) مرفوعة حلاً نعمت قوله : مصلحة راجحة أي ليس كل مصلحة تجوز اغتياب المؤمن ، بل المصلحة التي كانت من قبل الشارع ، أو العقل السليم ، فإنه حينئذ يجب تقديم المصلحة الأقوى على الضعيف ، لأن دلائل الضعيف في القوي ، وأضيق حلاله فيه .

(٣) جواب لذا الشرطية في قوله : فإذا فرض ، وقد عرفت معنى الوجوب آنفًا .

(٤) وما : مصلحة اغتياب المؤمن عند وجود الدليل العقل ، أو الشرعي ومصلحة احترام المؤمن وهو ترك الكلام السوء فيه .

(٥) فإنه اذا دار الأمر بين معصية صغيرة ، ومعصية كبيرة من معاصي الله عز وجل في مقام الاجبار والاكره تقدم المعصية الصغيرة على الكبيرة كثوران الأمر بين تقبيل المرأة الأجنبية . وبين وطءها ، فإن التقبيل مقدم على الوطء ، لأن دلائل الضعيف في القوي .

وقد تقدم بيان ذلك في الجزء ٣ من المكاسب من طبعتنا الحديثة في ص ٣١٧ فراجم .

(٦) كما لو اجبر الانسان على سرقة مال زيد بين القليل والكثير -

وقد نبه عليه (١) غير واحد .

قال (٢) في جامع المقاصد بعدها تقدم عنه في تعريف الغيبة (٣) : إن ضابط الغيبة المحرمة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن ، أو التفكك به (٤) ، أو إضحاك الناس منه (٥) .

وأما ما كان لغرض صحيح فلا يحرم كنصح المستهير (٦) ، والتظلم (٧) = فلأشك في تقديم القليل على الكثير ، لأن ذلك الضعيف في جنب القوي .
وهذه قاعدة عقلية وشرعية عند موران مثل هذه الأمور .

(١) أي على تقديم المصالحة القوية على المصالحة الضعيفة كثير من (علمائنا الإمامية) .
والمراد من غير واحد الكثير .

(٢) من هنا يشرع (الشيخ) في ذكر أقوال العلماء في تقديم المصالحة القوية على الضعيفة فقال : قال في (جامع المقاصد) ، قوله جامع المقاصد أول الأقوال .

(٣) عند قوله في الجزء الثالث من المكاسب من طبعتنا الحديثة في ص ٣٣٠ : إن حد الغيبة على ما في الأخبار أن تقول في أخيسك ما يكرهه لو سمعه مما هو فيه .

(٤) أي بعرضه .

(٥) كلمة من هنا يعني على أي إضحاك الناس على أخيه المؤمن بواسطة الكلمات المضحكة .

(٦) كما لو استشار زيد شخصاً في مصاحبة عمرو ، أو التجارة معه أو المصاهرة ، أو غير ذلك من الأمور الدينية .

(٧) وهي الشكابة عند الآخر ليُعرف الظالم ، يقال : تظلم زيد عند عمرو وأي شكا عنده .

وسابعه (١) ، والجرح والتعديل (٢) ، ورد من ادعى نسباً ليس له (٣) والقذح في مقالة باطلة (٤) خصوصاً في الدين . انتهى (٥) . وفي كشف الريبة (٦) اعلم أن المرخص في ذكر مساوي الغير غرض صحيح لا يمكن التوصل اليه الا بها . انتهى (٧) .

(١) أي وساع النظم .

(٢) لا معنى للذكر التعديل هنا ، لأن الكلام في الفيضة والتعديل لا ينسجم منها وإنما جاء به لاجل بيان المراد من الجرح أي المراد من الجرح هو جرح الشاهد من طرف الخصم ، أو جرح رواة الحديث عند المحدثين .
 (٣) كمن بدعى انتهاء الى علي أمير المؤمنين ، أو أحد أولاده المعصوبين عليهم صلوات الله وسلامه وهو ليس منهم .

أو يدعى نسباً ليرث منهم وهو ليس منهم ، فانه يجوز غيبة مثل هذا الرجل بالقذح فيه حتى يعرفه الناس .

ولا يخفى أن الظاهر جواز غيبته في خصوص دعوه هذه ، لامتصافها .
 (٤) المراد من القذح في مقالة باطلة هو القذح في شخص المدعى لتلك المقالة بأن تنسب إليه الأفابل والأكاذيب حتى يسقط في المجتمع ولا تمثل إليه القلوب ليشق عصى المسلمين ، فهذا يجوز غيبته بشتى الوسائل لكونه خطراً على الأمة المسلمة .

(٥) أي ما أفاده صاحب جامع المقاصد في هذا المقام

(٦) هذا ثاني الأقوال في تقديم المصلحة القوية على المصلحة الضعيفة .

(٧) أي ما في كشف الريبة .

راجع المصدر . ص ٤١ . مطبعة النهان عام ١٣٨٢ . النجف الأشرف .

وعلٰى هنا (١) فموارد الاستثناء لا تتحصر في عدد .

نعم الظاهر استثناء موضعين جواز الغيبة من دون مصلحة .

(أحدما) : ما اذا كان المغتاب متاجراً بالفسق ، فإن من لم يبال به فهو فسقه بين الناس لا يكره ذكره بالفسق .

نعم لو كان (٢) في مقام ذمه كرمه (٣) من حيث المذمة ، لكن المذمة على الفسق المتاجر به لا تحرم كما لا يحرم لعنه .

وقد نقدم عن الصالح أخذ المستور في المغتاب (٤) .

وقد ورد في الأخبار المستفيضة جواز غيبة المتاجر .

منها : قوله عليه السلام في رواية هارون بن الجهم : اذا جاهر الفاسق

(١) أي بناء على أن الغرض الصحيح الشرعي هو المجوز لترخيص الغيبة وهو الملائكة والمناط فلا تتحصر مواردتها في عشرة مواضع كما ذكرها المفهاء ، فأيّها وجد جازت الغيبة .

(٢) أي المستغيب لو كان في مقام ذم المستغاب .

(٣) جواب للشرطية ، والفاعل في كرمه المستغاب .

ولا يخفى أنه يوجد أشخاص على وجه البساطة لا يكرهون حتى هذا النوع من الذم ، لسلب الغيرة ، وكل صفة انسانية عنهم وقد بلغوا في ذلك أرداً المراتب وأرذلاها .

(٤) أي في تعريف الغيبة ، حيث قال في ص ٣٣٢ من الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة : الغيبة أن يتكلّم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فالمتاجر بالفسق ليس له ستار حتى بذلك ، فيمقتضي هذا التعريف لا يكون للمتاجر غيبة أصلاً فخروجه عنها خروج موضوعي فالاستثناء منقطع .

بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة (١) .

وقوله عليه السلام : من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له (٢) .

ورواية أبي البختري : ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع
والامام الجائز . والفاقد المعلن بفسقه (٣) .

ومفهوم قوله عليه السلام : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم
فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مرونته ، وظهرت عدالته
وروجبت اخوته ، وحرمت غيبته (٤) .

وفي صحيحة ابن أبي يعفور الواردة في بيان العدالة بعد تعريف العدالة
أن الدليل على ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٦٠٤ - ٦٠٥ . الباب ١٥٤
من أبواب أحكام العشرة . الحديث ٤ .

(٢) (بحار الأنوار) . الجزء ٧٥ . ص ٢٦٠ . الحديث ٥٩ .

(٣) نفس المصدر . ص ٢٥٣ . الحديث ٣٣ ، وفي المصدر المعلن الفسق .

(٤) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٩٧ . الباب ١٥٢ من أبواب
العشرة . الحديث ٢ .

فإن مفهوم لم يظلمهم هو الظلم ، ومشهوم ومن حدتهم فلم يكذبهم
هو الكذب ، ومشهوم ووعدهم فلم يخلفهم هو الخلف فإذا وصف الرجل بهذه
المفاهيم فقد جازت غيبته ، لعدم عدالته ومرؤته بهذه الصفات .

ولا يخفى أن الصفات المذكورة لا تخص المتجاهر فلو كان الشخص
يظلم في الخفاء ، أو يكذب : أو لا يفي بما وعد واطلع على هذه الأعمان
الآخرون جازت غيبته لهم بمقتضى اطلاق الرواية .

لتفتيش ما ورآه ذلك من عزاته (١) : دل على ترتب حرمة التفتيش على كون الرجل ساتراً فتنتفي (٢) عند انتقامه .

ومفهوم قوله عليه السلام في رواية علامة الحكيم عن المحسن : من لم تره عينك يرتكب ذنبًا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبًا ، ومن اعتباره بما فيه فهو خارج عن ولاء الله تعالى ، داخل في ولاء الشيطان إلى آخر الخبر (٣) ، دل (٤) على ترتب حرمة الافتياض ، وقبول الشهادة على كونه من أهل الستر ، وكونه (٥) من أهل العدالة على طريق اللف والنشر (٦)

(١) راجم (من لا يحضره الفقيه) . الجزء ٣ . ص ٢٤ . باب العدالة . الحديث ١ .

(٢) أي تنتفي حرمة التفتيش عندما لا يكون الرجل ساتراً للمعاصي : لأن كان متجلهاً بها .

(٣) (وسائل الشيعة) . المجزء ٨ . ص ٦٠١ - ٦٠٢ . الباب ١٥٢ من أبواب العشرة . الحديث ٢٠ .

ومفهوم إن لم تره عينك يرتكب ذنبًا : إن رأته عينك يرتكب ذنبًا .
ومفهوم إن لم يشهد شاهدان على الذنب فهو من أهل العدالة والستر
شهادته مقبولة : إن شهد عندهك شاهدان على ذنب زيد فليس من أهل العدالة
والستر ، وشهادته مردودة .

(٤) جملة دل مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : ومفهوم أي مفهوم هذا الخبر دل على أن المرتكب بالذنب اذا رأته عينك .

(٥) بالجر عطفاً على مجرور على في قوله : على كونه :

(٦) أي اللف والنشر المشوش ، حيث إن الإمام عليه السلام قدم أهل العدالة على أهل الستر وكان المناسب تقديم أهل الستر على أهل العدالة =

أو على اشتراط الكل (١) : يكون الرجل غير مرئي منه المقصبة ، ولا مشهود عليه بها .

ومقتضى المفهوم (٢) جواز الاغتياب مع عدم الشرط خرج منه (٣)
غير المجاهر .

وكون (٤) قوله : من اغتابه إلى آخره جملة مستأنفة غير معطوفة
على الجزاء خلاف الظاهر .

ثم إن مقتضى أخلاق الروايات (٥) جواز غيبة المجاهر فيما تجاهر به
لأنه يقصد من جملة من لم تره بعينك يرتكب ذنباً : أن الرجل يكون متسرّاً
في هذه الحالة .

ويقصد من جملة ولم يشهد عليه شاهدان : أن الرجل حيثما يكون
عادلاً ، فيكون هذا النوع من الكلام من قسم اللف والنشر المشوش .

(١) وهذا : عدم رؤية العين ، وعدم شهادة الشاهدين على الذنب
كما أفادها الشيخ بقوله : تكون الرجل غير مرئي منه المقصبة ، ولا مشهود عليه .

(٢) أي مقتضى مفهوم اشتراط الوصفين المذكورين آنفاً المعتبر عندهما
باشتراط الكل : أنه يجوز غيبة من رأته العين وشهد على الذنب شاهدان
لأنه خارج عن تحت عدم جواز غيبة المؤمن .

(٣) أي خرج من هذا الجواز غير المجاهر بالفسق والمعلن به ، فإنه
لا يجوز غيبته .

(٤) أي إن قيل : إن جملة ومن اغتابه إلى آخرها الوارددة في رواية
علقمة مستقلة لا ربط لها بالجمل السابقة في الرواية .

فإنه يقال : إن هذا خلاف الظاهر ، حيث إن الظاهر أنها معطوفة
على سابقتها وهو الجزاء .

(٥) أي مقتضى الأخبار التي أشير إليها آنفاً : أن المجاهر بالفسق =

ولو مع عدم قصد غرض صحيح ، ولم أجده من قال باعتبار قصد الغرض الصحيح وهو ارتداءه عن المنكر .

نعم تقدم عن الشهيد الثاني (١) احتفال اعتبار قصد النهي عن المنكر في جواز سب المتجاهر ، مع اعترافه (٢) بأن ظاهر النص والفتوى عدمه . وهل يجوز اغتياب المتجاهر في غير ما تجاهر به صرح الشهيد الثاني وغيره بعدم الجواز ، وحكي عن الشهيد (٣) أيضاً .

وظاهر الروايات (٤) الدافعة لاحترام المتجاهر وغير السائر هو الجواز

- يجوز غيابه في الفسق الذي يتجلأ به ولو لم يكن للمستغيب غرض صحيح وهو ارتداء المتجاهر عن فسقه ، ومنهومه عدم جواز غيابه فيما لم يتجلأ به . (١) في ص ١٣ من الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة عند قوله : وهل يعتبر في جواز سبه ؟

(٢) أي مع اعتراف (الشهيد الثاني) بأن ظاهر النص وهي الأخبار الواردة في جواز غيبة المتجاهر بالفسق التي ذكرت في ص ٢٧ - ٢٨ مطلقة ليست مقيدة بقصد الارتداء .

وكذا فتاوى العلماء الصادرة بجواز غيبة المتجاهر بالفسق مطلقة ليست مقيدة بقصد الارتداء .

(٣) أي (الشهيد الأول) أنه لا يجوز غيبة المتجاهر بالفسق في غير ما تجاهر به .

(٤) وهي التي ذكرت في ص ٢٧ تصرح بالجواز مطلقاً سواء أكانت الغيبة فيما تجاهر به أم لا ، فإن كلمة لا في قوله عليه السلام في ص ٢٧ : الفاسق بفسقه فلا حرمة ولا غيبة له : تنفي الطبيعة أي طبيعة الغيبة ، وطبيعة الاحترام ، حيث أنها مرضوعة لنفي الجنس والمذهب .

وامتنعته (١) في المدائق من كلام جملة من الأعلام ، وصرح به (٢) بعض الأساطين .

وبيني الحق ما يُنسر به بما يتجاهر فيه (٣) اذا كان دونه في القبح
فمن تجاهر باللواط العباد بالله جاز اغتيابه بال تعرض (٤) للنساء الأجنبية .
ومن تجاهر بقطع الطريق جاز اغتيابه بالسرقة .

ومن تجاهر بكونه جlad السلطان يقتل النساء وبنكلهم (٥) جاز
اغتيابه بشرب الخمر .

(١) أي جواز غيبة التجاهر مطلقاً .

(٢) أي بجواز غيبة التجاهر مطلقاً .

(٣) أي وبيني الحق الذنب المستور بالذنب التجاهر به في جواز
الغيبة اذا كان الذنب المستور أقل قبحاً من الذنب التجاهر به .
ولعل دليل الشيخ على الاحراق: الأولوية، لأنه اذا جازت غيبة التجاهر
في الذنب العظيم فبطرق أولى تجوز غيبة في الذنب الخفيف .

(٤) ليس المقصود من جواز التعرض أن يقال في حقه : إنه يزني
متلاً ، بل المراد ما دون ذلك : بأن يقال في حقه : إنه ينظر إلى النساء
أو يتشبه بهن ، أو يعاشرهن وهن كاشفات عاريات ، وإلا فنسبة الزنا اليه
موجبة لحد القذف فلا تجوز .

(٥) في بعض نسخ الكتاب تكمل بالتون كما اثبتناه هنا ، وفي بعضها
بالباء ، فعلى الاول من باب التعديل معناه اصابة النازلة يقال : نُكْتَلَهُ
يزبد اي اصابته نازلة وحيثند يحتاج الفعل الى الباء كما مثناه ذلك .
اللهم إلا أن يكون نُكْتَلَهُ بمعنى الصرف والابعاد يقال : نُكْتَلَهُ
عن الشيء اي ابعده وصرفه عنه فلا يحتاج الى الباء .
وعلى الثاني يكون من باب الافتعال من انكل ينكل واصله او تكل -

ومن تجاهر بالقبائح المعروفة جاز اغتيابه بكل قبيح .

ولعل هذا (١) هو المراد من ألقى جلباب الحياة ، لا من تجاهر بمعصية خاصة وُعدَّ مستوراً بالنسبة إلى غيرها كبعض عمال الظلمة (٢) . ثم المراد بالتجاهر من تجاهر بالقبيح بعنوان أنه قبيح ، فلو تجاهر به مع اظهار حمل (٣) له لا يعرف فساده إلا القليل كما إذا كان من عمال الظلمة وادعى في ذلك عذرآ (٤) مخالفآ للواقع ، أو غير مسموع منه لم يعد متواهراً .

= ومضارعه يتوكل والمصدر اونتكال قلبت اللواو الساكنة ياه ثم ابدلت الياء تاءً فاجتمعت ياءان ادغمت الاولى في الثانية فصار انكل ، ومعنىه ايقاع الامر بهم .

(١) اي ولعل التجاهر بالقبائح المعروفة هو المعنى في قول الامام عليه السلام : من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له المشار إليه في ص ٢٧ كما في عصرنا الحاضر ، حيث يتواهرون بالمعاصي على رؤوس الأشهاد وبمرأى وسمع من الناس وقد القوا جلباب الحياة عن اساسه ، واراحوا أنفسهم عن كل قيد وكأنهم يقولون لا حساب ولا عقاب ، ولا جنة ولا نار وهم يباهرون بذلك ويفتخرون به .

(٢) حيث كانوا يظلمون الناس جهاراً ، ويرتكبون المعاصي والقبائح خففاء .

(٣) اي وجه صحيح للعصبية .

(٤) بأن قال : اني ائمت على ذلك لأدفع عن ظلامة المؤمنين فحينئذ لا يعد متواهراً فلا تجوز غيبته .

نعم لو كان اعتذاره واضح الفساد (١) لم يخرج عن التجاهر .
ولو كان متّجاهراً عند أهل بلده ، أو محله مستوراً عند غيرهم هل
يجوز ذكره عند غيرهم؟ ففيه إشكال :

من (٢) امكان دعوى ظهور روایات المرخصة فيمن لا يستنكر
عن الاطلاع على عمله مطلقاً ، فرب متّجاهر في بلده متّسر في بلاد الغربة
أو في طريق الحج والزيارة ، لثلا (٣) يقم عن عيون الناس .
وبالجملة فحيث كان الأصل (٤) في المؤمن الاحترام على الاطلاق وجب
الاقتصار على ما تيقن خروجه (٥) ، فالأحوط الاقتصار على ذكر المتّجاهر بما
لا يكرهه لو سمعه ، ولا يستنكر من ظهوره للغير .

(١) بأن يعلم عموم الناس كذب ما يدعوه المتّجاهر كما اذا خالفت
أفعاله قوله .

(٢) دليل لعدم جواز غيبة الرجل المستور في غير بلاده ، لعدم شمول
الروايات المذكورة في ص ٢٦ - ٢٨ لها ، لأنها ظاهرة في المتّجاهر الذي
لاتتحاشى عن ظهور عيشه .

وهذا معنى قوله : لا يستنكر عن الاطلاع على عمله مطلقاً .

(٣) تعليل لكون الانسان يمكن ان يكون متّسراً في بلاد الغربة
أو في طريق الحج .

والمراد من كلمة يقع في قوله : لثلا يقم : السقوط اي لا يسقط .

(٤) وهي العمومات الواردة في احترام المؤمن مالاً ودماءً وعرضه .
وهذا معنى قوله : على الاطلاق .

(٥) اي خروج العيب الذي يجوز اغتيابه من جميع الجهات .

نعم لو تأذى من ذمه بذلك (١) دون ظهوره لم يقدح في جواز ولذا (٢) جاز سبه بما لا يكون كذلك .

وهذا (٣) هو الفارق بين السب والغيبة ، حيث إن مناط الأول المذمة والتنقيص فيجوز ، ومناط الثاني اظهار عيوبه فلا يجوز إلا بقدر الرخصة . (الثاني) (٤) : ن詶ل المظلوم واظهار ما فعل به الظالم وإن كان (٥) متستراً به كما إذا ضربه في الليل (٦) الماضي وشتمه ، أو أخذ ماله

(١) أي بذكر العيب ، لكنه لا يأتى بظهور العيب ، فالاذية هذه لا تقدح في جواز سب المتاجر بالمعيبة .

(٢) أي ولا جل أن تأذى المتاجر من ذكر عيوبه المتاجر به لا يقدح في جواز ذكره : جاز سبه بكلمات صادقة في حقه بأن يقال له : لاغيرة لك ، لا شرف لك ، لا حباء لك ، لا ما إذا كانت الكلمات غير صادقة عليه

(٣) أي تأذى المتاجر من الذم بذكر عيوبه ، دون ظهور العيب دو الفارق بين السب والغيبة ، لأن مناط السب ادخال النقص عليه وذمه فيجوز ، ومناط الغيبة اظهار عيوب المتاجر فلا يجوز إلا بقدر الرخصة من الشارع ، وموارد الرخصة محدودة معينة .

(٤) أي الموضع الثاني من الموضعين الذين استثنينا من حرمة الغيبة من دون مصلحة : ن詶ل المظلوم ، والمراد من الن詶ل هو شكوى المظلوم مما وقع عليه من الظلم من ظالم معين ، أو غير معين عند ذلك .

(٥) أي وإن كان الظالم الذي هو المستغاب متستراً في ظلمه .

(٦) كان الأجرد أن يقول : في الليلة الماضية ، حيث إن الجنس لا يمكن ارادته من الليل إذا استعمل مع الالف واللام . والمعنى لا ينسجم ، لأنه لم يتقدم منه ذكر .

جاز ذكره (١) بذلك عند من لا يعلم ذلك منه ، لظاهر قوله تعالى : **وَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ** على الذين **يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَغْفُلُونَ** في الأرض **بِغَيْرِ الْحَقِّ** (٢) .

وقوله تعالى : **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَاهِلُونَ** بالسوء من القول إلا من **ظُلْمِيْم** (٣) فعلى تفسير القمي أنه لا يحب الله أن يجهش الرجل بالظلم والسوء ويظلم إلا من ظلم فقد أطلق له أن يعارضه بالظلم (٤) .

وعن تفسير العاشي عنه عليه السلام من أضاف قوماً فأساء ضياقهم فهو من ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه (٥) .

= ثم إنه لا يلزم أن يضرره بلا ، فإنه من الممكن أن يضرره متى
في داره نهاراً ، أو في مكان لا يراه أحد .

- (١) أي جاز ذكر الظالم بما فعله من الظلم عند ثالث وهو لا يعلم بالظلمة ، أو لا يعلم أن زيداً منصف بالظلم .
- (٢) الشورى : الآية ٤١ - ٤٢ .

الشاهد في الآية الثانية **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ** حيث إنها تدل على ثبوت الحق للمظلوم على الظالم فيجوز له أن يسلك أي سبيل ضد ظالمه ، ومن جملة السبل الشكوى منه عند غيره .

- (٣) النساء : الآية ١٤٨
- الشاهد في الاستثناء وهو قوله تعالى : **إِلَّا مَنْ ظُلْمَ** ، حيث جوز الباري عز وجل للمظلوم أن يجهش بالسوء الذي وقع عليه وهو الظلم .
- (٤) راجع (تفسير القمي) . الجزء الأول . ص ١٥٧ طباعة مطبعة النجف عام ١٣٨٦ .

والمراد من الكلمة أطلق اجاز ، والفاعل في اطلاق الباري عز وجل .

- (٥) (وسائل الشيعة) الجزء ٨ . ص ٦٠٥ الحديث ٦ . =

وهذه الرواية وإن وجب توجيهها (١) إما بحمل الآياء على ما يكون ظلماً ومتى لا يحتمل ، أو بغير ذلك ، إلا أنها دالة على عموم من ظلم في الآية الشريفة ، وأن كل من ظلم فلا جناح عليه فيما قال في الظالم .
ونحوها (٢) في وجوب التوجيه رواية أخرى في هذا المعنى محكية عن المجمع : أن الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه = الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام . فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه : الشيء الذي يرجع إلى خصوص الضيافة ، لا مطلق القول .

(١) وجه احتياج الرواية إلى التوجيه أن الآياء لها مفهوم عام من جملتها اجلس الضيف في مكان لا يليق به وبقائه فلو اجلسه فيه فإنه نجور غبيته والواقعية فيه .

وقد ذكر الشيخ كيابة التوجيه باحد الامرين بقوله :
إما بحمل الآياء على ما يكون ظلماً كما لو سرق رب البيت
من ضيفه مالاً .

أو بغير ذلك كما لو استهزأ رب البيت بالضيف .
ولولا التوجيه المذكور لاشك التمسك بالرواية في جواز غبية
من آياء مع ضيوفه بنحو العموم .

(٢) أي و نحو هذه الرواية المشار إليها في ص ٣٥ الرواية الواردة
في (مجمع البيان) . الجزء ٣ . ص ١٣١ . الآية ١٤٨ .

ولا يخفى أن الرواية المذكورة في المصدر لا تحتاج إلى التوجيه ، حيث
إن الإمام عليه السلام يقول : فلا جناح عليه في أن يذكره
بسوء ما فعله ، أي الفعل الذي صنع به فهي مصرحة بتحديد ما يقوله
المظلوم في حق الظالم ، لا مطلقاً ، فالرواية هذه تقييد تلك الرواية المطلقة
المشار إليها في ص ٣٥ فيكون التقييد توجيهاً آخر للرواية .

في أن يذكره بسوه ما فعله .

ويؤيد الحكم (١) فيما نحن فيه : أن في منع المظلوم من هذا الذي هو نوع من التشفي حرجاً عظيماً ، ولأن (٢) في تشريع الجواز مظنة ردع للظلم وهي مصلحة خالية عن مفسدة فيثبت الجواز ، لأن الأحكام تابعة للمصالح (٣) .

ويؤيده (٤) ما نقدم : من عدم الاحترام للأمام الجائز ، بناءً على أن عدم

(١) أي ويؤيد استثناء نظم المظلوم عن حكم الغيبة : أن منع المظلوم عن اظهار تظلمه موجب للضرر والخرج الذين هما منفيان في الدين في قوله عز من قائل : « وما جعلَ علَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (١) .

(٢) هذا تعليل ثان لجواز تظلم المظلوم بغية الظالم .

وخلالصته أن حكمة تشريع جواز تظلم المظلوم بكل ما يقوله في حق الظالم احتمال ردع الظالم عن ظلمه وهذا النوع من الاحتمال فيه مصلحة تخوز وتبدر غيبة الظالم من قبل المظلوم .

وقد سبق في الجزء ٣ من المكاسب من طبعتنا الحديثة في ص ١٣ في جواز غيبة المتاجر بالفتق : تقييد بعض الفقهاء جواز غيبته بقصد الارتداد .

والمراد من الردع هنا الردع عن تكرر ظلم الظالم ثانيةً بالنسبة إلى المظلوم خاصة ، أو الأعم منه ومن الآخرين .

(٣) بناء على (مذهب الإمامية) : من أن الأحكام كلها تابعة للمصالح والمقاصد التي موجودة في نفس المأمور به والنهي عنه ، وفائدة هذه المصالح ترجع إلى نفس المكافف ، كما أن أضرار المقاصد كلها تترجم إلى المكافف أيضاً

(٤) أي ويؤيد استثناء جواز تظلم المظلوم بغية الظالم بكل ما يقوله .

احترامه من جهة جوره ، لا من جهة تجاهره ، وإلا لم يذكره في مقابل الفاسق المعلن بالفسق ، وفي النبوى : اصحاب الحق مقال (١) . والظاهر (٢) من جمیع ما ذکر عدم تقید جواز الغيبة بكونها عند

= في حق الظالم : ما تقدم ص ٢٧ عند قوله عليه السلام : ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى مبتدع والأمام الجائز ، والفاسق المعلن بفسقه فإن استثناء الإمام الجائز عن حرمة الغيبة إنما كان لظلمه و Görه فيشمل ظلم المظلوم .

(١) (إحياء العلوم) الجزء ٣ . ص ١٥٢ . طباعة المطبعة التجارية الكبرى بمصر .

(٢) اي الظاهر من الآيات والأخبار ، والتعليلات والمؤيدات التي ذكرها الشيخ : عدم تقید جواز غيبة الظالم عند من يرجى ازالة الظلم لأن الاستثناء الوارد في قوله تعالى : إلا من ظلم مطلق لا يختص بهن يرجى تدارك الظلمة ، بل يجوز للمظلوم كشف ما ارتكبه الظالم عند من شاء ومن أراد .

والسر في ذلك : أن المظلوم باظهار ظلامته عند القاضي ، أو عند أخيه المؤمن لعله يتمكن من اخذ حقه من الظالم إما بقهره من قبل المستمع أو نصبه وارشاده ، أو تهديده ، أو بتدارك حقه ولو بعضاً من الكل ولا أقل بتسلية بأن يقول المستمع للمظلوم : اصبر فإن الظالم غدا يوماً أشد من يومك هذا فسينتقم الله منه بالقريب العاجل .

فالعبارة هذه مما تقلل من اذى المظلوم من الظالم .

وهناك فائدة بدنية في جواز اظهار المظلوم ظلامته : وهو أن المظلوم لو لم يظهر ظلامته عند الآخرين لربما ابتل بالآلام الجسمية ، والأمراض =

من يرجو إزالة الظلم عنه بسببه ، وقواه بعض الأساطين ، خلافاً لكافش الريبة (١) ، وجم (٢) من تأخر عنه فقيده ، اقتصاراً (٣) في مخالفة الأصل :

= الروحية فباظهاره ظلامته يفرغ مافي قراره نفسه فترتفع عنه عقده النفسية المستبة من ظلم الظالم ..

هذا بالإضافة إلى أن اظهار الظلمة يوجب حط مقام الظلم في المجتمع فيترتب عليه آثاره : من عدم الركون إليه ، وسلب الاعتزاز والثقة عنه والاجتناب منه .

اجل هكذا كان دين المسلمين القدامي عندما يرون متكرراً .
ومن المؤسف جداً أن في عصرنا هذا الذي أصبح المترن معروفاً
والمعروف متكرراً حتى بلغ الامر متهماً ، والسبيل زباء : يشجع الفاسق
ويستقبل الشارب ، ويعامل السارق ، ويُرحب بالظالم .

(١) حيث قال فيه : فأما المظلوم من جهة القاضي . (اي صدور
الظلم منه على المظلوم) فله أن يتظلم إلى من يرجو منه إزالة ظلمه ، وينسب
القاضي إلى الظلم .

راجع (كشف الريبة) طباعة مطبعة النهان . (النجف الأشرف)
ص ٤١ .

(٢) اي وخلافاً لجمع عن علمائنا المتأخرین ، حيث قيدوا جواز
غيبة المظلوم الظالم بر جاء إزالة الظلم عنه ، لا مطلقاً حتى ولو لم يتحمل الإزالة
(٣) منصوب على المفعول لاجله اي تقيد المتأخرین الجواز بر جاء
إزالة الظلم عنه لاجل الاقتدار على اليقين المخالف للacial ، فان التكلم
بالسوء خلف الغير خلاف الاصل الذي هي حرمة عرض المؤمن نفساً
ومالاً وما يمس كرامته فينتصر على القدر المتيقن وهو وجاء إزالة الظلم

على المتيقن من الأدلة ، لعدم (١) عموم في الآية ، وعدم (٢) نهوض ما تقدم في تفسيرها للحجية ، مع (٣) أن المروي عن الإمام الباقي عليه السلام

(١) تعليل للاقتصر المذكور .

وخلصته أن آية (ولَمْنَ انتَصِرَ بعْدَ ظُلْمِه فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ من سبِيلٍ .

وآية لا يُحِبُّ الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلْمٍ :
لأنهان على عموم الشكوى حتى عند من لا يرجى منه إزالة الظلمة .
ولا يخفي أن الآيتين الكريمتين مطلقتان من هذه الناحية فلا إشعار فيها على الاقتصر المذكور فتشملان الشكوى حتى عند من لا يرجى منه إزالة الظلمة والتدارك ، لأن الاطلاق كالعموم في الشمول الأفرادي ، غير أن الشمول فيه بمقتضيات الحكمة : وهو كون المتكلم في مقام البيان ، لا الإحال والاهال ، وعدم نصب قرينة من المتكلم على خلاف الاطلاق ، وعدم وجود قدر متيقن في البين فإذا ثبتت المقدمات حصلت النتيجة وهو الاطلاق وفيها نحن فيه المقدمات حاصلة بنهاها .

(٢) تعليل ثان للاقتصر المذكور .

وخلصته أن ما ورد في تفسير الآيتين عن القمي والعياشي أيضاً لا يدل على العموم .

أما ما جاء عن القمي في تفسير آية (لا يُحِبُّ الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلْمٍ) فليس بمعلوم الورود عن المقصوم عليه السلام وأما ما جاء عن العياشي في تفسير آية (إِنَّا السَّبِيلَ عَلَى النَّاسِ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَغْوِيُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) فغير معتبر السند .

(٣) هذا ترقى من (الشهيد الثاني) في كشف الريبة للداعاه وهو الاقتصر المذكور .

في تفسيرها الحكى عن مجمع البيان : أنه لا يحب الله الشتم في الانتصار إلا من ظلم فلا بأس له أن ينتصر من ظلمه بما يجوز الانتصار به في الدين قال (١) في الكتاب المذكور : ونظيره وانتصروا من بعدهما ظلموا

= وخلاصة، أن صاحب (مجمع البيان) أفاد فيه أن المروي عن (الإمام الباقر) عليه السلام في تفسير آية لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم : أنه لا بأس من ظلم أن ينتصر من ظلمه بالشيء الذي يجوز الانتصار به في الدين اي بالكلمات التي يجوز ان يتلفظ بها شرعاً ، لا بالكلمات التي لا يجوز التكلم بها شرعاً كأن يقول له : يا زاني يا شارب ، فانها موجبة لحد القدف .

(١) قوله صاحب (مجمع البيان) نظير هذا قوله تعالى : (وانتصروا من بعدهما ظلموا) .

راجم (مجمع البيان) الجزء ٣ . ص ١٣١ طباعة (طهران) عام ١٣٨٢
هذا ما أفاده (الشهيد الثاني) حول الانتصار المذكور في الترقى .
وانت خير بعدم ربط التفسير المذكور بما نحن فيه ابداً ، اذ اي ربط للانتصار بما ورد في الدين مع شكوى المظلوم عن الظالم عند الغير سواء تدارك ظلامته ام لا .

والعجب من (الشهيد وشيخنا الانصاري) كيف غفلوا عن هذه النقطة المهمة .

لم لا يخفي عليك أن الآيات لا تدل على الانتصار المذكور ، بل تدل على الاطلاق كما عرفت ، فالذي يدل على الانتصار هو الاصل العقلاطي الأولي : وهو احترام المؤمن بما له من المال والدم والعرض ، ولذا قال الشيخ : وما بعد الآية لا يصلح للخروج بها عن الاصل الثابت المقرر .

وما بعد (١) الآية لا يصلح للخروج بها عن الأصل ثابت بالأدلة العقلية والنقلية (٢) ، ومتضاهه الاقتصار على مورد رجاء تدارك الظلم فلو لم يكن قابلاً للتدارك لم تكن فائدة في هنك الظالم . وكذا لو لم يكن ما فعل به ظلماً ، بل كان من ترك الأولى وإن كان يظهر من بعض الأخبار جواز الاشتکاء بذلك فعن الكافي ، والتهذيب بسندها عن حماد بن عثمان قال : دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكى إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو عليه فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما لفلان بشكوك ؟ فقال له : يشكوني أني استقضيت منه حتى قال : فجلس أبو عبد الله عليه السلام مفاصلاً ، ثم قال : فقال : كأنك اذا استقضيت حقك لم تسيء .

(١) من هنا كلام (الشيخ الانصاري) يقصد به الاقتصار على مورد يتدارك فيه الظلامة .

والمراد من بعد الآية المؤيدات التي ذكرها الشيخ بقوله: ويؤيد الحكم ويؤيده وخلاصة مقصوده: أن كل ما ذكرنا من المؤيدات للآيات الدالة على جواز تظلم المظلوم عند الغير ولو لم يتدارك ظلامته: لا يصلح لرفع اليد عن الأصل الأصيل الثابت المسلم وهو حكم العقل باحترام المؤمن بما وعلا وعرضأ فالآيات وما ذكر لها من المؤيدات لانصيير سبباً للخروج عن هذا الأصل الثابت بالأدلة العقلية والنقلية ، فعليه لابد من الاقتصار في جواز غيبة الظالم: على مورد يتدارك فيه الظلامة .

(٢) المراد من الأدلة العقلية هو حكم العقل بقبح الظلم ولا شك أن التظلم عند الغير ولو لم يتدارك ظلامته ظلم في حق الظالم . ومن الأدلة النقلية هي الأخبار المقدمة ، والآيات الكريمة الدالة على علم جواز تظلم المظلوم عند من لا يرجى منه تدارك ظلامته .

رأيت ما حكى الله عز وجل في كتابه : **وَيَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ** (١)
 أترى أنهم (٢) خافوا الله عز وجل أن يحور عليهم ، لا والله
 ما يخافوا إلا الاستفهام (٣) فسماء الله عز وجل سوء الحساب ، فمن استفهام
 فقد أساء (٤) .

ومرسلة ثعلبة بن ميمون المروية عن الكافي قال : كان عنده قوم
 يحدّثهم اذ ذكر رجل منهم رجلاً فوقع (٥) فيه وشكاه .
 فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وأنئ لك باخبارك الكامل
 وأي الرجال المهذب (٦) ،

(١) الرعد : الآية ٢٠ .

(٢) اي المؤمنون السذين وصفهم الله عز وجل في كتابه العزيز
 في قوله : **وَيَخَافُونَ** .

(٣) مصدر باب الاستفهام من استفهام يستفهي معناه : طلب الحق

(٤) (فروع الكافي) الجزء ٥ ص ١٠٠ - ١٠١ .
 باب آداب اقتضاء الدين . الحديث ١ .

(٥) بفتح العين والقاف وزان حضر يحضر معناه هنا الاغتياب .

(٦) المصدر السابق . الجزء ٢ . ص ٦٥١ . باب الأغضاء . الحديث ١
 وأي "الرجال المهذب" بعض شطر بيت نهاده :

ولست بـ**يُـتـبـقـيـ أـخـاـ لـأـلـمـمـهـ** على شعرت اي "الرجال المهذب"
 والبيت من قصيدة (للنابغة الذبياني) يعتذر بها من (النعسان من
 المنذر) ملك الحيرة عندما سعى اليه بعض الوشاة في حقه : بأنه هيجان .
 ومطلع القصيدة هكذا :

فلا تتركني بالوعيد كأنني انى الناس معلى به القار اجرب

فإن (١) الظاهر من الجواب أن الشكوى إنما كانت من ترك الأولى الذي لا يليق بالأخ الكامل المهذب .

ومع ذلك (٢) كله فالأحوط عد هذه الصورة من الصور العشر

والي هذا المعنى يشير الشاعر :

إن نحمد ذنباً فسدَ الحالـلا جلـ من لا عبـ به وعلاـ
ولا يخفى أن الإمام عليه السلام في مقام إعطاء درس كامل للإنسان
عن كيفية معاشرته مع أصدقائه في حياته المؤقتة : بأن يغضن النظر
عن زلات الإخوان والأصدقاء ، فإن من اراد صديقاً بلا عيب بقي بلا
صديق .

(١) تعلييل لجواز اشتکاء المظلوم عند الغير لترك الأولى .
وخلالصته أن جواب الإمام عليه السلام : وأنّي لك باخيك الكامل
وأي الرجال المهذب ظاهر في كون شكوى الرجل عنده كانت لأجل
ترك الأولى .

(٢) خلاصة هذا الكلام : أنه بناء على عدم دلالة آية لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول على جواز عموم شكوى المظلوم عند الغير ولو
لم تدارك ظلامته : فلو اشتکي المظلوم عند الغير لترك الأولى وقتنا بجواز
ذلك لرواية حاد بن عيسى ، ومرسلة ثعلبة بن ميمون على ذلك : فالأحوط
أن يكون جواز مثل هذه الشكوى لاجل وجود غرض صحيح أقوى
من مصلحة احترام المؤمن .

بعارة أخرى أن المنشأ في خروج تلك الصور العشر المستنفدة عن الغيبة هو
المنشأ لخروج هذه الصورة عنها ، والمنشأ هو الغرض الصحيح الشرعي الذي
هو اهم من غرض احترام المؤمن فيكون حينئذ خروجها عنها خروجاً
حكيناً لا موضوعياً .

الآتية التي رخص فيها في الغيبة لغرض صحيح أقوى من مصلحة احترام المغتاب .

كما أن الأحوط جعل الصورة السابقة (١) خارجة عن موضوع الغيبة بذكر المتاجر بما لا يذكره نسبته إليه من الفسق المتجلّر به ، وإن جعلها (٢) من تعرّض لصور الاستثناء منها .

فيقى (٣) من موارد الرخصة لزاحة الغرض الأهم صور تعرّضوا لها (منها) (٤) : نصح المستثير ، فإن النصيحة واجبة للمستثير فإن خيانته قد تكون أقوى مفسدة من الواقع في المغتاب .

(١) وهي صورة تجاهل الإنسان بالذنب والمعصية ، فإن خروجهما عن الغيبة خروج موضوعي لا حكمي ، لأن المتاجر بالفسق لا غيبة له ولا حرمة له كما علّمت في ص ٢٧ أن لا النافقة تفني طبيعة الغيبة طبيعة الاحترام ، فلا يحتاج في خروجه عن الغيبة إلى وجود غرض صحيح شرعي أعلم من مصلحة احترام المؤمن .

(٢) أي وإن جعل بعض الفقهاء خروج المتاجر بالفسق عن الغيبة خروجاً حكمياً لأن داخلاً فيها ثم خرج عندما تعرّض لصور المستثناء عن الغيبة .

(٣) من هنا يريد الشيخ أن يشرع في الموارد المستثناء من الغيبة فأخذ في عدّها واحدة واحدة وقد أنهاها إلى عشر صور ، وجعل الملاك في خروجهما وجود مصلحة فيها أقوى من مصلحة احترام المؤمن فيكونون الملاك بمنزلة كبرى كلية تتطبق على صغرياتها عندما وجدت ، فعليه لا تتحصر الموارد في عشر صور .

(٤) أي من تلك الموارد المرخصة في الغيبة : نصح المستثير .
- هذه هي الصورة الأولى من الصور العشر .

وكذلك النص (١) من غير استشارة ، فان من أراد تزوج امرأة وانت تعلم بقبائحها التي توجب وقوع الرجل من أجلها في الغيبة والفساد فلا دليل أن التنبية على بعضها وان أوجب الرقيقة فيها (٢) اولى من زرك نص المؤمن ، مع ظهور عددة من الأخبار في وجوبه (٣) .
 (ومنها) (٤) : الاستفادة بأن يقول المفتى : ظلمني فلان حتى

= ثم ان استثناء نص المستشير عن حرمة الغيبة ليس على اطلاقه كما يستفاد من كلام الأصحاب ، لعدم اطراد التعليل المذكور في استثنائه في كل مورد ، فلرب شخصية تكون اهم من شخصية المستشير ، اذ ليس كل مصلحة تجوز الرقيقة في الناس كما اذا كانت تافهة فلابد من ملاحظة الأهم والمهم .

(١) اي يستثنى من عدم جواز الغيبة : النص من دون استشارة كما لو راي أخيه المؤمن يريد التورط في زواج او سفر ، أو شركة أو زمالة او حضور درس عند شخص ليس فيه صلاح فينصحه في هذه الموارد وبين له عوائق امره ، وان استلزم الغيبة مع القيد الذي ذكرناه : وهو اذا لم يمكن نص المستشير بغير الغيبة .

(٢) اي في المرأة التي يريد الرجل تزويجها .

(٣) اي في وجوب نص المؤمن .

ولا يخفي أن القدر الميقن من وجوب النص : نص المؤمن المستشير لا مطلقا وان لم يكن في مقام الاستشارة .

نعم يجب النص في بعض الموارد كما لو يقول امر زيد الى التهلكة لو تركت النصيحة في حقه .

(٤) اي ومن تلك الموارد المستثناة لاجل الغرض الصحيح الشرعي : الاستفادة .

فكيف طريفي في الخلاص .

هذا (١) اذا كان الاستفتاء موقوفاً على ذكر الظالم بالخصوص
وإلا (٢) فلا يجوز .

ويمكن الاستدلال عليه (٣) بمحكابة هند زوجة أبي سفيان ، واشتكائهما
الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقولها : إنه رجل شحيح لا بعطفني ما يكفيـني
وولدي (٤) فلم يرد صلى الله عليه وآلـه وعليها غيبة أبي سفيان .

- هذه ثانية الموارد المستثناة .

(١) اي جواز الغيبة عند الاستفتاء مقيد بذكر الشخص الظالم بالخصوص
بأن يقول : ظلمـني زـيد .

(٢) اي وان لم يكن الاستفتاء موقوفاً على ذكر الظالم بالخصوص ، بل
يكفي ذكره على نحو العموم كأن يقول المستـفـي : ظـلـمـني فـلـانـ فـلاـ يـجـوزـ
لـلـمـسـتـفـيـ غـيـبةـ الشـخـصـ المعـنـ .

ثم إن أفاد هذا العموم فيها ، وإلا فيضيق المستـفـيـ دائـرةـ الغـيـبةـ
شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ حـتـىـ تـصـلـ التـوـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ الـظـالـمـ :ـ بـأـنـ يـقـولـ :ـ شـخـصـ
مـنـ أـمـالـيـ الـمـدـيـنـةـ ظـلـمـنـيـ ،ـ فـاـنـ أـفـادـ فـهـوـ ،ـ إـلـاـ فـيـقـولـ :ـ رـجـلـ مـنـ خـبـارـيـ
الـمـدـيـنـةـ ظـلـمـنـيـ ،ـ فـاـنـ أـفـادـ فـهـوـ ،ـ إـلـاـ فـيـقـولـ :ـ مـنـ خـبـارـيـ الشـارـعـ الـفـلـانـيـ
فـاـنـ أـفـادـ فـبـهـاـ ،ـ إـلـاـ فـيـذـكـرـ اـسـمـهـ بـشـخـصـهـ وـعـنـوـانـهـ .ـ

(٣) اي على جواز الغيبة في الاستفتاء .

(٤) الحديث هذا مروي عن طرق (اخواننا السنة) .

راجم طبقات (ابن سعد) الجزء ٩ . ص ١٧٢

وعن طرقنا راجم (مجمع البيان) الجزء ٥ . ص ٢٧٦ .

و (بخار الأنوار) الجزء ٢١ . ص ٩٨ .

ولو نوقشت في هذا الاستدلال (١) بخروج غيبة أبي سفيان عن محل الكلام : أمكن الاستدلال بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إن امي لاتدفع يد لامس (٢) .

فقال : احبسها ، قال : قد فعلت ، فقال صلى الله عليه وآله : فامن من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال صلى الله عليه وآله : فقيدها (٣) ، فانك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها عن حرام الله عز وجل إلى آخر الخبر (٤) .

(١) وهي شكابة هند زوجة أبي سفيان ، حيث إن غيبته خارجة عما نحن فيه : وهي حرمة غيبة المؤمن ، لأنّه متى آمن حق يقال : لا تجوز غيبته .

أليس هو القائل كلمته الحالدة ببقاء الدهر والتي خرجت عن نياط قلبه ، وصميم عقیدته والمتينة عن غرائزه النفسية :

(فو الذي يحلف به ابو سفيان ما من جنة ولا نار) .

فيكون خروج أبي سفيان عن حرمة الغيبة خروجاً موضوعياً فلا يصح الاستشهاد بالرواية

(٢) كناية عن أن امه تزني ولا زرد من يطلب منها الفعل الشنيع .

(٣) اي اجعل الفيد في رجليها حتى لا تتمكن من الخروج عن البيت وبختمل أن يراد عدم استطاعتها من تكين نفسها لمن يروم العمل معها والمراد من البر الاحسان .

(٤) (من لا يحضره الفقيه) . الجزء ٤ . ص ٥١ . الحديث ٦ .

وجه الاستدلال بالحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يمنع =

واحتفال (١) كونها متجلadera مدفوع (٢) بالأصل .

(ومنها) (٣) : قصد ردع المغتاب عن المنكر الذي يفعله ، فإنه أولى من ستر المنكر عليه فهو في الحقيقة احسان في حقه ، مضافاً (٤) الى علوم أدلة النهي عن المنكر .

الولد عن غيبة امه فعدم منعه يدل على جواز الغيبة في الاستثناء .

(١) دفع وهم حاصل الوهم : أن عدم ردع (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله الولد عن غيبة امه إنما كان لتجاهرها بالفسق وهو الزنا وقد عرفت في ص ٢٦ : أنه يجوز غيبة المتجلadera بالفسق .

(٢) جواب عن الوهم المذكور .

وخلالصته : أن الوهم مدفوع بالاصل السندي هو حل فعل المسلم على الصحة ، لأن هذه المرأة وان كانت فاسقة بفعلها الشنيع ، إلا أنها ليست متجلadera به ، للشك في ذلك .

ويحتمل أن يراد من الاصل الاستصحاب الازلي بمعنى أنها قبل تلبسها بالفسق لم تكن متجلadera ، وفي زمان تلبسها به نشك في تجاهرها به فدستصحاب عدمه .

(٣) اي ومن الصور العشر المرخصة لجواز الغيبة لزاحة غرض اهم مع مصلحة احترام المؤمن : قصد ردع المغتاب .

هذه ثلاثة الموارد المستثناء .

ينبغي أن تقيد هذه الصورة : بعدم إجزاء طرق اخرى في ردده : من التصبيحة والتهديد ، وأما لو أفيدت هذه الطرق فلا يجوز غيبتها .

(٤) اي ولنا دليل آخر على استثناء ردع المغتاب بالكسر عن حريم

(ومنها) (١) : قصد حسم مادة فساد المفتاح عن الناس كالمبتدع الذي يخاف من اضلاله الناس .

ويبدل عليه (٢) مضافاً الى أن مصلحة دفع افتنته عن الناس أولى من ستر المفتاح : ما عن الكافي بسنده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيتم اهل الريب (٣) والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم ، واكثروا من سبهم ، والقول فيهما والحقيقة ، وباهتروهم (٤) كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ، وبخدرهم حرمة الغيبة : وهي أدلة النهي عن المنكر ، فإنها عامة تشمل ردع المفتاح بالكسر ، للقدر الجامع بينها ، وبين النهي عن المنكر .

راجع حول أدلة النهي عن المنكر (وسائل الشيعة) الجزء ١١ . ص ٣٩٣ . الباب ١ من أبواب الأمر والنهي . الأحاديث .

(١) اي ومن الصور العشر المجوزة للغيبة لزاحة غرض اهم من مصلحة احترام المؤمن : قصد حسم مادة الفساد وقطعها .
هذه رابعة الموارد المستثناء .

(٢) اي ويبدل على جواز غيبة المبتدع الذي يخاف من اضلاله بالإضافة الى ما ذكرناه .

(٣) بكسر الراء وفتح الياء جم ريبة بكسر الراء وسكون الياء وفتح الياء والمراد منه المشككون الذين يشككون في دين الناس وعقائدهم ويصدونهم عن الاعتقاد بالدين .

والبدع : جم بدعة وهو إدخال ما ليس من الدين في الدين .
وإخراج ما في الدين عن الدين .

(٤) من باهت ميافاته من باب المفاعة .
والظاهر : أن المراد به هنا : الزام أهل البدع وإفحامهم بالبراهين -

الناس ، ولا يتعلموا من بدعهم : يكتب (١) الله لكم بذلك الحسنات
ويرفع لكم به الدرجات (٢) .

(ومنها) (٣) : جرح الشهود ، فان الاجماع دل على جوازه

= القاطعة ، والحجج الواضحة حتى يجعلوهم متبعين لا يتمكرون من الجواب
كما قال العزير عز اسمه الشريف :

(فَبِهٗ الَّذِي كَفَرَ) . البقرة : الآية ٢٥٨ .

ومعنى الطعم في الإسلام أعم من أن تكون البدعة سخفاً للإسلام، أو مغيراً لأركانه : بزيادة ، أو نقصة .

(١) مجزوم بفعل الامر قبله في الحديث الشريف في قوله صلى الله عليه وآله: فاظهروا واكثروا وباهتوه ، ثم حرك بالكسر ، لانقاء الساكنين .

(٢) (أصول الكافي) . الجزء ٢ . ص ٣٧٥ . الحديث ٤ .

(٢) (أصول الكافي) . الجزء ٢ . ص ٣٧٥ . الحديث ٤ .

(٣) اي ومن الصور العشر التي رخصت الغيبة فيها لزاجمة غرض

اهم من مصلحة احترام المؤمن ، جرح الشهود .
هذه خامسة الموارد المستثناة .

والمراد من الشهود شهد الخصم في المحكمة الشرعية يعني أن المدعي يأتي بشهود لصدق دعواه فيجرحهم المنكر .

ثم هل جرح الشهود يعم شهود رمضان ، أو عبد القطر ، أو عبد الأضحى ، أو لا ؟ .

وهل الاجماع هنا موجود أم لا؟

لست ادري .

اللهُم إِلاَّ أَنْ تَفُولَ بِأَطْلَاقِ مَعْنَدِ الْاجْمَاعِ .

وهل الوجه الذي ذكره الشيخ لجرح الشهد يجري هنا : بأن يقال إن مصلحة عدم الحكم بشهادة الفاسق أولى من مصلحة الستر على الفاسق

ولأن مصلحة عدم الحكم بشهادة الفساق أولى من السر على الفاسق .
ومثله (١) بل أولى بالجواز جرح الرواية ، فان مفسدة العمل برواية
الفاسق أعظم من مفسدة شهادته .

ويتحقق بذلك (٢) الشهادة بالزنا ، وغيره (٣) لاقامة الحدود .
(ومنها) (٤) : دفع الضرر عن المغتاب ، وعليه (٥) يحمل ما ورد
في ذم زراة من عدة أحاديث ، وقد بين ذلك الامام عليه السلام بقوله
في بعض ما أمر به عبد الله بن زراة بتلبيغ أخيه : اقرأ مني على والدك
السلام فقل له :

إنما أعيك دفاعاً مني عنك ، فان الناس يسارعون الى كل من قربناه

(١) اي ومثل جرح الشهود في جواز الغيبة : جرح رواة الأحاديث
الواردة عن (الرسول الاعظم واهل بيته الكرام) صل الله عليهم اجمعين
(٢) اي ويتحقق بجرح شهود الدعوى ، وشهادة الرواية : جرح
شهود الزنا .

(٣) اي وغير الزنا مما يوجب الحد كالسرقة وشرب الخمر فيأتي
الشهود عليه بالجرح ضد الشاهد ، ليدفع عن نفسه الحد .

(٤) اي ومن الصور العشر التي رخصت الغيبة فيها لزاحة غرض
اديه دفع الضرر عن المغتاب بالفتح .
هذه سادسة الصور المستثناء .

كأن يقول شخص في حق شخص آخر حينما يرى أن زيداً يرسي
الظلم به : إنه مجنون أو سفيه أو جاهم ، أو وضيع لاقدر له في المجتمع
ليدفع الظلم عنه .

ثم يجب على هذا المستغيب أن يقتصر على ما يدفع الضرر عنه ولا يتعداه

(٥) اي وعلى دفع الضرر عن المغتاب .

وحندها ، لادخال الأذى عليه فيمن نحبه ونقر به ، ويذمونه لحبتنا له ، وقربه
ودنه منا ، وبرون (١) ادخال الأذى عليه وقتله (٢) ، ويحمدون كل
من عيشه (٣) نحن ، وإنما أعيك ، لأنك رجل اشتهرت منا بملكينا
وأنت في ذلك (٤) مذموم غير محمود الأمر (٥) بمودتك لنا ، وملك
البنا فاحببت أن أعيك ، لمحمدوا أمرك (٦) في الدين بعيك ونقصك
ويكون ذلك (٧) من دافع شرهم عنك يقول الله عز وجل :
وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَا كَيْنَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَارَادَتْ

(١) اي يستحلون .

(٢) بالنصب عطفاً على المفعول في قوله : برون إدخال الأذى ، اي
ويستحلون قتلها .

(٣) فعل متكلم وحده من عاب يعيي . وزان باع يبيع اجوف واوي

(٤) اي في مملك البنا ، واشتهر لك بنا .

(٥) الامر هنا يعني الحال ، والباء في بمودتك سبية .

اي عدم تحميد القوم وتحميمهم لك بسبب الحالة التي انت عليها:
 وهي موالتك لنا ، وقربك البنا .

(٦) الامر هنا يعني الشأن والمرتبة في الدين .

مقصود الإمام عليه السلام : أن عيبي لك لاجل أن القوم يعلوا
 شأنك ، وبمجدوا مقامك ، ومتلتك في الدين ، فان هؤلاء الذين لا يرووننا
 لم يحمدوا الذي يحبنا ويروا علينا منها بلغت صفتة وشخصيته ، ومرانبه الدينية
 والعلمية والعملية ، فطعتنا فيك لحقن دمك ، ودفع الضرر وشرهم عنك
 فهو ذلك دعني أن أعيك .

(٧) اي نسي العيوب اليك ، وكلمة دائع منصوبة خبر لكان .

أن أعيتها و كان و راهم ملوك يأخذن كل سفينة غصباً (١) .
 هذا التزيل من عند الله ، ألا والله ما عابها إلا لكي تسلم من الملك
 ولا تنصب على يديه (٢) ، ولقد كانت صالحة ليس للعب فيها ساع (٣)
 والحمد (٤) لله .

(١) الكهف : الآية ٧٩ .

والمراد من السفينة السفينة الصحيحة .

وكلمة غصباً منصوبة على المفعول المطلق النوعي اي المبنى للنوع كـ
 في قوله : ضربت ضرباً موجعاً .
 أو على الحالية مؤولاً بالمعنى اي منصوبة .

وذو الحال هنا كل المضاف الى السفينة باعتبار اضافته اليها
 ولا يصح أن يكون حالاً لكلمة كل فقط من دون هذا الاعتبار
 ولا للسفينة ، حيث إنها مضاف اليه .

قال ابن مالك :

ولا تجز حالاً من المضاف له إلا اذا اقتضى المضاف عمله
 (٢) فكذاك أنا إنما اعيتك لكي تسلم من أعدائك .

(٣) مصدر بيعي من ساع يسوغ وزان قال يقول معناه المدخل
 والطريق اي ما كان للعب في السفينة مدخل و طريق .

إنما ذكر الإمام عليه السلام جملة ليس للعب فيها ساع ، ليثبت
 عدم نقص و عيب في (زرارة) فشيء بالسفينة في ذلك .

(٤) جملة : (الحمد لله) الصادرة من الإمام عليه السلام في مقام
 محمد الله عز وجل ، حيث بلغ مقصده وما اراده في حق (زرارة بن اعين)
 توسط ولد زرارة بهذه الجملة .

فأئمهم (١) المثل رحلت الله ، فانك احب الناس اليه وأحب أصحابي إليه حياً ومتاً (٢) ، وانك أفضل سفن ذلك البحر القمم (٣) الراخر وان ورائك ملكاً ظلوماً غصوباً (٤) يربّ عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر المدى (٥) ليأخذنها غصباً وبغصب أهلها ، فرحمة الله عليك حيّاً ورحمة الله عليك متّا . الى آخر الخبر (٦) .

ويلحق بذلك (٧) الغيبة للتفيق على نفس المتكلم ، أو ماله أو عرضه

(١) الخطاب لولد زرارة ، اي انهم يابن زرارة المقارنة التي قارنت بين أبيك ، وبين السفينة .

(٢) حياً ومتّا حسانان لزرارة ، اي زرارة أحبّ الناس اليه في حياته وماته .

(٣) من قمم يقمم قعماً رباعي مجرد من باب دحروج يدحرج معناه البحر العظيم .

والمراد من هذا البحر العظيم هو (الإمام أبو جعفر الباقر) عليه السلام ومن السفن أصحابه وحواريه ، ومنهم (زرارة) الذي هو أفضل تلك السفن .

والراخر من زخر يزخر زخرًا وزران نصر ينصر معناه : الكبير الطافع (٤) المراد منه أبو جعفر المنصور العباسي الدوانيقي ، حيث كان يتبع أصحاب (الإمام الصادق) عليه السلام تحت كل حجر ومدر أيها كانوا ويريد السوء بهم كما أساء بإمامهم (أبي عبد الله الصادق) عليه السلام (٥) هو (الإمام أبو عبد الله الصادق) عليه السلام .

(٦) (وسائل الشيعة) الجزء ٢٠ . ص ١٩٦ - ١٩٧ . خاتمة الكتاب

(٧) اي ويحق بجواز الغيبة لدفع الغرور : الغيبة للتفيق لأن يتكلم على أحد رؤساء المذهب مثلاً حتى يحال أن المتكلم ليس منهم ، لكي يحفظه

أو على ثالث (١) ، فإن الضرورات تبيح المحظورات .
 (ومنها) (٢) : ذكر الشخص بعيه الذي صار بمنزلة الصفة المميزة
 له التي لا يعرف إلا بها كالأعمش والأعرج والأشتر (٣) والأحوال ، ونحوها (٤)
 وفي الحديث جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء رسول الله
 صل الله عليه وآله (٥) .

ولا يأس بذلك (٦) فيما إذا صارت الصفة في اشتئار يوصف الشخص
 بها إلى حيث لا يذكره ذلك صاحبها .

- من القتل ، أو الحبس ، أو من مصادرة أمواله ، أو من التعرض بعرضه
 بمعناه العام ، لأن النواصب والخوارج يرون كل ذلك لازماً واجباً
 على (الطائفة الإمامية) .

(١) وهو غير المتكلم وغير المخاطب أي يخالف على ثالث في نفسه
 أو ماله أو عرضه فإذا خذل في غيبته تقبيه ، لاجل الاحتفاظ عليه
 وعلى ما ذكر .

(٢) أي ومن الصور التي رخصت الغيبة فيها لراحتة غرض أهم
 من مصلحة احترام المؤمن : ذكر الشخص .
 هذه سابعة الصور المستثناء .

(٣) بفتح المهمزة وسكون الشين وفتح التاء من شتر يشر شتراً وزان
 علم يعلم معناه العيب في جفن العين .

(٤) كالأبرص والأقضم .

(٥) (بخار الأنوار) الجزء ٦٠ . ص ٨٣ . الحديث ١ .
 الشاهد في كلمة الحولاء ، حيث إنها ذكرت في لسان (الإمام الصادق)
 عليه السلام مع أنها من الصفات المميزة لزينب العطارة .

(٦) أي بذكر الشخص بعيه الذي صار بمنزلة الصفة المميزة له =

وعليه (١) يحمل ما صدر عن الامام عليه السلام ، وغيره : من العلامة الأعلام .

لكن كون هذا (٢) مستثنى مبني على كون مجرد العيب الظاهر من دون قصد الانتقاد غيبة ، وقد منعا ذلك سابقاً (٣) ، إذ لا وجه لكراءة المتناب ، لعدم (٤) كونها اظهاراً لعيب غير ظاهر ، والمفروض (٥) بحسب لا يعرف إلا بسه كلامه الذي أصبح لقباً بطل الاسلام وفخره مالك التخفي رضوان الله تبارك وتعالى عليه .

(١) اي وعلى ذكر الشخص بالصفة المميزة لـه التي اشتهرت بها كما في ذكر الامام عليه السلام زينب العطارة بالحولاء وكما في قول العلامة : روى الأعمش مثلاً .

(٢) اي جعل الصفة المميزة استثناءً حكباً .

(٣) في قوله في الجزء ٣ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ٣٣٥: والأولى علامة ما نقدم من الأخبار وكلمات الاصحاح ، بناءً على ارجاع الكراهة الى الكلام المذكور به ، لا الى الوصف المنسوب اليه : ما نقدم من أن الغيبة ، أن يذكر الانسان بسوء .

إما باظهار عيده المستور ، وإن لم يقصد انتقاده .

وإما بانتقاده بعيه غير مستور .

فعلى هذا يكون هذا النوع من الغيبة خارجاً عنها موضوعاً فلا يصدق عليه الغيبة .

اللهم إلا اذا قصد الانتقاد .

(٤) تعليق لقوله : لا وجہ لكراءة المتناب اي لعدم كون الذكر بالعيه الظاهر الذي صار صفة مميزة للشخص : اظهاراً لعيه .

(٥) تعليق ثان لعدم كون ذكر هذا العيب غيبة .

علم قصد النم أيضاً .

اللهم إلا أن يقال : إن الصفات المشرة بالنم كالألقاب المشرة به يكره الانسان الاتصال بها ولو من دون قصد النم بها (١) ، فان اشمارها بالنم كاف في الكراهة .

(ومنها) (٢) : ما حکاه في كشف الربية عن بعض من أنه اذا علم اثنان من رجل معصية شاهدماها فاجرى أحدهما ذكرها في غيبته ذلك العاصي جاز (٣) ، لأنه لا يؤثر عند السامع (٤) شيئاً ، وان كان الأولى تزية النفس واللسان عن ذلك (٥) ، لغير غرض من الأغراض الصحبجةخصوصاً مع احتمال نسبان المخاطب لذلك (٦) ، أو خوف (٧) اشتارها عنها . انتهى (٨) .

(١) كما اذا قبل للشخص : أنف الناقة ، لأن الصفات والألقاب المشرة بالنم كافية في كراهة الشخص وان لم يقصد بها الاتصال والنم .
 (٢) اي ومن الصور التي رخصت النية فيها لزاحة غرض اهم لصلحة احترام المؤمن : علم اثنين بعصيبة رجل .
 هذه ثامنة الموارد المستثناة .

(٣) اي جاز لاحد المشاهدين ذكر المعصية التي علم بها اثنان .
 (٤) وهو المشاهد الآخر الذي شاهد المعصية ، لأن ذكر المعصية لا يزيد السامع علماً واحاطة بها .
 (٥) اي عن ذكر المعصية التي شاهدماها الآخر عنده .
 (٦) اي لنك المعصية التي شاهدماها هو وصاحبها .
 (٧) اي وخصوصاً مع احتمال خوف الشاهدين عن اشتئار خبر المعصية عنها .
 (٨) اي ما افاده الشهيد الثاني في كشف الربية .

أقول : اذا فرض عدم كون ذكرها (١) في مقام التعبير والملمة وليس هنا هنالك ستر أيضاً فلا وجه للتحريم ، ولا لكونها غيبة إلا على ظاهر بعض التعريف المتقدمة (٢) .

(ومنها) (٣) : رد من ادعى نسباً ليس له ، فان مصلحة حفظ الانساب أولى من مراعاة حرمة المغتاب .

(ومنها) (٤) : القبح في مقالة باطلة وان دل على شخصان قاتلتها اذا توقف حفظ الحق واضطهاد الباطل عليه (٥) .

واما ما وقع من بعض العلماء بالنسبة الى من تقدم عليه منهم من الجهر بالسوء من القول فلم يعرف له وجه مع شيوخه بينهم من قديم الأيام . ثم انهم ذكرروا موارد للاستثناء لا حاجة الى ذكرها بعدما قدمنا

(١) اي ذكر شاهدي المقصبة من ثالث .

(٢) في تعريف الغربين والفقهاء .

راجع الجزء ٣ من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص ٣٢٨-٣٢٩ .

(٣) اي ومن الصور التي رخصت الغيبة فيها لزاحة غرض أهم من مصلحة احترام المؤمن : رد من ادعى هذه تاسعة الموارد المستثناء .

والمراد من الرد معناه الاعم من رده في المجالس ، أو الجرائد ، أو الكتب يطلع الناس على كذب دعواه في الانساب .

(٤) اي ومن الصور التي رخصت الغيبة فيها لزاحة غرض أهم من مصلحة احترام المؤمن : القبح .

هذه عشرة الموارد المستثناء .

(٥) اي على القبح في المقالة .

أن الضابط في الرخصة وجود مصلحة (١) غالبة على مفسدة هتك احترام المؤمن .

وهذا يختلف باختلاف تلك المصالح ، ومراتب مفسدة هتك المؤمن فانها (٢) متدرجة في القوة والضعف .

(١) وهذه المصلحة تجعل كبرى كلية لصغرياتها اذا تحقق في الخارج فتطبق عليها .

ثم إن المصالح والمقاصد تختلف قوًّة وضعفًا .

(فمنها) : ما يدركه كل أحد .

و (منها) مالا يدركه كل أحد ، بل القليل من الناس يدرك تلك المصالح والمقاصد ، فلرب مصلحة تخفي حتى على الأفذاذ والى هذا اشار الشيخ بقوله : وهذا يختلف باختلاف تلك المصالح .

اذًا فما المعيار والميزان في تلك المقاصد والمصالح الدقيقة أو الخفية وكيف يمكن التمييز بين المصلحة القوية والضعيفة منها ، وبين القوية والأقوى ، والضعيف والأضعف .

فالأولى في هذه الوارد التي يصعب درك المصلحة والمقاصدة : التنجذب عن الغيبة وعدم الدخول فيها ، ولا يجعل الميزان فيها هوى النفس وسيوطها فان الشيطان يزين للإنسان ويضلله عن سوء الطريق . هداانا الله واياكم الى الصراط المستقيم .

ثم إن المراد بالمصلحة غالبة في قوله : وجود مصلحة غالبة : المصالح العامة الدينية ، أو الاجتนาوية ، أو الأخلاقية ، أو السياسية .

(٢) اي المصالح والمقاصد لها مراتب عليا وأعلى ، ودنيا وأدنى .

فرب (١) مؤمن لا يساوي عرضه شيء ، فالواجب التحرى في الترجيح بين المصلحة والفسدة .

(الرابع) (٢) : يحرم استئناف الغيبة بلا خلاف فقد ورد أن السامع للغيبة أحد المغتابين (٣) .

والأخبار في حرمة كثيرة (٤) ، إلا أن ما بدل على كونه (٥) من الكبائر كالرواية المذكورة (٦) ونحوها (٧) ضعيفة السند .

(١) القاء تغريم على ما افاده : من أن المصالح والفساد لها مراتب متدرجة ، اي فبناءً على ما ذكرناه من التدرج فرب عرض مؤمن ذي شأن في المجتمع الاسلامي لا يساويه شيء .

(٢) اي الامر الرابع من الامور المذكورة في مبحث الغيبة في قول الشیخ في الجزء ٣ ص ٣٢٨ : بقى الكلام في امور .

(٣) راجع (مستدرک وسائل الشیعة) . المجلد ٢ ص ١٠٨ .
الباب ١٣٦ . الحديث ٨ .

وكلمة المغتابين تحتمل أن تكون بصيغة الشتبة .
وتحتمل أن تكون بصيغة الجمع فيما اذا تعدد السامع .

(٤) راجع (وسائل الشیعة) الجزء ٨ . ص ٥٩٩ - ٦٠٠ . الباب ١٥٢
من أبواب تحرير اغتياب المؤمن ، الحديث ١٣ .

(٥) اي على كون استئناف الغيبة من الكبائر .

(٦) ومن المعلوم أن الغيبة من الكبائر فاستبعدها كذلك .

(٧) وهو قوله صلى الله عليه وآله : فإن القائل والمستمع لها شريكان

في الاثم .

ثم الحرم (١) سباع الغيبة المحرمة ، دون ما علم حليتها (٢) .
ولو كان (٣) متباهاً عند المغتاب مستوراً عند المستمع وقلنا بجواز
الغيبة حينئذ (٤) للتكلم فالمحكى جواز الاستئام (٥) ، مع احتمال كونه
متباهاً (٦) ، إلا (٧) مع العلم بعده .

قال في كشف الريبة : اذا سمع أحد مغتاباً لآخر وهو لا يعلم المغتاب
مستحيقاً للغيبة ، ولا عدمه . قيل : لا يجب نهي القائل ، لإمكان الاستحقاق
فيحمل فعل القائل على الصحة (٨)

(١) اي السبع المحرم كما في حديث : الساعي للغيبة احد المغتابين
او الاستئام المحرم كما في حديث : فان القائل والمستمع هما شريكان في الاثم
(٢) كما اذا كانت الغيبة من الصور المشر المستثناة ، فان سباعها
او استئامها ليس بحرام .

(٣) اي المستغاب كان متباهاً بالفقق عند المغتاب بالكسر .

(٤) اي حين أن كان المستغاب متباهاً بالفسق ومستوراً عند الساعي

(٥) استئام الغيبة ، لأن المغتاب بالفتح متباهر بالمعصية فلا يكون
المستمع مأذوماً في استئامه للغيبة .

(٦) هذا القيد راجع الى جواز استئام الغيبة ، اي الجواز مقيد بقييد
التباهر بمعنى أن المبرر لجواز استئام الغيبة : هو احتمال المستمع أن المغتاب
بالفتح متباهر ، ولو لا هذا الاحتمال لما جاز له الاستئام .

(٧) اي في صورة عدم المستمع بأن المغتاب بالفتح لم يكن متباهاً
بالمعصية لا يجوز له استئام الغيبة والاصفاء اليها .

(٨) معنى الحمل على الصحة : عدم اتهام المتكلم بالغيبة المحرمة
بل يحمل قوله على الغيبة المباحة ما دام الحمل ممكناً كما لسو كان يعلم أن
المستغاب متباهر بالفسق .

ما لم يعلم فساده (١) ، لأن (٢) ردّه يستلزم انتهاك حرمة وهو أحد المحرّمَين (٣) .

^(٤) ثم قال (٤) : والأولى التزويه عن ذلك (٥) حتى يتحقق المخرج (٦)

فحيثما ينفي القائل عن غيبته وإن استلزم إنتهاك حرمه .

لكن الأولى في هذه الصورة : التدرج في النهي خصوصاً إذا كانت الفيضة في حضور ثالث .

(٢) تعليل لعدم وجوب نهي القاتل عن الغيبة ، حيث ان ردعاً مستلزم لانهاك حرمة القاتل خصوصاً اذا كانت الغيبة أمام ثالث . لكن قد عرفت عدم استلزم ذلك لانهاك حرمه اذا اخذ المستمع في النهي والردع متراجعاً .

(٣) بالتشديد اسم مفعول وثنية.

والمراد من المحرّمِ : الغيبة . والردع المستلزم لانتهاك حرمة القاتل
بناء على أن القاتل متلبس بالغيبة فهو حرام .

وردعه عنها مستلزم لحرمة اخرى وهو البتك وهو حرام آخر .

(٤) أي قال (الشهيد الثاني) في نفس المصدر .

(٥) اي عن استئناف مثل هذه الغيبة التي لا يعلم أن المستغاب مستحق للغيبة ام لا .

(٦) بضم الميم على صبغة اسم الفاعل المراد منه الاستثناء ، اي
حتى يعلم من الخارج استثناء هذا النوع من الغيبة .

منه ، لعموم (١) الأدلة ، وترك (٢) الاستفصال فيها ، وهو (٣) دليل ارادة العموم ، حذراً (٤) من الإغراء بالجهل ،

(١) تعليل لوجوب العلم بتحقق المخرج لهذا الفرد عن حرمة استئناف مثل هذه الغيبة .

والمراد من الأدلة : قوله صلى الله عليه وآله : إن السامع للغيبة أحد المغايبين .

وقوله صلى الله عليه وآله : القائل والمستمع لها شريكان في الإثم فإن المحدثين عما لا يفرق فيها بين كون المستفبال مستحقاً للغيبة أملاً . وكذلك لا يفرق فيها بين أفراد المستمع من حيث علمهم يكون المستفبال مستحقاً للغيبة أم لا .

(٢) بالجملة عطفاً على مدخل (اللام الجارة) في قوله : لعموم فهو دليل ثان لوجوب العلم بتحقق المخرج ، اي وترك التفصيل في تلك الأخبار بين المستمع السدي يعلم استحقاق المغتاب الغيبة أم لا يعلم ، فإن قوله صلى الله عليه وآله : إن السامع للغيبة أحد المغايبيين .

وقوله صلى الله عليه وآله : إن القائل والمستمع لها شريكان في الإثم عام ليس فيها التفصيل المذكور .

(٣) اي ترك التفصيل في تلك الأخبار دليلاً على ارادة العموم من هذه الأخبار ، وارادة العموم من ترك الاستفصال : قاعدة مشهورة مخْرَّة في علم الاصول . هذا اذا كان المولى في مقام بيان تمام مراده .

(٤) منصوب على المفعول لأجله .

هذا تعليل لقوله : والأولى التنبية على ذلك .

خلاصة التعليل : أن وجہ الأولوية في التنبیہ عن مثل استئناف هذه الغيبة التي لا يعلم السامع استحقاق المغتاب للغيبة ، ولا عدم استحقاقه لها هو خوف وقوع القائل باللائق لو لم ينزله عن ذلك ، ويكون هذا سبباً

ولأن (١) ذلك لو تم تمشي فيمن يعلم عدم استحقاق المقول فيه بالنسبة إلى السامع ، مع احتفال (٢) اطلاع القائل على ما يجب توسيع مقالته : وهو هدم (٣) قاعدة النهي عن الغيبة . النهي (٤) .

أقول (٥) : والحاكم بقوله : قيل : لا دلالة فيه على جواز الاستئناف

= لأغراه بالجهل فتصير فيه مجال ونشاط للغيبة فبستمر في غيبته . ولربما يتعلم منه الآخرون فيما يحدوا في الغيبة شيئاً فشيئاً .

(١) أي ولأن الحمل على الصحة في هذه الصورة : وهو عدم علم السامع باستحقاق المقول فيه الغيبة ، أو عدم علم السامع بعدم إستحقاق المقول فيه الغيبة : لو جرى لجرى فيها يعلم السامع عدم استحقاق المقول فيه الغيبة مع احتفاله أن القائل إطلع على ما يجب استحقاق المقول فيه الغيبة .

أو يختتم السامع أن القائل له وجه صحيح في إباحة غيبة هذا الرجل وقد خفي عليه .

(٢) أي مع احتفال السامع كما عرفت آنفاً .

(٣) الواو حالية أي والحال أن توسيع الغيبة للقائل ، وعدم ردعه عن الغيبة هدم وتخريب لقاعدة وجوب النهي عن الغيبة .

(٤) أي ما أفاده (الشهيد الثاني) في كشف الريبة في ص ٤٤ في هذا المقام .

(٥) من هنا يريد (الشيخ) أن ينافق (الشهيد الثاني) فيما حكاه في كشف الريبة بالفظ قبل .

وخلاصة المناقضة : أن قول القيل : لا يجب نهي القائل ، لإمكان الاستحقاق : لا يلزم جواز استئناف الغيبة ، ولا يكون مبرراً له ، لأن دليله وهو إمكان الاستحقاق يدل على عدم وجوب ردع القائل عن غيبته فقط ، وأما جواز استئناف الغيبة فلا .

وأنما يدل على عدم وجوب النهي عنه .

ويمكن القول بمحرمة استئاع هذه الغيبة (١) مع فرض جوازها للفائل لأن السامع أحد المغتابين فكما أن المغتاب محروم عليه الغيبة .
إلا إذا علم التجاهن المسوغ .

كذلك السام حرم عليه الاستئام إلا إذا علم التجاهر .

ولما نهى القائل فغير لازم (٢) مع دعوى القائل العذر المسوغ ، بل
مع احتماله (٣) في حقه وإن اعتقاد الناهي عدم التجاوز .

نعم لو علم (٤) عدم اعتماد القائل بالتجاهز وجب ردعه .

هذا (٥) ولكن الأقوى جواز الاستئناف (٦) اذا جاز للقائل ، لأنها

(١) وهي الغيبة التي لا يحب النهي عنه ، لاحتمال وجه صحيح لها حيث قلنا : إن أخبار حرمة استئناف الغيبة لا تفصيل فيها بين علم السامع باستحقاق المقول فيه ، وبين عدم علمه ، وبين وجوب النهي عن الغيبة وبين عدم وجوبها .

(٢) لأن نهيه عن الغيبة وهو بدعي العذر المسوغ مستلزم لهنكه
وهو حرام .

(٣) أي و لاسبابا لا يلزم نهي القاتل عن الغيبة مع احتفال العذر المسوغ في حقه .

(٤) أي لو علم الساعي أن القاتل لا يعتقد بالتجاهر في حق المغتاب بالمعنى وهو يستغيب عمراً مثلاً : وجب على الساعي ردع القاتل حينئذ .

(٥) أي خد ما تلوناه عليك من ضروب الكلام في المتجاهر المستثنى عن حرمة الفضة .

(٦) أي استئام مثل هذه الغيبة التي نتحمل في حق القائل المبرر الشرعي في غيبته عن زيد كما لو صرخ بالعذر.

قول غير منكر ، فلا يحرم الإصياء إليه ، للأصل (١) .
والرواية (٢) : على تقدير صحتها (٣) تدل على أن السامِ لغيبة
كفائل تلك الغيبة ، فإن كان القائل عاصياً كان المستعم كذلك فتكون
دليلًا على الجواز فيها نحن فيه .

نعم (٤) لو استظهر منها أن السامِ لغيبة كأنه متكلم بها ، فإن جواز
لسامِ التكلم بغيرته جاز سباعها ، وإن حرم عليه حرم سباعها أيضاً :
لما كانت الرواية على تقدير صحتها (٥) دليلاً للترحيم فيها نحن فيه (٦)
لكنه (٧) خلاف الظاهر من الرواية على تقدير قراءة المفتاين بالشبة

(١) وهي أصلَة البراءة عن الحرمة فثبتت جواز الإصياء .

(٢) الواو استثنائية أي وأما الجواب عن الرواية المشار إليها في ص ٦١
في قوله صلى الله عليه وآله : إن السامِ لغيبة أحد المفتاين .

(٣) حيث إنها مرسلة مقطوعة الأسناد .

(٤) استدركَكَ عما أفاده من دلالة الرواية على جواز استئناف الغيبة .
وخلالصَّة : أن الرواية لو استظهر منها كون السامِ أحد المتكلمين
للغيبة وأنه منهم لكان جواز الاستئناف وعدمه لسامِ يدور مدار الجواز
والعدم للمتكلَّم ، فإن قلنا بالجواز للمتكلَّم بهذه الغيبة جاز لسامِ الاستئناف
وإن لم نقل لم يجز له الاستئناف .

(٥) حيث إنها مرسلة مقطوعة الأسناد كما عرفت .

(٦) وهو جواز استئناف الغيبة من القائل المحتمل في حقه أن يكون
معدوراً في الاغتياب

(٧) أي الاستظهار المذكور وهو كون السامِ أحد المفتاين خلاف
الظاهر ، بناء على قراءة المفتاين بصيغة الشبة .

ولأن كان هو الظاهر على تقدير قراءته بالجملة .
لكن هذا التقدير (١) خلاف الظاهر ، وقد تقدم في مسألة التشبيب
أنه اذا كان شك السامع في حصول شرط حرمته من القائل لم يجرم استئنه
فراجع (٢) .

ثم إنه يظهر من الأخبار المستفيضة وجوب رد الفيفية .
فعن المجالس باسناده عن أبي ذر رضوان الله عليه عن النبي صلى الله
عليه وآله : من اغتيب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره
الله تعالى في الدنيا والآخرة ، وإن خذله وهو يستطيع نصره خذله الله
في الدنيا والآخرة (٣) .

ونحوها عن الصدوق باسناده عن الصادق عن آباءه عليهم السلام
في وصبة النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام (٤) :
وعن عقاب الأعمال بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله : من رد
عن أخيه غيبة سمعها في مجلس ردد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا

= وأما لو قرئ بتصيغة الجمع يكون السامع أحد المفتاين كما هو الظاهر
من الرواية فيحرم عليه حينئذ الاستئناف وقد أشار الشيخ إلى هذا المعنى بقوله :
ولأن كان هو الظاهر .

(١) وهو فرض كون السامع أحد المفتاين بناء على قراءاته بتصيغة
الجمع خلاف الظاهر .

(٢) راجع الجزء الثاني من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ٢١٠ عند
قول المصنف : وكيف كان فإذا شك المستئنف .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٦٠٨ . الباب ١٥٦ . الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر . ص ٦٠٦ . الحديث ١ .

والآخرة ، فإن لم يرد عنه واعجبه كان عليه كوزر من اغتابه (١) .
ومن الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام في حديث الملامي
عن النبي صل الله عليه وآله : من نطول على أخيه في غيبة سمعها فيه
في مجلس فردها عنه رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة
فإن هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين
مرة إلى آخر الخبر (٢) .

ولعل وجه زيادة عقابه (٣) : أنه إذا لم يرده نجراً المفتتاب على الغيبة
فبصর على هذه الغيبة وغيرها .

والظاهر أن الرد غير النهي عن الغيبة ، والمزاد به (٤) الانتصار
للغائب بما يناسب تلك الغيبة ، فإن كان (٥) عيناً دنيوياً انتصر له :
بأن العيب ليس إلا ما عاب الله به من المعاصي التي من أكيرها ذكرك
أخاك بما لم يعبا الله به ، وإن كان (٦) عيناً دينياً وجئنه بمحامل تخرجه (٧)

(١) نفس المصدر . ص ٦٠٧ . الحديث ٥ .

(٢) نفس المصدر . ص ٥٩٩ إلى ٦٠٠ . الحديث ١٣ .

(٣) أي زيادة عقاب المستموم عن المستغيب في قوله صل الله عليه وآله :
كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة .
(٤) أي بالرد .

(٥) أي إن كان ما يستغيبه عيناً دنيوياً كان يقول : إن زيداً منكراً
او سفيه ، أو ليس له شرف .

والباء في قوله : بأن العيب بيان لكيفية انتصار المستموم للمفتتاب بالفتح

(٦) أي ما يستغيبه كان عيناً دينياً كان يقول : زيد منهاون في صلاته
او لا يلتزم بالشرع .

(٧) الفاعل في وجيهه المستموم أي وجّه المستموم العيب الديني على محامل

عن المعصية ، فإن لم يقبل (١) التوجيه انتصر له : بأن المؤمن قد يبتلي بالمعصية ، فينبغي أن تستغفر له ، ونفهم له ، لا أن تعيده ، وأن تعيبرك إياه لعله أعظم عند الله من معصيته ، ونحو ذلك (٢) .
ثم إنه قد يتضاعف عقاب المفتاح (٣) إذا كان من مدح المفتاح (٤)
في حضوره .

وهذا (٥) وإن كان في نفسه مباحاً إلا أنه إذا انضم مع ذمه في غيبته سمي صاحبه ذا لسانين يوم القيمة ، وتناكد حرمتها (٦) ، ولذا ورد في المستفيضة أنه يجيء ذو لسانين يوم القيمة وله لسانان من النار (٧)
فإن لسان المدح في الحضور وإن لم يكن لساناً من نار إلا أنه إذا انضم

صححة تخرج هذه المحامل ذلك العجب الديني عن المعصية بحيث يجعله عملاً
صححياً شرعاً .

- (١) أي المستغيب لم يقبل من السامع المحامل الصحيحة التي أبدأها
فيشرع السامم حينئذ في الانتصار للمفتاح بالفتح .
والباء في بأن المؤمن بيان لكيفية الانتصار .
- (٢) من الردود على القائل .
- (٣) بالكسر وهو المستغيب .
- (٤) بالفتح وهو المستغاب .
- (٥) وهو المدح في الحضور .
- (٦) أي وتناكد حرمة مثل هذه الغيبة في حق من مدح بالحضور
ويستغيب في الغياب .
- (٧) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٨١ . الباب ١٤٣ الحديث .
وفي المصدر : جاء بدل يجيء .

إلى لسان الذم في الغياب صار كذلك (١) .

وعن المجالس يستنده عن حفص بن غياث عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مدح أخاه المؤمن في وجهه وأغتابه من ورائه فقد انقطع ما يدينها من العصمة (٢) .

وعن الباقر عليهما السلام : بنس العبد عبد يكون ذا وجهين ، وذا اثنين بطريء (٣) أخاه شاهدا ، وبأكاله غائبا ، إن أعطي حسنه وإن أبتل خذله (٤) .

واعلم أنه قد يطلق الاغتياب على البهتان وهو أن يقال في شخص ما ليس فيه ، وهو اغْلَظ تحريراً من الفيبة .

ووجهه ظاهر ، لأنه جامع بين مفسدي الكذب والغيبة (٥) .
ويمكن القول بتعدد العقاب من جهة كل من العنوانين (٦) والمركب وفي رواية علقة عن الصادق عليهما السلام : حدثني أبي عن آبائه عليهمما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : أنه قال : من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً ، ومن اغتاب مؤمنا بما ليس

(١) أي صار لسان المادح لساناً من نار .

(٢) نفس المصدر . ص ٥٨٣ . الحديث ١٠ .

(٣) من باب الإفعال من أطري بطري إطراء . معناه : المبالغة في الثناء ، يقال : أطري زيداً ، أي أحسن الثناء عليه .

(٤) نفس المصدر . ص ٥٨٢ . الحديث ٢ .

(٥) هذا إذا كان في غيابه ، ومن الممكن أن يكون البهتان في الحضور فإنه حينئذ يتممحض في كونه كذباً .

(٦) وهما : الفيبة والبهتان .

فيه فقد انقطعت المقصة بينها وكان المفتاح في النار خالداً فيها وبشـ
المصير (١) .

خاتمة في بعض ما ورد من حقوق المسلم على أخيه .
فهي صحيحة مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام : ما عُيَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ
أفضل من أداء حق المؤمن (٢) .

وروي في الوسائل وكشف الريمة عن كنز الفوائد للشيخ الكراجي
عن الحسين بن محمد بن علي الصبراني عن محمد بن علي الجعافي عن القاسم
ابن محمد بن جعفر العلوي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للمسلم على أخيه ثلاثون حقيقة لا يراقب له
منها إلا بأدائها ، أو العقو (٣) : يغفر زلة (٤) ، ويرحم عيرته (٥)

(١) نفس المصدر . ص ٦٠١ . الباب ١٥٢ . الحديث ٢٠ .

(٢) نفس المصدر . ص ٥٤٢ . الباب ١٢٢ . الحديث ١ .

(٣) أي من جانب الأخ المسلم الذي هو صاحب الحقوق .

(٤) من زلْ يزِلْ بكسر العين وفتحها في المضارع معناه : الخطيبة
هذا أول الحقوق .

والمراد من غفران زلة : أن المسلم إذا صدر من أخيه المسلم في حقه
خطيبة : أن يغفو عنها ، ولا يقابلها بالمثل حتى يكون مثله في الإساءة .

(٥) هذا ثاني الحقوق ، والعبرة الدمعة .

مقصود الإمام عليه السلام : أن المسلم إذا أصيب بنكبة فعل أخيه
أن يسليه تسلية تدارك بها عيرته ، أو يدفع عنه ما كان سبباً للعبرة .

ويستر عورته (١) ، ويغسل (٢) عترته ، ويقبل معدنه (٣) ، ويرد غيبته (٤)
ويديم نصيحته (٥) ، وبحفظ خلأته (٦) ، ويرعى ذمته (٧) ، ويعود (٨)

(١) هذا ثالث الحقوق ، والورة هنا العيوب : وهو كل امر يستحب
الانسان من إظهاره ، اي يستر المسلم عيب أخيه المسلم ولا يظهره في الملا
وعند كل أحد .

(٢) هذا رابع الحقوق ، ويقبل فعل مضارع من اقال يقبل إقالة
وزان أقام بقيم اقامة من باب الافعال ، معناه : اخراجه من الشدة

(٣) هذا خامس الحقوق اي من علامات المسلم وصفاته أنه لو اساء
اليه اخوه المسلم ثم اعتذر منه : أن يقبل عذرها .

(٤) هذا سادس الحقوق اي من علامات الاخوة الاسلامية أن يستنكر
ويدافع عن أخيه المؤمن لو رأى من يستغيثونه : بشق الأساليب .

(٥) هذا سابع الحقوق اي من صفات المسلم ونعته أن لا يرفع اليد
عن نصيحة أخيه المسلم لو رأى منه الزلل والخطأ وان كررت منه النصيحة
في حقه ولم يقبل منه .

(٦) هذا ثامن الحقوق ، والصلة بضم الحاء وفتح اللام المشددة
الصادقة اي على المسلم لو صادق اخاه المسلم الاحتفاظ بصداقته : بأن لا يؤذيه

(٧) هذا تاسع الحقوق ، والذمة بكسر الذال وفتح الميم المشددة
معناه العهد والأمان اي على المسلم الاحتفاظ بالمهود والمواثيق الموجدة
بينه ، وبين أخيه المسلم ولا ينقضها .

(٨) هذا عاشر الحقوق اي على المسلم أن يزور اخاه المسلم لو مرض
وبتقده عن مدى صحته في مرضه .

مرضه ، ويشهد بيته (١) ، ويجيب دعوته (٢) ، ويقبل هدنته (٣)
ويكافى صلته (٤) ، وبشكرا نعمته (٥) ، ويحسن نصرته (٦) ، ويحفظ
حليته (٧) ، ويقضى حاجته (٨) ، ويستنجع مصالحته (٩) ، ويسمى

- (١) هذا حادي عشر الحقوق اي على المسلم ان يحضر جنازة أخيه
السلم اذا مات ، أو مات منه احد منقببه .
- (٢) هذا ثانى عشر الحقوق اي اذا دعا المسلم اخاه المسلم الى وليمة
او احتفال فعليه الحضور في مجلس الوليمة والطعام .
- (٣) هذا ثالث عشر الحقوق اي اذا اكرم المسلم اخاه المسلم بهدية
فعليه قبولها .
- (٤) هذا رابع عشر الحقوق اي اذا اكرم المسلم اخاه المسلم
فعلى من اكرمه مجازاة المكرم لاما يمثل اكرامه ، أو بقدرها .
- (٥) هذا خامس عشر الحقوق اي على المسلم اذا انعم عليه اخوه
السلم أن بشكره فولاً وعللاً ، ولا يقابلها بالنكران والاساءة .
- (٦) هذا سادس عشر الحقوق اي ان المسلم اذا رأى اخاه المسلم
يصاب بظلمة يقف الى جانبه وينصره في ظلامته لعلها ترفع عنه .
- (٧) هذا سابع عشر الحقوق ، والحليلة بفتح الحاء وكسر اللام
هي الزوجة : اي على المسلم ان لا يعندي على زوجة أخيه المسلم :
بأن لا ينظر اليها ، ولا يطمع فيها اذا كانت جميلة ، أو ذات مال .
وهكذا يمنع الآخرين عن التعدي عليها اذا تمكن من ذلك .
- (٨) هذا ثامن عشر الحقوق اي بدفع المسلم عن أخيه المسلم ما يصبه
من العوز .
- (٩) هذا ناسم عشر الحقوق ، ويستنجع فعل مضارع ما صبه استنجع -

عطته (١) ، ويرشد ضالته (٢) ، ويرد سلامه (٣) ،

- من باب الاستفصال ، اي على المسلم أن يسعى في نجاح قضاء مسألة أخيه المسلم وطلب منه اذا كان متمنكا من القضاء .

(١) هذا هو الحق العشرون ، والعلة بفتح العين وسكن الطاء معناها خروج الماء مع الصوت من الأنف بشدة وهي من باب التفعيل اي على المسلم أن يقول لأخيه المسلم اذا عطس : يرحمك الله .

وقد وردت روايات كثيرة في تسمية العاطض .

راجم (وسائل الشيعة) . الجزء ٨

الباب ٥٧ من باب استعجاب تسمية العاطض من ص ٤٥٩ - ٤٦٦ الأحاديث .

(٢) هذا هو الحق الحادي والعشرون . ومعنى ارشاد الضاللة : أن المسلم يبين إلى أخيه المسلم الطرق المؤدية إلى قضاء حاجته .

ويكون أن يكون المعنى هدايته إلى الطريق المستقيم في الدين إذا ضل عنه .

(٣) هذا هو الحق الثاني والعشرون اي على المسلم أن يرد جواب سلام أخيه المسلم .

ثم هل المراد من السلام السلام بالنطق ، أو الأعم منه ومن الإشارة وهو المعب عنده بمطلق التحية .

وكذا المراد بالرد هو الرد بالنطق ، أو بمطلق الإشارة ، فهنا

صور أربع :

(الأولى) : السلام بالنطق والجواب بالنطق .

(الثانية) : السلام بالإشارة والجواب بالإشارة .

(الثالثة) : السلام بالنطق والجواب بالإشارة .

(الرابعة) : السلام بالإشارة والجواب بالنطق .

ويطيب كلامه (١) ويبرأ إنعامه (٢) ، ويصدق أقواله (٣) ، ويؤالي قوله
ولا بعادي (٤) وينصره ظالماً ومظلوماً (٥) .
فأما نصرته ظالماً فغيره عن ظلمه ، وأما نصرته مظلوماً فيعيشه على أخذ حقه

فرد السلام هنا اعم من النطق والاشارة عرفاً .
لكن الظاهر أن السلام إذا كان بالنطق لا يكفيه الجواب بالاشارة
فيتعين عليه الجواب بالنطق أيضاً .

(١) هذا هو الحق الثالث والعشرون معناه أن على المسلم أن يتكلم
مع أخيه المسلم برفق ولين ، وأدب وتواضع : بأن يقول لأخيه المسلم
عند التخاطب : نعم سيدتي ، نعم مولاي ، مارأيك ما أمركم .

(٢) هذا هو الحق الرابع والعشرون ، والإنعام بكسر المزة مصدر
باب الإفعال ، ويبرأ بفتح العين وضمها وكسرها في المضارع أي على المسلم
لو انعم عليه أخوه المسلم تقدير تلك النعمة ، وإن كانت ضئيلة .

(٣) هذا هو الحق الخامس والعشرون ، وأقسام بفتح المزة جمع
قسم وهي البين اي لو حلف المسلم فعل أخيه المسلم قبول يمينه وتصديقه
ويحتمل أن يراد أن المسلم لو اقسم إخاه المسلم بأن قال له : اقسمت
عليك بالله الكريم جل جلاله أن لا تطلق زوجتك وهو بريء ملائتها :
أن يجيئه إلى ذلك .

(٤) هذا هو الحق السادس والعشرون اي على المسلم أن يوالي
من يوالي إخاه المسلم ، ولا يبغضه .

والي هذا اشار (مولانا امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام في قوله :
اصدقاؤك ثلاثة : صديقك ، وصديق صديقك ، وعمو عدوك .

(٥) هذا هو الحق السابع والعشرون اي إذا كان في مقام الظلم والإيذاء

ولا يسلمه (١) ، ولا يخذه ، وبمحب (٢) له من الخير ما يحب لنفسه ، ويكره (٣) له من الشر ما يكره لنفسه .

ثم قال عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إن أحدهم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فطالبه به يوم القيمة فيقضى له (٤) وعليه .

والأخبار في حقوق المؤمن كثيرة :

والظاهر (٥) ارادة الحقوق المستحبة التي ينبغي أداؤها .

(١) هذا هو الحق الثامن والعشرون وبلم فعل مضارع يتحمل أن يكون من باب الإفعال من إسلام .

يعنى الترك اي لا يتركه بين الأعداء حتى يصبح ذليلاً مهاناً .
وجملة ولا يخذل له عطف تفسير قوله : ولا يسلمه .

(٢) هذا هو الحق التاسع والعشرون .

(٣) هذا آخر الحقوق وهو الحق الثلاثون .

(٤) اي بحکم لصاحب الحقوق يوم القيمة على المسلم الذي ترك هذه الحقوق ولم يؤدّها .

رابع (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٥٠ . الباب ١٢٢
من أبواب أحكام العشرة الباب ١٢٠ الحديث ٢٤ .

(٥) اي الظاهر من الأخبار الواردة في الحقوق هي الحقوق المستحبة وهي الحقوق الثلاثون التي ذكرها الشيخ بنعامها وشرنا اليه واحداً واحداً تحت رقمه الخاص .

ومراد من قوله : التي ينبغي أداؤها : أنه يترتب على تركها من المطالبة يوم القيمة ، والحكم على تاركها في صالح من هي له .
وباعتبار ما في أدائها من الفضل العظيم ، والثواب الجليل .

ثم هل في تركها عقاب ؟

ومعنى القضاء لذاتها (١) على من هي عليه : العاملة (٢) معه معاملة من أهلها بالحرمان (٣) عمّا أعدّ من أدى حقوق الاخوة (٤) .

= يمكن أن يقال بذلك في بعض تلك الحقوق في ظروف تستدعي وجوبيها فثبت العقاب على تركها ، لاجل تلك الظروف والملابسات . كما اذا استوجب ترك الحنث اخيه المسلم ، أو ايذاه أو نفسيه أو اهانته .

(١) مرجع الضمير الحقوق ، والمراد من ذي : أصحاب الحقوق وهم المسلمون .

والمراد من كلمة (من) : الاخ المسلم الذي لا يؤودي تلك الحقوق ومرجع الضمير في (هي) : الحقوق في (عليه) : الاخ المسلم الذي لا يؤودي الحقوق التي جاء بها الاسلام .

ومعنى العبارة : أنه يحكم يوم القيمة لأصحاب الحق الذين كانوا ذري حقوق على إخوانهم المسلمين ولم يؤدوا تلك الحقوق ، فيعامل مع هؤلاء التاركين للحقوق بحرمانهم عن الدرجات السامية ، والراتب العالية التي أعددت لهم ادى تلك الحقوق ، ولا يخطرون بها فيحرمون منها .

(٢) خبر للمبتدأ المتقدم وهو قوله : ومعنى القضاء .

وقد عرفت معنى المعاملة آنفا .

ومرجع الضمير في (معه) : الاخ المسلم التارك للحقوق .

(٣) الجار وال مجرور متعلق بقوله : المعاملة .

(٤) وهي الحقوق المذكورة التي جاء بها الاسلام للمجتمع البشري والتي تسبب التحابب والتواجد لو عمل بها ، فالمسلمون لو كانوا عاملين بهذه القيم الانسانية لسادوا العالم برمه ، ولساد الامن والطمأنينة والرخاء

فُم إن ظاهرها (١) وان كان عاماً إلا أنه يمكن تخصيصها بالأخ العارف بهذه الحقوق المؤدي لها بحسب البصر .

أما المؤمن المضيع لها (٢) فالظاهر عدم تأكيد مراعاة هذه الحقوق بالنسبة اليه (٣) ، ولا يوجب إهمالها مطالبه (٤) يوم القيمة ، لتحقق (٥)

في الأصفاع ، ولما كان يقتل بعضهم بعضاً ، ولما آلت الامر إلى هذا التفسخ في الأخلاق ، والظهور في الفسق والفحotor التي ادت إلى انحطاط المسلمين وأما إعمال هذه الحقوق مع غير المسلمين فامر مطلوب منحى لكنه لا يطالب المسلم بها يوم القيمة لو لم يؤدها في حق غير المسلم .

(١) أي وظاهر هذه الحقوق المذكورة وان كان عاماً . بمعنى أنها حقوق لكل مسلم على كل مسلم ، سواء أكان عالماً بها أم لا ، ومؤدية لها أم لا ، وسواء قوبل بمثلها أم لا ، لكن يمكن اختصاصها بمن كان عارفاً بها ومؤدياً لها فلو لم يؤدها سقط عن تأكيدها .

(٢) أي لهذه الحقوق بالنسبة إلى أخيه المسلم .

(٣) أي بالنسبة إلى هذا المضيع

ولا يخفى أن عدم تأكيد أداء الحقوق بالنسبة إلى هذا المضيع في حق أخيه المسلم : راجع إلى الحقوق المذكورة ، لا إلى التواب والفضيلة ، إذ قد عرف آنفًا أن أداؤها أكثر ثواباً ، وأشد فضلاً .

(٤) المصدر مضارف إلى المفعول وهو الأخ المسلم الذي أهل الحقوق والفاعل الأخ المسلم المضيع .

والمعنى : أن إهمال المسلم حقوق الآخرة في حق أخيه المسلم الذي ضيع حقوق الآخرة لا يوجب مطالبة المضيim المهمل يوم القيمة .

(٥) تعليل لعدم حق الأخ المضيع حتى يطالب إهانة المهمل للفرق يوم القيمة .

المقاصة ، فإن التهاتر يقع (١) في الحقوق كما يقع في الأموال .
وقد ورد في غير واحد من الأخبار ما يظهر منه الرخصة في ترك
هذه الحقوق لبعض الإخوان ، بل بجميعهم إلا القليل منهم .
فمن الصدوق رحمة الله في الحصول ، وكتاب الإخوان .
والكليني يستدها عن أبي جعفر عليه السلام قال : قام إلى أمير المؤمنين
عليه الصلاة والسلام رجل بالبصرة فقال : أخبرنا عن الإخوان .

وخلصته : أن عدم المطالبة لاجل المقاصة المحققة في حق الطرفين
لأن معنى التفاص : أن يكون لزيد على عمرو حق وهو ينكره ، أو لا يدفعه
إليه مع وجوب الدفع فحينئذ يجوز لزيد أن يأخذ من مال عمرو فهرأ
من جنس حقه إن وجد ، وإلا فمن غيره بمقدار ما يطلبه ، ولا يحتاج
إلى مراجعة الحاكم الشرعي .

ففيما نحن فيه كان للأخ المسلم على ذمة أخيه المسلم الحقوق المذكورة
بمثل ما كان لهذا على ذلك فلما لم يؤد الأخ المسلم تلك الحقوق في حق أخيه
فبالمقابلة بالمثل أهل المسلم الآخر تلك الحقوق في حق أخيه فتسقط الحقوق
قهرأ فيحصل التهاتر القهوري .

ثم إن المقاصة مصدر باب المفاعلة من قاصن يقاصل أصله مقاصص
يعاكس وزان ضارب يضارب اجتمع المرفان ادغم الأول في الثاني
جريأاً على القاعدة الصرفية ، واسم الفاعل والمفعول منه على وزان واحد
وهو مقاص ، ويفرق بينها بكسر الصاد في الفاعل ، وبفتحها في المفعول
فبقال : مقاِصص مقاَصص كا في مختار ، فإن الفاعل مختبر ، والمفعول
مختبر .

(١) مصدر باب التفاعل من تهاتر يهاتر معناه : السقوط .

فقال عليه السلام : الإخوان صنفان : أخوان الثقة (١) ، وآخوان المكاشرة (٢) .

فأما آخوان الثقة فهم كالكتف (٣) والجناح ، والأمل (٤) والمال
فإذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك وبذلك ، وصاف (٥)
من صافاه ، وعاد من عاده ، وأكتم سره وعيه ، وأنظهر منه الحسن .
واعلم أيها السائل إنهم أعز من الكبريت الأحمر (٦) .

- (١) وهم الذين يثق الإنسان بدينه وصدقهم وأخوتهم .
- (٢) مصدر باب المفاعة من كاشر يكasher معناه المجاملة أي دار أخاك ما دارك ، وأصحكه ما أصلحك ، وليس في الواقع نفس الأمر صدقة واقعية وحقيقة ، والشين في مكاشرة مفتوحة ، طبقاً للقياس في باب المفاعة (٣) الغرض من تشبيه آخوان الثقة بالكتف والجناح : أن الكتف كما يدفع بها المكروره ، ويجلب بها النعم ، وأن الجناح كما يطير به الطائر إلى أعلى رؤوس الجبال وقمتها .

كذلك المسلم يدفع بأخيه المسلم الثقة المكروره عن نفسه ، ويجلب النعم إليه ، ويطير به إلى أعلى الدرجات وقمتها .

(٤) وجه تشبيه الأخ الثقة بالأهل والمال : أن الأهل كما يكونون عوناً للإنسان في كل مهنة وملمة ، وكما أن المال يقي الإنسان من الحاجات ويبعده عن الفقر ، فآخر الثقة يكون عوناً لأخيه المسلم وبقيه عن احتياجاته ويبعد عنه الفقر .

(٥) من الصفا ، اي أصف لمن صفت لك الحبة والوداد .
(٦) يحتمل أن يراد من الكبريت الأحمر : إمسا الذهب الأحمر أو الباقوف الأحمر .

ولما كان كلامها عزيزى الوجود شبه الإمام عليه السلام الآخوان الثقة

وأما إخوان المكاشرة فإنك نصيب منهم لذتك فلا تقطعن ذلك (١) منهم ، ولا تطلبينَ ما وراء ذلك (٢) من ضميرهم ، وابذر لهم ما بذلوا لك : من طلاقة الوجه ، وحلوة اللسان (٣) .

وفي رواية عبد الله الحاربي المروية في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون الصدقة (٤) إلا بحدودها فمن كانت فيه هذه الحدود

بالسخريات الاحمر ، لقلة وجودهم ، بل هم أقل من القليل .
ولعم الحق إنه لا يوجد في عصرنا الحاضر من هؤلاء الذين وصفهم الإمام عليه الصلاة والسلام حتى الفرد الواحد .

(١) أي المكاشرة : من المجالسة والمسامرة بشرط أن لا تكون المجالسة في معصية .

(٢) أي ما وراء اللذة الصورية الآتية منهم : من المال والمساعدة ودفع الأذى ، وغيرها .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٤٠٤ . الباب ٢ من أبواب العشرة . الحديث ١ .

(٤) الصدقة هي الصحبة الودية الحالصة من الشوائب مأخوذة من الصدق والصفاء فكل من المتصاحبين لابد أن يكون صادقاً في صحبته وعبيه ومداراته ومرضاته مع صاحبه ، ويكون ظاهره وباطنه معه على حد سواء .

فالإمام عليه السلام يفضل بيان ما تتحقق به الصدقة وهي الآخرة الصادقة .

قوله عليه السلام : لا تكون الصدقة إلا بحدودها ، أو شيء منها : يشير إلى أن الصدقة لها قيود وشروط خمسة فالمدعى للصدقة لابد أن يكون

أو شيء منها فأنسبه إلى الصداقة ، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة :

(فأولها) : أن تكون سريرته وعلائته لك واحدة .

(والثانية) : أن يرى زينك زينه (١) ، وشينك شينه .

(والثالثة) : أن لا تغيره عليك ولا ية ولا مال (٢) .

(والرابعة) : أن لا يمنعك (٣) شيئاً تناه مقدرته .

- جامعاً لتلك الشروط حتى تصدق عليه الصداقة الصحيحة ، ويكون هو مصداقاً حقيقياً وفرداً واقعياً لها .

ويسمى هذا النوع من الصداقة : الفرد الأعلى والأسمى لها .

وأما إذا لم تجتمع كلها فيه فعل الأقل أن يكون متضمناً بعضها حتى يصدق عليه مفهوم الصداقة ، لأن يكون خالياً من كلها ، فإنه لو خلا منها بأجمعها لم يصدق عليه أنه صديق .

ولا يخفى عليك أنه ليس لازم ذلك عدم صدق الأخوة الإسلامية على الفارغ منها ، لأن المؤمن أخ للمؤمن لا محالة وعلى كل حال ولو لم يقم بوظائف الأخوة لأن عري الأخوة لا تنتقص .

(١) الزيون مصدر زان بزین زينا وزان باع بیم بیعاً معناه : التحسين يقال : زانه اي حسنه ، سواء أكان التحسين في الماديات ام في المعنويات والشين هي المساوي ، سواء أكانت مادية ام معنوية .

(٢) مقصوده عليه السلام : أن الصديق من كان لا يحسدك فيها انعم الله عليك : من المال والسلطة والسمعة والاشتهاار .

(٣) الفاعل في قوله عليه السلام : أن لا يمنعك : الصديق اي لا يمنعك الصديق عما هو مقدور له مباشرة ، او تسيبياً .

والفاعل في قوله عليه السلام : تناه : مقدرته ، ومراجع القمير =

(والخامسة) وهي تجمع هذه الحال : أن لا يسلمك عند التكبات (١) ولا ينفي أنه إذا لم تكن الصدقة (٢) لم تكن الأخوة (٣) فلا يأس بترك الحقوق المذكورة بالنسبة إليه (٤) .

وفي نهج البلاغة لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاثة في زكيته ، وفي غيته (٥) ، وفي وفاته (٦) .

في تلكه : كلمة شيئاً ، وفي مقداره الفاعل في يمنعك وهو الصديق .

(١) بفتح النون والكاف جمع نكبة بفتح النون وسكون الكاف : وهي المصيبة ، والمقصود : أن الصديق هو الذي لا يخلرك عند المهايات والشدائد .

والحديث في (اصول الكافي) . الجزء ٢ . ص ٦٣٩ . الحديث ٦

(٢) أي إذا لم يكن الصفاء وصدق النية ، والحقيقة والواقعية موجودة لم تكن الأخوة موجودة حتى يترتب عليها تلك الحقوق ، فالحقوق هذه دائرة مدار الأخوة فان وجدت ترتب هذه ، وإلا فلا .

(٣) بضم الميم والخاء وفتح الواو المشددة مصدر لا الإسمى .
والمراد منه هنا معناه الحدثي وهو التأخي .

(٤) أي بالنسبة إلى هذه الأخوة غير الصادقة .

ولا ينفي أن الحقوق الواردة في هذه الأخبار في حق الأخ المسلم والتي ينبغي أن تراعى فقد ذهب هباءً متورأً في عصرنا ، حيث لا يوجد أخ هذه صفاتة ونعته ، لأن المادة اختفت معاشرنا ، وغابت علينا حتى نسبنا ذكر الله .

(٥) بفتح الغين وسكون الياء مصدر غائب يغيب .

(٦) راجع نهج البلاغة . الجزء ٣ . ص ١٨٤ . الكلام القصیر ١٣٤

وفي كتاب الأخوان يستدئ عن الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أرأيتَ منْ قبلكم (١) اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه رداء بطرحة (٢) عليه ؟
قلت : لا .

قال : فإذا كان ليس عنده إزار (٣) يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجد له إزاراً .
قلت : لا .

قال : فضرب بيده على فخذه وقال : ما هؤلاء إخوة الى آخر الخبر (٤) :

- طباعة مصر شرح الاستاذ (الشيخ محمد عبده) . تحقيق (محمد محى الدين عبد الحميد) .

مقصود الامام عليه السلام : أن من وظيفة المسلم أن لا يضيغ حقوق أخيه المسلم في حالات ثلاثة :
(الاولى) : المحافظة على شرائعه الدينية عندما يصاب أخوه المؤمن بمصيبة .

(الثانية) : المحافظة على غيبته بأن لا يمس كرامته حباً ومتناً .

(الثالثة) : أن يحضر جنازته اذا مات ، ومجلس فانحصاره اذا انعقدت ونسلية ولده وأمهه وعشائره .

(١) بكسر القاف وفتح الباء واللام ظرف مكان أي أرأيتَ منْ عندكم ؟
(٢) أي يعطيه إزاره .

(٣) بكسر الميم وهي اللحمة التي يلفها الانسان به .

(٤) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٤١٤ . باب استحباب مواساة الاخوان . باب ١٤ . الحديث ١ .

دل (١) على أن من لا يواسي (٢) المؤمن ليس بأخ (٣) له فلا يكون له حقوق الأخوة المذكورة في روایات الحقوق .
ونحوه (٤) روایة ابن أبي عمر عن خلاد رفعه قال : ابطأ على رسول الله صل الله عليه وآله رجل فقال : ما ابطأ (٥) بك فقال : العرى (٦) يا رسول الله .

فقال صل الله عليه وآله : أما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما فقال : بل يا رسول الله .

= والمراد من فضل إزاره : الإزار الزائد عن حاجته .
مقصود الإمام عليه السلام من قوله : يوصل إليه بعض أخوانه بفضل إزاره حتى يجد له إزاراً : إعطاء الإزار للعاري منه بعنوان الإعارة لا بعنوان المبة .

(١) أي الحديث المذكور .

(٢) فعل مضارع من واسى يواسى مواساة من باب المقابلة معناه : المعاونة ، يقال : واساه أي عاونه .

(٣) لا ينفي أن الصديق إذا لم توجد فيه الشروط الخمسة ، أو أحدها لا تنصم عرى الأخوة بينها وإن لم تصدق عليه الصداقه ، بل الخطاب يأداته حقوق الأخوة المذكورة في الأخبار باقي مستمر ، فكيف أفاد الشيخ سقوطها .

(٤) أي وهو هذا الحديث الدال على أن من لم يواسى أخاه ليس بأخ .

(٥) أي ما أخررك عن المجيء والحضور .

(٦) بفتح العين مع الياء خلاف التبس .

فقال صل الله عليه وآله : ما هذا لك ياخ (١) .

وفي رواية يونس بن طيبان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اخربوا (٢) أخوانكم بمحصلتين (٣) فان كانتا فيهم (٤) ، وإنما اعزب (٥)
ثم اعزب ثم اعزب : المحافظة (٦) على الصلاة في مواقفها .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٤١٥ . الباب ١٤ من أبواب
الشرة . الحديث ٣ .

(٢) أي افتتحوا .

(٣) بفتح الخاء وسكون الصاد . وفتح اللام ثانية خصلة بفتح الخاء
وسكون الصاد وفتح اللام . جمه خصال بكسر الخاء معناه : الفضيلة
والرذيلة . أي تستعمل في المعينين : الفضيلة والرذيلة ، لكنها غالبـاً
على الفضيلة وهو المراد هنا .

(٤) جواب الشرط هنا محنوف أي إن كانت المحصلتان وهما الفضيلتان
 موجودتين في الإنسان فهو المطلوب ، وإن لم تكونا موجودتين فالابتعاد
 عنهم هو المطلوب .

(٥) بفتح الميم وسكون العين وضم الزاء المعجمة بمعنى البعد
 أي ابعد نفسك عن هؤلاء الذين لم تكن فيهم المحصلتان ، ثم أبعد ثم أبعد
 وفي تكرار الإمام عليه السلام قوله : ثم اعزب ثم اعزب تأكيد أكيد
 عن قطع المعاشرة مع هؤلاء الذين بدعنون الصدقة .

(٦) هذه هي الخصلة الأولى من المحصلتين .

والموافقة جسم ميقات ، أصله موقات قلبت الواو الساكنة ياءً
 على القاعدة المشهورة من أنها اذا كانت ساكنة وقبلها مكسور تقلب ياءً
 كما هي الحال في مثيلاته ميزان ميعاد ميضاة .

وقد اشرنا إلى هذه القاعدة في (اللمعة الدعشيفية) من طبعتنا الحديثة

والبر (١) بالإخوان في البسر والسر .

الجزء ١ . ص ٢١٥ عند هامش ٣ في الكلمة (مبضاة) فراجع .
مقصود الإمام عليه السلام : أن الأخ المؤمن إذا حافظ على أداء صلواته الخمس في أوقاتها : بأن أدي الصبح في وقته ، والظهر في وقته والعصر في وقته ، والمغرب في وقته ، والعشاء في وقته ، ولا يؤخرها عن أوقاتها : بأن يصل الصبح قبل طلوع الشمس بدقائق قليلة ، أو الظهر قبل العصر بدقائق قليلة وهكذا .

ويحتمل أن يكون مقصوده عليه السلام أن من علامة المؤمن اتبان الصلوات الخمس في أول أوقات الفضيلة وهو الأرجح .

(١) هذه هي الخصلة الثانية من الخصلتين اللتين ذكرنا في الرواية المروية عن الحصال . الجزء ١ . ص ٤٧ . الحديث ٥ من باب الاثنين .
طباعة (النجف الأشرف) منشورات المطبعة الحيدرية :

وما ذكره الشيخ هنا مخالف لما في المصدر .

إليك نص الرواية عن يونس بن ضبيان ، ومفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خصلتان من كانتا فيه ، وإنما فاعزب ثم اعزب ، لم اعزب قبل : وما هما ؟

قال : الصلاة في مواقتها ، والحافظة عليها والمواصلة .

ومذكور في (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٠٣ . الباب ١٠٣
من أبواب العشرة . الحديث ١ . عن الحصال بنفس الألفاظ .
لكن لا نعرف أن الشيخ من أين ذكر الخصلة الثانية بقوله : والبر بالإخوان في البسر والسر .

ولعله وجدها في رواية أخرى عن مصدر آخر لم نعثر عليها .

القمار

« الخامسة عشرة » (١)

القمار

وهو حرام اجماعاً (٢) ، ويدل عليه الكتاب والسنة المواترة .

(١) أي المسألة الخامسة عشرة من النوع الرابع الذي يحروم الإكتساب به لكونه علاً حرمًا في نفسه : القمار .

(٢) المراد به هو الإجماع المحصل لا المتقول ، والمحصل يحصل للفقيه بنفسه بعد تتبع أقوال المجتهدين ، والعلم بعدم الخلاف في المسألة ، أو العلم بالدخول الإمام عليه السلام في المجمعين كما هو مبني حجية الاجماع عند (الإمامية) أي المذهب المشتمل على المراهنة حرام ، للإجماع المحصل وأما الإجماع المتقول فهو ما ينقاذه الفقيه عن فقهاء آخرين ثبت عندهم الإجماع .

ومذا الإجماع مختلف في حجيته .

راجع (الرسائل لشيخنا الأنباري) فقد أسهب الكلام هناك فشكر الله مساعيه ، وأجزل مثوبته .

ثم لا يخفى عليك أنه ذهب بعض الأعلام من علمائنا الفطاطل إلى أن الإجماع المؤيد بالسنة غير حجة وإن كان محصلًا ، لأنه كلما تقوى السنة ضعف الإجماع ، لاحتلال استناد المجمعين في قولهم إلى السنة فلا تبقى مزية حينئذ للإجماع ، لأن حجية الإجماع عند عدم وجود دليل غيره . وأما إذا وجد غيره فهو أول منه .

وهو بكسر القاف (١) كَا عن بعض أهل اللغة : الرهن (٢) على اللعب بشيء (٣) بالآلات المعروفة .

وُحَكِي عن جماعة أنه قد يطلق على اللعب بهذه الأشياء (٤) مطلقا ولو من دون رهن ، وبه (٥) صرخ في جامع المقاصد . وعن بعض أن أصل المقامرة المقالة (٦) .

(١) مصدر باب المفاعة من قامر يقامر مقامرة وقاماراً

(٢) الرهن عبارة عن وضع جعل للراجح من اللاعبين ، سواء أكان الجعل من الأموال ، أم من العقار ، أم من الرئاسات الدينوبية ، أم من الأعمال كالبناء والخطابة والكتابة .

سواء أكان من المألف كنافع الدور وال محلات ، وما شاكلها .

(٣) المخار والمجروح متعلق بقوله : الرهن ، وبالآلات متعلق بقوله : اللعب في قوله : على اللعب .

والمعنى : أن القمار هو الرهن بشيء من التقادم ، أو الأعراض بسبب اللعب بالآلات المعروفة .

(٤) المراد بها هي الآلات المعروفة .

(٥) أي وبهذا المعنى الذي ذكرناه عن جماعة وهو اللعب بهذه الأشياء مطلقا ولو من دون رهن صرخ به صاحب (جامع المقاصد) .

(٦) مصدر باب المفاعة من غالب يغالب معناها : طلب غلبة بعض على بعض في العمل .

والمراد منه هنا هو التفوق في اللعب بغير آلات القمار وإن لم يكن هناك رهن على شيء من الأموال ، أو المألف .

وهذا القول يؤيد ما ذهب إليه صاحب (جامع المقاصد) .

فكيف كان (١) فهنا مسائل أربع ، لأن (٢) اللعب قد يكون بآلات القمار مع الرهن (٣) ، وقد يكون بدونه (٤) . والمقابلة بغير آلات القمار قد تكون مع العرض (٥) ، وقد تكون بدونه (٦) .

(١) أي سواء قلنا : إن القمار هو الرهن بشيء على اللعب بآلات المعرفة أم قلنا : إنه اللعب بالأشياء المذكورة مطلقاً ، سواء كان رهن أم لا وسواء أكان أصل المقامرة المقابلة بغير آلات القمار أم لا فالمسألة هنا صور أربع :

(٢) تطبيق لاختصار مسألة القمار في المسائل الأربع .
وخلالمة التعليل : أن الحصر هنا عقلي دائري بين النفي والإثبات لأن اللعب لا يخلو إما أن يكون بآلات القمار ، أو بغير آلات القمار ، وكل واحد منها إما أن يكون مع العرض ، أو بغير عرض .
فهذه أربعة مسائل لا غير :

- (الأولى) : اللعب بآلات القمار مع العرض .
- (الثانية) : اللعب بآلات القمار بلا عرض .
- (الثالثة) : اللعب بغير آلات القمار مع العرض .
ويسمى هذا بالمقابلة .

- (الرابعة) : اللعب بغير آلات القمار بلا عرض .
ويسمى هذا بالمقابلة أيضاً .

(٣) هذه هي المسألة الأولى التي أشير إليها .

(٤) هذه هي المسألة الثانية التي أشير إليها .

(٥) هذه هي المسألة الثالثة التي أشير إليها .

(٦) هذه هي المسألة الرابعة التي أشير إليها .

(فالاولى) (١) : اللعب بالآلات القمار من الرهن ولا إشكال في حرمتها ، وحرمة (٢) العرض ، والإجماع عليها (٣) محقق ، والأخبار بها متواترة .

(الثانية) (٤) : اللعب بالآلات القمار من دون رهن .
وفي صدق القمار عليه (٥) نظر ، لما (٦) عرفت ، وبمفرد (٧)

(١) أي المسألة الاولى من المسائل الأربع .

(٢) المراد من حرمة العرض الحرمة الوضعية وهو عدم تملك الغالب المال المترافق عليه المعتبر عنه في العصر الحاضر بـ : (الجائزة) فلا يجوز للغالب أخذه ، ولو أخذه ليقى على ملك المالك ، ولو كان له نماء فلصالحه وبسب عليه رده إليه إن كانت العين موجودة ، ومثلها أو قيمتها إن كانت تالفة .

(٣) أي على حرمة المسألة الاولى : من الحرمة التكليفية والوضعية قام الإجماع .

(٤) أي المسألة الثانية من المسائل الأربع .

(٥) أي على اللعب بالآلات القمار من دون الرهن على شيء إشكال ونظر .

(٦) تعليب لوجه النظر ، أي لما عرفت عند قولنا : من أن القمار هو الرهن على اللعب بشيء من الآلات المعروفة ، فإنه قد أخذ في صدق الرهن الشيء لغة ، فاللعب بالآلات القمار من دون رهن على شيء خارج عن مفهوم القمار لغة .

(٧) دفع وهم : حاصل الوهم أنه قد استعمل القمار في اللعب بالأشياء المذكورة من دون الرهن على شيء والاستعمال دليل على أن القمار حقيقة في هذا اللعب فيكون اللعب بها حراماً .

فأجاب الشيخ عن هذا الوهم ما حاصمه : أن مجرد استعمال القمار

الاستعمال لا يوجب إجراء أحكام المطلقات ولو (١) مع البناء على أصلية الحقيقة في الاستعمال ، لقوة إنصرافها إلى الغالب : من وجود الرهن في اللعب بها .

ومنه (٢) تظهر الخدشة في الاستدلال على المطلب : باطلاق النهي

في اللعب بآلاته من دون الرهن على شيء لا يوجب إجراء أحكام تلك المطلقات الواردة في حرمة القمار وهي الآيات الكريمة ، والاعتبار الشريفي الدالتين على أن اللعب سواء أكان بآلات القمار أم بغيرها : على اللعب بآلات القمار من دون رهن ، لأنصراف تلك المطلقات إلى القمار مع الرهن على شيء واحتياصها به .

ويكمن الخدشة في هنا الانصراف بعسلم وجوده ، اذ القمار هو اللعب بتلك الآلات المعدة له ، سواء أكان هناك رهن على شيء أم لا حيث نرى كثيراً من الناس يلعبون بها وبصراخون أو قاتلهم عليها من دون أن يرهنوا على شيء ، والغرض من هذا اللعب استئناس النفس وارتياحها وانشراحها حسب عقيدتهم الفاسدة ، بالإضافة إلى أنهم في صدد الإختبار والامتحان ، حيث يرون هذا اللعب مجرد من الشيء نوع كمال .

(١) هذا من متممات الجواب عن الوجه المذكور .

وخلالنته : أنه لا نسلم أن الأصل في الاستعمال الحقيقة كما عرفت ولو سلمنا وتنازلنا عن ذلك . وقلنا : إن الأصل في الاستعمال الحقيقة . ولكن مع ذلك كله لا يوجب هذا الأصل إجراء حكم تلك المطلقات على ما نحن فيه ، لعدم التنافي بين القول بهذا الأصل .

وبين إنصراف تلك المطلقات إلى القمار مع الرهن على شيء ، لقوة إنصرافها إليه فيكون هذا الفرد هو القدر المتيقن والمتين والغالب من القمار .

(٢) أي ومن قولنا : لقوة إنصرافها تظهر الخدشة فيها استدل به

من اللعب بذلك الآلات ، بناء (١) على إصرافه إلى المتعارف : من ثبوت الرعن .

نعم (٢) فقد يُسْعَد دعوى الإنصراف في رواية أبي الريح الشامي عن الشطرينج (٣) والمرد (٤).
قال : لا تقررونها .

آخر على ثبو^ت المطلقات المذكورة اللعب بالآلات المعدة للقمار من دون الرهن على شيء.

وخلالها ما استدل به الخصم أن النهي الوارد عن اللعب بآلات القمار مطلق يشمل حتى اللعب بها ولو كان مجردأ عن الشيء والجواب كما عرفت آنفأ : من أن إنصراف المطلقات إلى الفرد الغالب المتدين قوي جداً فلا مجال لهذا الاستدلال المذكور .

(١) منصوب هل المفعول لأجله أي وجسه الخدشة في الاستدلال المذكور لأجل قوة الانصراف كما عرفنا آنفاً.

(٢) استدراك عما أفاده آنفًا من قوله إنصراف تلك المطلقات إلى الفرد الغالب.

وخلالصته : أنه يبعد دعوى إنصراف النبي الوارد في رواية أبي الربيع الشامي : إلى الفرد الغائب المتعارف من القمار ، لأن معنى قوله عليهما السلام في نفس الرواية : لا تقربوهما لا تزاولوا اللعب بالفراء والشترنج ولا تغسلاهما سواء أكان اللعب بالرهن أم بغيره ، لأن من يلعب بهما ولو من دون الرهان فقد قرب إليهما وهذا القرب منهنه عنه ، فالمحدث يشمل اللعب بكلها . قسميه .

(٣) مرجعه في: الجزء الأول من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ٤٨.

(٤) بفتح التون وسكون الراء من الملامي المعروفة قديماً وحديثاً -

قلت : فالغناء .

= و تعرف اليوم باسم (لَعْبَ الطَّاوِلَةِ)

وفي اللغة الدارجة في (العراق) تسمى : (الطاولي) .

واللعبة هذه عبارة عن صندوق خشبي يقسم إلى شعبتين متساوين .

وكل شعبة مبوّبة إلى اثنى عشر باباً ، ويوجد لذلك ثلاثة قرصاً

(أي بولاً) .

وتشير كل خمسة عشر قرصاً بلون خاص مختلف عن لون مثيلاتها .

وهناك مكعبان يصنعان من عظم العاج ، أو ما شاكله ، وهما مرقمان

من رقم ١ إلى ٦ .

واللُّعْبَةُ هُذِهُ تَحصُلُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ .

ويجلس أحدهما قبل الآخر وأمامه إثنا عشر باباً وله من الأقراس

خمسة عشر قرصاً فيرى اللاعب المكعبين ، ويحرك بعد ذلك الأقراس

التي على ضوء الأرقام التي نظهر من جراء رمي المكعبات .

راجع القاموس العصري . الطبعة العاشرة . ص ٦٦ . تأليف الياس

انطوان الياس .

وقال في (مجمع البحرين) مادة (نرد) : إن نرد من موضوعات

(سابور بن اردشير بن بابك) ثاني ملوك الساسانيين .

وهو شبه رقعة بوجه الأرض فالتقسيم الرباعي بالكتاب الأربعة ، والأرقام

المجموعية ثلاثة بثلاثين يوماً ، والسود والبياض بالليل والنهار ، والبيوت

الإثنا عشر بالشهور ، والكتاب بالأقضية الساوية للعب بها .

وقال (شيخنا البهائي) في كشكوله . الجزء ١ . ص ٤٣٦ . طباعة

مصر : إن (اردشير بن بابك) أول ملوك الفرس قد وضع النرد ، ولذلك

فيل له : (نردشير) وجعله مثلاً للدنيا وأهلها فرتب الرقعة اثنى عشر =

قال : لا خير فيه لا نقر به (١) .

وال الأولى الاستدلال على ذلك (٢) بما تقدم في رواية تحف العقول من أن ما يجيء منه الفساد مخضعاً لا يجوز التقلب فيه من جمِّ وجوده الحركات (٣) .

وفي تفسير القمي عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : إِنَّا لِلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّبَطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ .

قال : أما الخمر فكل مسكر من الشراب إلى أن قال : وأما الميسر فالنرد والشطرنج ، وكل قمار ميسر .

= بعدد شهور السنة ، والمهارك ثلاثة قطعة بعدد أيام الشهر .

والفصوص مثل الأفلاك ، ورميه مثل تقلباتها ودوراتها .

والنقط بعدد الكواكب السيارة كل وجه منها سبعة . انتهى .

ثم اختلقو في واضح النزد فقال بعض : وضعه (اردشير بن بابل) أول ملوك الساسانيين .

وقال آخر : وضعه (شاه بور بن اردشير) ثاني ملوك الساسانيين .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٣٩ . الباب ١٠٢ من أبواب

تحريم اللعب بالشطرنج . الحديث ١٠ .

(٢) أي على حرمة اللعب بهذه الآلات ولو لم تكن فيها مراهنة على الشيء ، وكلمة من في قوله : من أن ما يجيء بيانية لما الموصولة في قوله : بما تقدم .

(٣) أي حتى الإمساك باليد ، لأن هذه الآلات ليس فيها وجه من وجاه الصلاح يفيد المجتمع الانساني سوى الخسان والأضرار ، فالتحول في هذه الآلات بأي نحو من الأنحاء حرام .

إلى أن قال : وكل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام
محرم (١) .

وليس المراد (٢) بالقمار هنا المعنى المصدرى حتى يرد ما تقسم :
من انتصافه إلى اللعب مع الرهن ، بل المراد (٣) الآلات بقرينة قوله :
بيعه وشراؤه ، قوله (٤) : وأما الميسر فهو الترد إلى آخر الحديث (٥)
ويؤيد الحكم (٦) ما عن مجالس المقيد الثاني (٧) ولد شيخنا الطوسي
رحمها الله بيته عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير الميسر في أن كل

(١) نفس المصدر . الحديث ١٢ .

(٢) أي وليس المراد من اللعب هنا معناه المصدرى الذي هو فعل
المقامرة والتجاده حتى يقال : إنه تقدم دعوى انتصاف القمار إلى المتعارف
وهو اللعب بالرهن على الشيء بآلات القمار .

(٣) أي بل المراد من القمار في الرواية هي نفس الآلات مجردة
عن الرهن بشيء والقرينة على ذلك قول الإمام عليه السلام في تفسير القمي
المشار إليه في ص ٩٨ لأنه عليه السلام أطلق القمار على الآلات ، لا على المعنى
المصادرى الذي هي نفس اللعب بالرهن على شيء .

(٤) بالجز عطفاً على مجرد البياء الجارة في قوله : بقرينة أي ولنا
قريبة أخرى على أن المراد من القمار نفس الآلات وهو قول الإمام عليه السلام :
وأما الميسر فالترد والشطرنج ، حيث إنه عليه السلام أطلق الميسر على الترد
والشطرنج وما اسمان آلات القمار .

(٥) الذي أشير إليه آنفاً في تفسير القمي .

(٦) وهو نعيم حرمة مطلق اللعب بآلات القمار وإن لم يكن هناك
رهن على شيء .

(٧) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

ما أهلى عن ذكر الله فهو الميسر (١) .

ورواية الفضيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس من الترد والشطرنج حتى انتهيت إلى السُّدُر (٢) .

قال : إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون ؟

قال : مع الباطل .

قال : ومالك والباطل (٣) .

وفي مونقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه مثل عن الشطرنج وعن لُعْبَةِ الشَّيْبِ (٤) التي يقال لها : لُعْبَةُ الْأَمْرِ ، وعن لُعْبَةِ الْثَّلَاثِ (٥) .

قال : رأيت اذا ميَّزَ الله بين الحق والباطل مع أيهما يكون ؟

قلت : مع الباطل .

قال : فلا خير فيه (٦) .

(١) هذه احدى الروايات الدالة على تعميم حرمته مطلق اللعب .

راجع نفس المصدر . ص ٢٣٥ . الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٥ .

(٢) بضم السين وفتح الدال المشددة وزان سكر هي لُعْبَةُ الصَّبِيَّانِ يخطون خطأً مستديراً يلعبون به وهي فارسية مركبة من كلمتين : (سَهْ) (٣٥) يعني ثلاث ، و (در) يعني الباب أي لُعْبَةُ ذات ثلائة أبواب .

والمراد من انتهيت انهاء أسألتي التي كانت كثيرة إلى السؤال عن السدر .

(٣) هذه ثانية الروايات الدالة على تعميم الحرمة مطلق اللعب .

راجع نفس المصدر . ص ٢٤٢ . الباب ١٠٤ . الحديث ٣ .

(٤) لم نجد شرحاً لهذه اللعبة وسألنا بعض الأعلام من علمائنا عنها ولم يفدننا شيئاً .

(٥) لم نجد شرحاً لهذه اللعبة فهي كثيلةها .

(٦) هذه ثلاثة الأحاديث الدالة على تعميم الحرمة مطلق اللعب .

وفي رواية عبد الواحد بن مختار عن اللعب بالشطرنج .
قال : إن المؤمن لمشغول عن اللعب (١) ، فإن (٢) مقتضى إناطة
الحكم بالباطل واللعب عدم اعتبار الرهن في حرمة اللعب بهذه الأشياء (٣)
ولا يجري (٤) دعوى الانصراف هنا .

^٣ راجع نفس المصدر . ص ٢٣٨ . الباب ١٠٤ . الحديث ٣ .

(١) هذه رابعة الأحاديث الدالة على تعميم الحرمة لطلق اللعب .

راجم نفس المصدر . ص ٢٣٩ . نفس الباب . الحديث ١١ .

(٢) هذا تعليل لتعيم الحرمة في مطلق اللعب بآلات الفخار وإنم يكن هناك رهن على شيء.

وخلاصة التعليل : أن تعلق الحكم وهي الحرجة واناطه على الباطل في رواية الفضيل .

وعلى اللعب في مونقة زرارة : دليل على عدم اعتبار الرهن في مفهوم حرمة اللعب بهذه الأشياء ، لأن الإمام عليه السلام قال في جواب السائل عن اللعب بالأشياء المذكورة : مالك والباطل ، ولا خير فيه فعد اللعب بهذه الأشياء من الباطل ، ومن الامور التي لا خير فيها .

(٣) وهي لعنة الشطرين ، ولعنة الشبيب ، ولعنة الثلاث .

(٤) أي لا مجال للدعوى الإنصراف في الروايتين وهم: رواية الفضيل وموثقة زرارة: إلى الفرد الغالب الذي هو القهار بالآلات المعدة له مع الرهن على شيء بعد التعليل المذكور.

هذا ما أنفذه الشيخ في التعليل ورتب عليه شيئاً :

(أحدهما) : عدم اشتراط المراحتة في مفهوم حرمة القمار .

(ثانيهما) : عدم انصراف الروايتين إلى الفرد الغالب الذي ذكر آنفاً .
ل لكن للخلقة فيها مجال .

(الثالثة) (١) : المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة

(أما في الأول) فلأن إناطة حرمة القمار على الباطل وتعلقه به في قوله عليه السلام : مالك والباطل .

وفي قوله : لا خير فيه : قرينة على أن السؤال كان عن حكم اللعب بالمراهنة ، لا عن اللعب بالأشياء المذكورة ، لأن اللعب بها كان معروفاً فهو مفروغ عنه لا يحتاج إلى السؤال ، حيث إن الكثير من الناس كانوا يلعبون بها في عصر (الأئمة من أهل البيت) عليهم السلام ويراهنون عليها ، فالرهن على الشيء في اللعب بهذه الأشياء كان أمراً مسلماً .

(وأما في الثاني) : فلأنه يمكن دعوى إنصراف الروايتين ، ورواية عبد الواحد إلى ما هو الغالب المتعارف في اللعب : وهو اللعب بآلات القمار المعدة له من الرهن بشيء .

ثم لا يخفى عليك عدم وجود كلمة اللعب في رواية الفضيل ، وموثقة زرارة ، وكذلك في بقية الروايات التي وردت في هذا المقام حتى ينطح الحكم عليه كما في قول الشيخ : فإن مقتضى إناطة الحكم بالباطل واللعب .

نعم هو موجود في قول السائل في رواية الفضيل .

(١) أي (المسألة الثالثة) من المسائل الأربع التي ذكرها الشيخ في ص ٩٣ بقوله : فيها مسائل أربع :

والمراهنة من باب المقابلة من راهن يراهن مشتق من الرهن .

ومعنى الرهن وضع شيء من قبل المدين عند الدائن تأميناً للدين ويقال له : الوثيقة .

وبهذه المناسبة يخرج كل واحد من المراهنين شيئاً من النقود ، أو العرض عند الرهان ويجعله عند صاحبه ليأخذه منه إذا غلب عليه وفاز .

ويقال للآخر : المرتهن .

للقار (١) كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل ، وعلى المصارعة ، وعلى الطيور وعلى الطفارة ، ونحو ذلك (٢) مما عدوها في باب السبق والرماية

ثم هل المراد من المراهنة معناه الأعم وهو ما فيه نفع ، أو ضرر أو مختص بما فيه النفع فقط فلا يعم إيقاع ضرر بالمغلوب : من ضرب أو حبس ، أو غير ذلك .

الظاهر أن مقتضى رواية لا سبق إلا في نصل ، أو خف أو حافر. ومقتضى رواية : إن الملائكة لتنفر عند الرهان ، وتلعن صاحبese ما خلا الحافر والريش والنصل : عموم حرمة الرهان ، سواء أكان فيه نفع أم ضرر .

(١) ولا يخفى أن هنا صوراً ستة ، لأن المراهنة أما أن تقم بالآلات أو بغيرها ، والأولى إما أن تكون بالآلات المعدة للمراهنة ، أو بغيرها وعلى كلا التقديرين إما أن يرهن عليها بشيء ، أو لا . فهذه ستة صور . إليك تفصيلها :

(الصورة الأولى) : المراهنة بالآلات المعدة لها من دون عوض .

(الصورة الثانية) : المراهنة بالآلات غير المعدة لها من دون عوض .

(الصورة الثالثة) : المراهنة بالآلات المعدة لها مع العوض .

(الصورة الرابعة) : المراهنة بالآلات غير المعدة لها مع العوض .

(الصورة الخامسة) : المراهنة بغير الآلات مع العوض .

(الصورة السادسة) : المراهنة بغير الآلات من دون عوض .

(٢) كاللعبة إلى أرض مسبعة ، أو السير في ظلام دامس ، أو الوقوف في وجه السيل .

ثم لا يخفى أن المراهنة على هذه الأمور إذا كان فيها ضرر على النفس فيجتمع فيها حرمتان : حرمة أصل العمل . وحرمة الإضرار بالنفس

من (١) أفراد غير ما نص على جوازه .
والظاهر الإلحاد (٢) بالقمار في الحرمة والفساد ، بل صريح بعض
أنه (٣) قمار .

وإلى هذا أشار الشيخ بقوله : والظاهر الإلحاد بالقمار في الحرمة والفساد .
وأما إذا كانت مأمورة على النفس ففيها حرمة واحدة وهي حرمة
أصل العمل ، بناء على القول بالحرمة .

(١) من بيانية (لما الموصولة) في قوله : مما عدوه أي ما عدوه
عبارة عن أفراد غير المنصوص على جوازه كالمصارعة ، والغالبة بالطيور
والسفن والعدو ، ورفع الأحجار التقبلية ، والنهايب إلى المقابر ليلاً ، ونحو
هذه الأمور ، فإنها غير مشروعة لو تضمن السبق بها العوض ، لدلالة
قوله صلى الله عليه وآله : لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر :
على نفي مشروعيته غير هذه الثلاثة .

راجع حول هذا الموضوع (الممعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة .
الجزء ٤ . ص ٤٢١ - ٤٢٣ .

(٢) أي إلحاد المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقامار المعتبر
عنها بالأعمال : بالقمار في الحرمة التكليفية وهو ترتيب العقاب عليها
وفي الحرمة الوضعية وهو عدم صحة المعاوضة وفادتها ، وعدم وجوب
الوفاء بالمرأة ، وعدم تملك الغالب العوض ، وإن أخذه يبقى في ذمته
وعلى الآخذ وجوب رد عينه إن كانت موجودة ، ومثلها ، أو قيمتها
إن كانت مفقودة ، وإن مات وجب على الوارث رد العين ، إذا كانت
موجودة ، ومثلها ، أو قيمتها إن كانت تالفة .

وهذا معنى قوله : في الحرمة والفساد أي في الحرمة التكليفية والوضعية .

= (٣) أي هذا النوع من المراهنة على الأعمال .

وصرح العلامة الطباطبائي رحمه الله في مصاييحه (١) بعدم الخلاف في الحرمة والفساد (٢) .

وهو (٣) ظاهر كل من نقى الخلاف في تحريم المسابقة فيها عدا المتصوص مع العوض .

وجعل (٤) محل الخلاف فيه بدون العوض ، فإن (٥) ظاهر ذلك أن محل الخلاف هنا هو محل الوفاق هناك .

- ولا يخفى عدم احتياج حرمة هذا القسم من المراهنة إلى إطلاق القمار عليه ، لشمول العمومات الواردة له كما عرفت .

(١) كتاب في فقه الإمامية للعلامة (السيد محمد مهدي بحر العلوم) رحمه الله ولا يزال مخطوطاً .

(٢) أي في الحرمة التكليفية والوضعية ، أي صرخ (السيد الطباطبائي) أنه لا خلاف بين الإمامية في أن المراهنة على هذه الأعمال حرام تكليفاً من حيث العقوبة ، ووضعاً من حيث الفساد .

(٣) أي عدم الخلاف بين الإمامية في إلحاد المراهنة على الأعمال : بالقمار ظاهر كل واحد من الفقهاء الإمامية الذين يقولون بحرمة المراهنة على غير المتصوص إذا كان مع العوض .

(٤) أي وجعل (العلامة الطباطبائي) محل الخلاف في المراهنة على الأعمال بغير عوض فقال : هذا محل الخلاف بين الفقهاء الإمامية في أنه هل توجد هنا حرمة تكليفية ووضعية كما وجدنا في المراهنة على الأعمال مع العوض ، أو لا توجد .

(٥) تعليم لكون المراهنة على الأعمال بلا عوض هو محل الخلاف بين الفقهاء في الحرمة التكليفية والوضعية ، أي ظاهر قول (العلامة الطباطبائي) أن محل الخلاف بين الفقهاء هو المراهنة على الأعمال بلا عوض .

ومن المعلوم (١) أنه ليس هنا إلا العرمة التكليفية ، دون خصوص الفساد .

ويدل عليه (٢) أيضاً قول الإمام الصادق عليه السلام : إنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الملائكة لنحضر الرهان في الخف والخافر والربش ، وما سوى ذلك قمار حرام (٣) .

وفي رواية العلامة بن سبابة عن الإمام الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أن الملائكة لنفتر عن الرهان وتلعن صاحبه

كما أن حرمة المراهنة على الأعمال مسع العوض هو مورد إنفاقهم وإنفاقهم ، لأنها ملحة بالقمار .

(١) أي بعد أن عرفت محل الوفاق والخلاف فنقول : إن من الواضح أن في المراهنة على الأعمال بلا عوض ليس إلا حرمة التكليفية وهو العقاب الآخرولي ، دون الحرمة الوضعية وهو الفساد ، لعدم وجود ما هنالك حتى يصدق التبادل ثم يترتب عليه عدم التملك ، وضياع المثل ، أو القيمة لو ثللت العين ، وردها لو كانت باقية .

(٢) أي ويدل على التحريم وهي حرمة التكليفية فقط ، دون الوضعية

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . ص ٣٤٩ . الباب ٣ من أبواب السبق والرمائية . الحديث ٣ .

والشاهد في ما سوى ذلك ، حيث إنه يشمل المراهنة على الأعمال بلا عوض ، لأنها لم تكن من الخف والخافر والربش .

ثم لا يخفى أن الحديث في المصدر مروي عن العلامة بن سبابة ، وحديث إن الملائكة لنفتر عند الرهان مروي في المصدر في ص ٣٤٧ . الحديث ٦ عن (الإمام الصادق) عليه السلام من دون إسناده إلى (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله .

ما خلا الحافر والخف والريش والنصل (١) .

والمحكي عن تفسير العياشي عن ياسر الخادم عن الإمام الرضا عليه السلام
قال : سأله عن الميسر .

قال : التفل من كل شيء .

قال : والتفل ما يخرج بين المزاهين : من الدرهم وغيرها (٢) .
وفي صحبيحة معمر بن خلاد كل ما قومنا عليه فهو ميسر (٣) .
وفي رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قبل : يا رسول الله
ما الميسر ؟

قال : كل ما تقومن به حتى الكعب والجزء (٤) .

(١) الشاهد في ما خلا الحافر والخف والريش والنصل ، حيث إنه
يشمل المراة على الأعمال بلا عوض .

(٢) راجع (تفسير العياشي) . الجزء ١ . ص ٣٤١ . الحديث ١٧٨
طباعة جامعية قم عام ١٣٧٢ .

والثفل بالثاء المفتوحة والفاء الساكنة ما يستقر ويجتمع في أصفى الشيء
ويغير عنه به : التربب والخثالة .

مقصود الإمام عليه السلام : أن الفهار عبارة عن الحشائط والترسبات
من كل شيء أي ما يأخذنه المقامر أو ساخن .

والمراد من غيرها الأشياء التي تجعل عوضاً في الرهان .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٤٢ . الباب ١٠٣ . الحديث ١

(٤) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١١٩ . الباب ٣٥ من أبواب
تحريم كسب الفهار . الحديث ٤ .

وكيف يكتب الكاف جمع كعب بفتح الكاف وسكون العين وهو
العلم الواقع بين القدم والساقي .

والظاهر أن المقامرة (١) بمعنى المغایلة على الرهن .
ومع هذه الروايات (٢) الظاهرة ، بل الصريحة في الحرمة ،

ويُلعب به في بعض البلدان ، ويقامرون عليه .

(١) وهي الواقعية في قوله صلى الله عليه وآله : كل ما تُقُوم به .

(٢) وهي التي أشير إليها في ص ١٠٦-١٠٧ الصريحة في حرمة اللعب بغير

الآلات المعدة للقمار مع العرض .

من هنا يزيد الشيخ أن ينافش حول ما أفاده (صاحب الجوامر)
في هذه المسألة ، ونحن نذكر خلاصة ما أفاده ثم النقاش .

فقول : إن (صاحب الجوامر) أفاد في هذه المسألة بعدم وجود
الحرمة التكليفية فيها وقال : إن الحرمة فيها هي الحرمة الوضعية لا غير
يعني عدم تملك الغالب العرض من الباذل الذي هو المغلوب ، وعدم جواز
التصرف فيه ، لأنه أكل مال بالباطل وازاء لا شيء .

وأما العقاب الأخرى فلا ، لأنه مختص باللعبة بالآلات المعدة
للقمار مع العرض ، بالإضافة إلى الحرمة الوضعية .

ثم ترقى عن مقالته وأفاد أنه يمكن القول بجوازأخذ العرض في هذه
المسألة بعنوان الوفاء بالعهد الذي هو التسلم الخارجي الواقع بين المتراهنين
في أنه لو غلب أحدهما على الآخر يأخذ ما يضعه كل واحد منها إزاء
القلبة بسبب النذر المنعقد فيما بينهما ، لأن غالب المسلمين بما هم مسلمون
وينذرون بدين الاسلام لا يجوز لهمأخذ العرض في المغایلة ، بغير الآلات
المعدة للكمار مع العرض فيحتالون في ذلك حيلة صحيحة شرعية : بأن ينذروا
لصاحبهم ديناراً مثلاً لو غلب عليه ليأخذه كما ينذر بعين هذا صاحبه له
او غلب عليه حتى يأخذه ، فما يأخذه كل واحد من المتراهنين من صاحبه يكون بطريق

المفضضة (١) بدعوى عدم الخلاف في الحكم من تقدم : فقد استظرف بعض مشايخنا المعاصرين (٢) اختصاص الحرمة بما كان بالآلات المعدة للقمار . وأما مطلق الرهان والمغایبة بغيرها فليس فيه إلا فساد المعاملة ، وعلم تملك الراهن فيحرم التصرف فيه ، لأنه أكل مال بالباطل ، ولامعصية (٣) النفس من الباطل ، وبعنوان الوفاء بهذا النذر ، لا أن المأمور يكون بعنوان أن المقامرة المذكورة أوجبت هذا الأخذ وألزمته .

ويقال لهذا النذر : النذر الصوري ، لأنه لا واقع له ولا حقيقة ولذا لا يجب الوفاء به .

هذا ما أفاده (صاحب الجوهر) في المغایبة بغير الآلات المعدة للقمار من العرض .

راجع (جوهر الكلام) الطبعة الحجرية . المجلد ٥ . ص ٢٥ .
فأجاب عنه الشيخ ماحاصله : أن من وجود هذه الروايات الصريحة في حرمة مثل هذا الرهان .

ومع صراحة (العلامة الطباطبائي) بالحرمة ، وإدعائه بعدم وجود المخالف في ذلك ، واتفاقهم على الحرمة التكليفية في مثل هذه المراهنة وأن هذا الانفاق يكون مؤيداً لتلك الأخبار الصريحة في الحرمة : كيف أفاد شيخنا المعاصر بعدم الحرمة التكليفية ، وأن الحرمة الموجودة هي الحرمة الوضعية الموجبة لفساد المعاوضة لا غير .

(١) بالجز صفة لكلمة الروايات في قوله : ومع هذه الروايات أي الروايات المذكورة المؤيدة بالاتفاق المدعى من قبل (السيد الطباطبائي) كما عرفت آنفاً .

(٢) المراد به (صاحب الجوهر) كما عرفت آنفاً .

(٣) وهو العقاب الآخروي المعتبر عنه بالحكم التكليفي كما عرفت آنفاً

من جهة العمل كـ (١) في القمار .

بل (٢) لو أخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد الذي هو نذر له لا كفارة له من طيب النفس من الباذل ، لا (٣) بعنوان أن المقامرة المذكورة أوجبته وألزمته : أمكن (٤) القول بجوازه (٥) .

وقد عرفت (٦) من الأخبار إطلاق القمار عليه ، وكونه (٧) موجباً

(١) أي كما أن الحكمين : التكليفي والوضعي موجودان في القمار بخلاف ما نحن فيه وهو اللعب بالآلات المعدة لغير القمار مع العرض فإن فيه الحكم الوضعي فقط كما عرفت .

(٢) هذا ترق من (الشيخ صاحب الجواهر) وقد عرفته آنفاً في ص ١٠٨ عند قوله : ثم ترقى عن مقالته

(٣) أي وليس الأخذ المذكور وليد المقامرة المذكورة وأنها سبب للأخذ .

(٤) جواب للمر الشرطية في قوله : بل لو أخذ الرهن .

ومرجع الضمير في بجوازه الأخذ أي لو أخذ الغالب العوض المتسالم عليه من الطرفين بعنوان المذكور أمكن القول بجوازه .

(٥) انتهى ما أفاده (صاحب الجواهر) في هذا المقام .

(٦) هذا إشكال ثان من (الشيخ) على (صاحب الجواهر) .

وخلصته : أن القمار قد اطلق في بعض الأخبار على مثل هذا اللعب بغير الآلات المعدة للقمار مع العوض .

كما في قوله صلى الله عليه وآله في ص ١٠٦ : وما سوى ذلك قمار أي ما سوى المذكورات يكون اللعب به قمار من أي نوع من أنواع اللعب كان .

(٧) بالجز عطفاً على مجرور من الجارة فهو في الحقيقة إشكال ثالث

للعن الملائكة وتغفر لهم . وأنه (١) من الميسر المفرون بالخمر .
 وأما (٢) ما ذكره أخيراً : من جوازأخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد
 فلم أقلهم معناه ، لأن العهد الذي تضمنه العقد الفاسد لا معنى لاستحباب
 الوفاء به ، إذ لا يستحب ترتيب آثار الملك على ماله يحصل فيه سبب تملكه .
 إلا (٣) أن يراد صورة الوفاء بأن يملكه تملكاً جديداً بعد الغلبة
 في اللعب .

من الشيخ على صاحب الجواهر أي وقد عرفت من كون هذا اللعب موجباً
 للعن الملائكة كما في قوله صلى الله عليه وآله في ص ١٠٦ : إن الملائكة
 لتفتر من الرهان وتلعن صاحبه .

(١) معروف مخلاً عطفاً على المجرور من الجارة في قوله : من الأخبار
 فهو في الحقيقة إشكال رابع على (صاحب الجواهر) أي وقد عرفت من أن
 هذا اللعب عد من الميسر المفرون بالخمر في قوله عليه السلام في ص ١٠٧
 كل ما قومنا عليه فهو ميسر .

ولاشك أن هذا اللعب من الألعاب التي يقامر عليها ، لأن يجازاته عوض
 وإن لم يكن اللعب بالآلات المعدة للفمار .

(٢) هذا إشكال خامس على (صاحب الجواهر) .

وختلاصته : أن أسباب التملك معلومة شرعاً ، وليس هنا ما يوجب
 التملك سوى الوفاء بالعهد الذي جاء من قبل العقد الفاسد وهو التسلم
 المخارجي فيما بين المتراهنين ، فعليه لا معنى لاستحباب الوفاء بمثل هذا
 العهد ، لفساد المغالبة من أساسه كما أفاد الاستحباب صاحب الجواهر بقوله :
 لا كفارة له ، فإن الوفاء بالعهد لو كان واجحاً كان في حنته كفارة .

(٣) استثناء مما أفاده من عدم وجود تملك لهذا الموضع فلا معنى
 لهذا الوفاء .

لكن (١) حل الأكل على هذا الوجه جار في القمار الحرم أيضاً غاية الأمر الفرق بينها (٢) بأن الوفاء لا يستحب في الحرم .
لكن الكلام (٣) في تصرف المبذول له بعد التمليك الجديد لا في فعل البادل وأنه يستحب له أو لا .

وخلصته : أنه يمكن القول بالوفاء بالعهد استحباباً من باب التمليك الجديد من قبل صاحب العرض بعد مغالبة أحد هما على الآخر ، فإن المغلوب يملك العرض للغالب من طيب نفسه فيملكه فلا يكون الأكل أكلاً بالباطل ومرجع الضمير في يملكه الغالب ، والفاعل فيه المغلوب كما عرفت عند قولنا : فإن المغلوب يملك العرض .

(١) استدرك عمّا أفاده من إمكان الوفاء بالعهد بالتمليك الجديد .
وخلصة الاستدراك أن القول بالتمليك الجديد لازمه جريانه في القمار الحرم وهو اللعب بالآلات المعدة للقمار مع العرض ، لأن المغلوب يملك العرض للغالب في هذا اللعب فلا يكون الأكل أكلاً بالباطل حينئذٍ لوحدة الملك .

نعم هناك فرق بين هذا القمار الحرم ، وبين اللعب بالآلات غير المعدة للقمار من حيث استحباب الوفاء في الثاني ، دون الأول فلا يستحب فيه الوفاء ، لعدم تسامم خارجي قبل الشروع في اللعب .

(٢) وهذا : اللعب بالقمار الحرم ، واللعب بغير آلات القمار وقد عرفت الفرق آنفأ .

(٣) أي لكن الاشكال في أن المبذول له الذي هو الغالب كيف بتصريف في هذا العرض الذي يملكه بالملك الجديد من قبل البادل .
ولا يخفى أنه بعد هذا التمليك العاصل من النسامم الخارجي فيها بينماها لا مجال ظاهراً في الاشكال في التصرف ، حيث إن البادل بالغ عاقل مختار

وكيف كان (١) فلا أظن أن الحكم بمحرمة الفعل (٢) مصادقاً إلى الفساد (٣) محل إشكال ، بل ولا محل خلاف كما يظهر من كتاب السبق والرمادة (٤) ، وكتاب الشهادات (٥) .

وقد تقدم دعواه (٦) صريحاً من بعض الأعلام .
نعم (٧) عن الكافي والتهذيب بسندهما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

حر له السلطة والسلطنة على أن يملك ما له من شام وهذا المغلوب أحد أولئك الذين يشاء عليك ما له للغالب ، لقوله صلى الله عليه وآله: الناس مسلطون على أمرهم.

(١) أي سواء قلنا في هذه المسألة بالحرمة التكليفية والوضعية مما يحكم الأخبار ، وبتصريح السيد الطباطبائي ، ونقله اتفاق الفقهاء على ذلك كما في ص ١٠٥ قلنا بالحرمة الوضعية فقط كما أفادها (صاحب الجوهر) .

(٢) وهي الحرمة التكليفية .

(٣) وهي الحرمة الوضعية .

(٤) أي كما تظهر الحرمة التكليفية والوضعية من كتاب (جواهر الكلام) طباعة ايران . الطبعة الحجرية . المجلد ٥ . ص ٦٨٤ .

(٥) أي وكما تظهر الحرمة التكليفية والوضعية من كتاب (جواهر الكلام) نفس الطباعة . المجلد ٦ . ص ٤٤٨ .

ولايخفى عليك أن (شيخنا الأنصاري) يريد أن يرد على (صاحب الجوهر) في هذه المسألة من كتابه من نفس المكانين كما عرفت .

(٦) أي ونقدم دعوى (السيد الطباطبائي) في ص ١٠٥ بعدم الخلاف في الحكم التكليفي والوضعي في المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للثمار عند قوله : وصرح العلامة الطباطبائي .

(٧) استدركه بما إدعاه : من وجود الحرمة التكليفية والوضعية

عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة .

فقال (١) : إن أكلنوها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى (٢) فيه : أن ذلك (٣) باطل لاشيء في المذاكحة في الطعام ما قل منه أو كثر ، ومنع غرامة فيه (٤) .

في المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار بقوله : وكيف كان فلا أظن أن الحكم .

وخلالصة الاستدراك أن حكم الإمام عليه السلام بعدم الحرمة في المراهنة على أكل الشاة في الحديث الآتي مخالف لما أدعينا به ، حيث إنه عليه السلام لم يردع المتراهنين على ذلك ، وعدم ردهه دليل على عدم الحكم التكليفي .

(١) أي الرجل الذي أكل وأصحاب له شاة .

(٢) أي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام .

ومرجع الضمير في فيه : المذاكحة وهو مصدر لا يحتاج إلى المطابقة .

(٣) أي الاشتراط المذكور في قول الرجل : إن أكلنوها فهي لكم .

(٤) (فروع الكافي) . الجزء ٧ . ص ٤٢٨ الحديث ١ .

هذا الحديث من الأحاديث المحتاجة إلى الشرح والتفسير ، ومن المؤسف جداً لم يعلق عليه شيء في الطباعة الجديدة التي طبعت بها كتب الأحاديث إليك الشرح :

الظاهر أن كلمة أكل في الحديث فعل ماض وزان نصر ، وليس من باب المفاعة من آكل يتوأكل مذاكحة كما أفاد هذا المعنى بعض الأعلام من المحسنين على المكاسب ، لأن باب المفاعة له معنيان :

(الأول) : المشاركة يقال : آكل زيد عمراً أي شاركه في الأكل .

(الثاني) : الإطعام يقال : آكل زيد عمراً أي أطعمه : وهو في كلام

وظاهرها (١) من حيث عدم ردع الامام عليه السلام عن فعل مثل

المعين متعدِّيَاً في كل ما يأتني وزان المفاعة ، وكل المعين لا يصح فيها نحن فيه ، لوجود الواو في قوله : أكلَ رجل وأصحابه له شاةٌ والواو لا تنسجم مع باب المفاعة ، حيث لا يقال : شارك زيد وأصحابه له في أكل شاة .

وهكذا لا يقال : اطعم زيد وأصحابه له شاة .

كما لا يقال : فشارب زيد وعمرأ .

نعم الواو تأتي في باب التفاعل فيقال : فشارب زيد وعمره .

ثم إن الواو في وأصحابه له يحتمل أن تكون عاطفة والجملة معطوفة على فاعل أكل فتكون كلمة وأصحابه مرفوعة .

ويحتمل أن تكون بمعنى مع وكلمة أصحاب محرورة أي أكل الرجل مع أصحاب له شاة .

وجملة : (ومنع غرامة فيه) ليست من كلام (الامام أمير المؤمنين) عليه السلام ، بل من كلام (الامام أبي جعفر الباقر) عليه السلام أي الامام منع غرامة في مثل هذا المذاكرة .

وفي المصادر المطبوعة بالطبيعة الحديثة ، وفي نسخ المكاسب المطبوعة بالطبيعة الجديدة هكذا : (ومنع غرامته فيه) مع الضمير في غرامته ، وحيث لا ينسجم المعنى ، لعدم وجود مرجع للضمير في غرامته فاضطررنا بمراجعة المصادر القديمة المطبوعة بالحجر فوجدنا الجملة بلا ضمير وهو الصحيح كما أثبتناه هنا .

(١) أي ظاهر هذه الرواية .

هذا : أنه (١) ليس بحرام ، إلا (٢) أنه لا يترتب عليه الأثر .
لكن هذا (٣) وارد على تقدير القول بالبطلان ، وعدم (٤) التحرير أيضاً

(١) جملة : (إنه ليس بحرام) مرفوعة محلاً غير للمبتدأ المتقدم
وهو قوله : ظاهرها أي ظاهر الرواية المذكورة يعطينا درساً عن أن المراهنة
على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار ليس حراماً ، لعدم ردع الامام
عليه السلام عن ذلك في المؤاكلة فليس هناك حكم تكليفي .

(٢) استثناء من قوله : إنه ليس بحرام .

وخلصته : أننا وإن استخدمنا عدم الحرمة التكليفية في مثل هذا
المراهنة والمؤاكلة من الرواية المذكورة ، لكن مع ذلك لا يترتب عليه
الأثر الذي هو وجوب إعطاء القرامة على الآكلين لشاة لصاحبها على الشق
الثاني : وهو عدم أكل الشاة كلها ، لأن الأكل على الشق الأول : وهو
أكل الشاة كلها ليس على آكلبها غرامة ، حيث إن الأكل كان مأذوناً
من قبل صاحب الشاة .

إذا أصبح الحكم بعدم الحرمة بلا أثر .

(٣) هذا إشكال من الشيخ على ما أفاده في الاستثناء المذكور .

وخلصته : أن عدم ترتيب الأثر المذكور موجود أيضاً على القول
بالحرمة الوضعية : وهو بطلان العوض وفساده في المراهنة على اللعب
باليآلات غير المعدة للقمار ، لأن عدم جواز التصرف في العوض من لوازم
البطلان والفساد ، سواء قلنا بالحرمة التكليفية والوضعية أم بالحرمة
التكليفية فقط .

والمراد بالبطلان هي الحرمة الوضعية .

(٤) بالجز عطفاً على مجرور (باء الجارة) في قوله : بالبطلان
أي الاشكال وارد على القول بعدم الحرمة التكليفية أيضاً كما عرفت آنفاً .

لأن (١) التصرف في هذا المال من فساد المعاملة حرام أيضاً . فتأمل (٢) .
ثم إن حكم العوض (٣) من حيث الفساد حكم سائر المأمور بالمعاملات
الفسادة : يجب رده (٤) على مالكه مع بقائه ، وهم الثلف فالبدل مثلاً
أو قيمة :

وما ورد (٥) من قيء الإمام عليه السلام البيض الذي قامر به الغلام

(١) تعليل لبيان أن عدم جواز التصرف في العوض من أوازم القول
ببطلان اللعب المذكور وفساده كما عرفت آنفاً .

(٢) لعل وجهه : أن عدم ردع (الإمام أمير المؤمنين) عليه الصلاة
والسلام عن المراءة المذكورة : لا يصبر سندًا لاذعبه (صاحب الجواهر)
من عدم الحرمة التكليفية في هذا القسم من المراءة ، حيث استدل بالحديث
على مدعاه ، لأن معنى عدم ردعه عليه السلام : هو السكتوت .
وهناك أدلة أخرى أقوى منه وهي الأخبار الواردة في أن مطلق
المراءة قمار ، وقد أشرنا إلى تلك الأخبار في من ١٠٦ - ١٠٧ فتكون حاكمة
على هذا الدليل الذي هو السكتوت .

(٣) وهو المال الذي يؤخذ في مثل هذا اللعب بالآلات طبر المعدة
للقمار .

ولا يخفى أن اطلاق العوض على المال في مثل هذا اللعب مسامحة .
حيث إن المال الذي يعطي للغائب يكون من باب الجائز له ، لأنه ليس بازاره
شيء سوى الفوز والخيبة فلا معنى لاطلاق العوض عليه .

والمفروض أن مثل هذه المغالبة حرام حكماً ووضعاً .

(٤) أي وجب رد العوض التاليف مثلاً إذا كان العوض مثلاً
كالحنطة والشعير ، أو قيمة إذا كان التاليف قيمياً كالكتاب والمساجد والأقمشة

فعلمle (١) للذري من أن يصير الحرام جزءاً من بدنـه ، لا (٢) للرد على المالـك .
لكن (٣) يشكلـ بـان ما كان تأثيرـه كذلكـ كـيفـ أـكلـ المـعـصـومـ

= حـاـصـلـ الـوـهـمـ : أـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ الـوارـدـ فـيـ الـإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ
الـبـيـضـ الـحرـامـ وـجـوـبـ رـدـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـ الـبـيـضـ فـيـ مـعـدـتـهـ ، لـاـ مـثـلـ أـوـ قـيـمةـ
كـاـ اـفـيدـ فـيـ الـقـامـ .

(١) جواب عن الوهم المذكور .

وـحـاـصـلـهـ : أـنـ الـقـيـ المـذـكـورـ مـاـ كـانـ لـاجـلـ رـدـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـ الـبـيـضـ
الـحرـامـ فـيـ الـمـعـدـةـ حـتـىـ يـقـالـ : إـنـ الـعـيـنـ لـمـ تـنـلـفـ
بلـ لـاجـلـ أـنـ لـاـ يـصـيرـ الـحرـامـ جـزـءـ مـنـ بـدـنـهـ بـدـلاـ عمـاـ يـتـحلـلـ ، حـيـثـ
إـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـحـرـامـ بـتـائـاـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـموـ أـجـزـاءـ
بـدـنـهـ مـنـ الـحـرـامـ حـسـبـ عـقـيـدـتـنـاـ (ـالـإـمـامـيـةـ)ـ ، فـالـقـيـ إـنـاـ كـانـ لـذـكـرـ
لـاـ لـرـدـ إـلـىـ صـاحـبـ الـبـيـضـ .

وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـبـيـضـ الـمـأـكـولـ الـدـاخـلـ فـيـ الـمـعـدـةـ بـقـاءـ
عـيـنـهـ حـتـىـ يـخـبـ الرـدـ إـلـىـ صـاحـبـهـ فـلـاـ مـجـالـ لـتـوـهـمـ المـذـكـورـ حـتـىـ يـدـافـعـ عـنـهـ
بـكـونـ الـقـيـ كـانـ لـاجـلـ أـنـ لـاـ يـصـيرـ الـحرـامـ جـزـءـ مـنـ بـدـنـهـ .

(٢) أـيـ وـلـيـسـ الـقـيـ ، لـاجـلـ رـدـ الـبـيـضـ إـلـىـ صـاحـبـهـ ، بلـ لـاجـلـ
أـنـ لـاـ يـصـيرـ الـحرـامـ جـزـءـ مـنـ بـدـنـهـ كـاـ عـرـفـتـ .

(٣) هـذـاـ إـشـكـالـ مـنـ الشـيـخـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ : مـنـ أـنـ الـقـيـ ، كـانـ لـاجـلـ
أـنـ لـاـ يـصـيرـ الـحرـامـ جـزـءـ مـنـ بـدـنـهـ .

وـقـبـلـ الـوـرـودـ فـيـ الـإـشـكـالـ نـذـكـرـ الـحـدـيـثـ ثـمـ نـدـخـلـ فـيـ الـإـشـكـالـ الـبـلـكـ نـصـهـ .
عـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ سـعـيدـ قـالـ : بـعـثـ (ـأـبـوـ الـحـسـنـ)ـ عـلـيـهـ السـلـامـ
غـلـامـ يـشـتـرـيـ لـهـ بـيـضاـ فـاـخـدـ الـغـلامـ بـيـضـةـ ، أـوـ بـيـضـتـينـ فـقـامـ بـهـ فـلـاـ أـنـيـ بـهـ
أـكـلـهـ فـقـالـ لـهـ مـوـلـيـ لـهـ : إـنـ فـيـهـ مـنـ الـفـارـ :

قال : فدعا بسطت فتنيا فقاوه .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١١٩ . الباب ٣٥ من أبواب
ما يكتسب به . الحديث ٢ .

وأما الإشكال فخلاصة أن الحرمات الشرعية هي كلامorum التكوينية
الواقعية : في عدم تبدلها عن واقعها ، وتغيرها عما هي عليها بالجهل بها .
فكما أن الأمور التكوينية لا تتغير ولا تتبدل عما هي عليها ، سواء
أكان الإنسان عالماً بها أم جاهلاً .

كذلك الحرمات الشرعية لا تتغير عما هي عليها ، ولا تتبدل عن واقعها
بالجهل بها .

خذ للأمور التكوينية مثلاً : إن الخمر بما هي خمر خا أثرها الخاص
وهو الاسكار .

وكذلك السم له أثره الخاص وهو القتل ، وهكذا بقية الأمور
التكوينية .

وهذا الأثر بما يترتب على الخمر والسم لا محالة ، سواء أكان المقدم
على شرب الخمر ، أو أكل السم عالماً بخريطة الخمر ، وسيمة السم أم جاهلاً
بها ، لأن هذا الأثر من لوازمهما الطبيعية ، وأمورها الذاتية التي لا تنفك
عنها ، ولا تتبدل بالجهل بها فهما من قبيل اللازم والمزوم .

نعم هناك حرمات شرعية مقيدة بالعلم بها يعني أن الجاهل بها
لا يكلف بتركها ولو ارتكبها جهلاً بها لم يعاقب ، لعدم الحكم التكليفي
هنا كما لو نصرف في المكان الفضي بأن صلي فيه وهو لا يعلم بفضيبيته
فضلاًه صححة لا تحتاج إلى الاعادة .

إذا عرفت هذا فتقول : كيف يصح للأمام عليه السلام إقدامه

على أكل البيض الحرام وهو يؤثر في البدن لا محالة أثره السيء الذي لا ينفك عن العالم والجاهل : من الأضرار الجسمية ، والمفاسد النفسية .

اللهم إلا أن يقال : بجهل الإمام عليه السلام بالحرمة .

ونسبة الجهل إليه تتناهى واصول الامامة القاتلين بعلم الإمام عليه السلام بالأحكام الشرعية ، والمواضيعات الخارجية .

راجم حول الموضوع (اصول السكافى) بحار الأنوار (شرح التجريد) حق اليقين ، كواهر مراد) وبقية الكتب المؤلفة في علم الكلام مبحث الامامة ونحن نذكر شطراً من تلك الأدلة القطعية القائمة على عصمة الإمام عليه السلام .

وقبل الخوض فيها نذكر مقدمة موجزة تمهيدية ، ليكون القاريء النبيل محظياً بموضوع الامامة الذي هو أحد المواضيع المهمة .

اعلم نحن (الشيعة الامامية) نقول : إن الامامة كالنبوة في كونها منصباً إلهياً تصدر من المبدأ الأعلى من رب الجليل ، وليس من الأمور التي تناهه يد الجعل وأني للبشر من اختياره ذلك وقد قال عز من قائل : « وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ » (١) . فلامامة جعل إلهي تعين بواسطة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله بأمر من المولى القدير .

فكل ما نقوله في النبوة من حيث الجعل والتنسب نقوله في الامامة حرفيأً .

فنتقول : عين (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله (علبياً) صلوات الله عليه للأمرة والولاية بنص إلهي في حجة الوداع بعد رنجوشه

(١) الفحص : الآية ٦٨ .

من (مكة المكرمة) بقوله عز من قائل : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلْسَعْ
مَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ مِنْ رِبْكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَنَا وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » .

كان نصبه صلى الله عليه وآله علياً صلوات الله عليه يوم الثامن عشر
من ذي الحجة الحرام عام ١٠ من الهجرة بمرأى ومنظر من المسلمين
وقد بلغ عددهم مائة وأربعة وعشرين ألفاً .

وقيل : أكثر في موضع معروف به : (غدير خم) الواقع بين
(مكة المكرمة والمدينة المنورة) .

وكانت هذه الامرية والولاية هو المدف الأسمى من التبليغ في الآية
الكريمة ، لا تبلغ بعض الأحكام الباقية كما يقول بعض (اخواننا السنة)
إذ كيف يعقل ذلك والأحكام بلغت بأسرها ولم يبق منها شيء .
وكيف يسوغ (للرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله وسلم إخفاء
الأحكام الإلهية ولو واحداً منها إلى اخريات حياته الشريفة وهو مبعون
يوماً إذا كانت نزلت من قبل .

ولماذا كان صلى الله عليه وآله يخفيها على المسلمين ؟
وماذا كان موقف المسلمين تجاه هذه الأحكام التي نزلت ولم تبلغ
من قبل (المشرع الأعظم) طوال هذه المدة حسب زعم القائل .
أليس هو القائل صلى الله عليه وآله : ما من شيء يقربكم إلى الجنة
إلا وقد أمرتكم به ، وما من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد نهيتكم عنه .
أيا ثُرُى من المعقول أن يقال : إن (المشرع الأعظم) صلى الله
عليه وآله جمع الناس في ذلك المكان في يوم حر شديد وقد بلغ الحر

حتى كان الرجل يضم ردامه تحت قدميه وفوق رأسه : لتبلين ما ينفي
من الأحكام وقد نزلت من قبل .

ثم إن قوله تعالى : « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ بِتَائِبِي وَتَبْلِغُ
الْأَحْكَامَ ، لَأَنَّهَا لَيْسَ مَا يَخْشَى ذَكْرُهَا حَتَّى يَعْصِمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلاَ
(رَسُولُ الْأَعْظَمِ) لَوْ يَلْغُهَا وَهُوَ يَخَافُ النَّاسَ ، لَأَنَّ الْأَحْكَامَ مُشْرِكَةٌ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ بِكُلِّ رِحْابَةٍ وَسُعَةٍ صَدُورٌ كُلُّ حُكْمٍ يَأْتِي بِهِ جَبْرِيلُ
(الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

فعظم (الامرمة والولاية) جعل (الباري) عز وجل بقوله
(لرسوله الاعظم) صلى الله عليه وآله : وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ .
وقد ذكرنا شرح واقعة الغدير في الجزء السابع من (المسمعة الدمشقية)
من طبعتنا الحديثة من ص ١٤١ - ١٤٩ . فراجع هناك .
اذا عرفت ما تلوّناته عليك من المقدمة الموجزة .

فتقول : هناك أدلة عقلية على عصمة الامام كثيرة لا يسعها المقام
ذكرها عن آخرها . إليك أربعة منها .

(الأول) : أن الامام عليه السلام لو لم يكن معصوماً لم يحصل
الوثوق بالشرايم والاعتداد عليها ، لأن المبلغ الذي جاء من قبل الباري
عز وجل لو جاز عليه الكذب وسائر المعاصي جاز له الكذب عمداً
أو نسياناً ، أو يترك شيئاً مما أودع فيه ، أو بأمر وينهى من عنده .

إذاً كيف يبقى الاعتماد على أقواله وأفعاله .

(الثاني) : أنه لو فعل المعصية وأنى بها فاما أن يجب علينا اتباعه فيها، أو لا ، فإن وجب يلزم أن يكون الواجب علينا فعل ما وجب تركه وهي المعصية فحيثما يحتمم الضدان .

وان لم يجب اتباعه انتفت فائدة كونه إماماً .

(الثالث) : أن الغاية من بعث الرسل والأنبياء هو توجيه المجتمع البشري نحو الخير والصالح ، ومنهم عن الشرور والمحاسد التي يكون نفعها لهم ، ومضارهم عليهم ، فبناء على هذا لابد أن يكون المبلغ والرسول ووصيه ذا ملائكة قوية ، ونفيه قاهرة لا يمكن له تصور المعصية معها ، فكيف اتبانها حتى تؤثر أوامره ونواحيه على الآخرين .

وهذه القوة والملائكة لا تحصلان لكل أحد ، بل في أفراد مخصوصين تشملهم العناية الإلهية والرحمة الربانية التي تخص بعض دون بعض وهم الأنبياء والأوصياء

فلو جوزنا المعصية على الإمام عليه السلام يلزم أن يسقط عمله ومتذلته عند المجتمع البشري فيترت على هذا عدم انتقاد الامة له فيما يأمر به وبينهي عنه ، بالإضافة إلى إفشاء الفرضي فيهم إذا رأوا فيه المعصية .

وهذا ابتداي وغاية البعث : من ارسال الرسل ، وانزال الكتب .

(الرابع) : أنه يصبح من الحكيم أن يكلف الناس باتباع من يجوز عليه الخطأ بعد أن قلنا : إن ارسال الرسل ، وانزال الكتب واجب عقلاً ولازم لطفاً ، مع العلم بأن الله عز وجل أمرنا باطاعته ، ونهانا عن نمرده ومعصيته ومخالفته .

هذه هي الأدلة القطعية العقلية على عصمة الإمام .

عليه السلام له جهلاً ، بناءً (١) على عدم إقدامه على المحرمات الواقعة غير المتبدلة بالعلم لا جهلاً ولا غفلة ، لأن (٢) ما دل على عدم جواز الغفلة عليه في ترك الواجب و فعل الحرام : دل (٣) على عدم جواز الجهل عليه في ذلك (٤) .

وهناك أدلة أخرى حول العصمة في الأنبياء والأئمة الأطهار : من العقل والنقل ليس هنا محل ذكرها . راجع المصادر المذكورة . وأما الأدلة النقلية من الآيات التكربلية ، والأحاديث الشريفه فكثيرة جداً لا يسعنا المقام ذكرها فعليك في مظانها .

ونكفيك في ذلك آية التطهير في قوله عز من قائل : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا » حيث نعلقت ارادته التكربلية باذهب الرجس الظاهري ، والقدرة المعنوية عن (أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وليس القدرة المعنوية ، والرجس الظاهري إلا العصمة الكبرى .

وقد ثبت في محله : أن تخلف المراد عن الإرادة في الإرادة التكربلية محال على الله تعالى .

ومن المسلم الثابت عند المسلمين بأجمعهم أن المراد من (أهل البيت) هم الخمسة من أصحاب الكسأ والتسعه المخصوصون من ولد الحسين عليهم الصلاة والسلام .

- (١) تعيل لأنه كيف أكل المصوم عليه السلام البيض الحرام جهلاً .
- (٢) تعيل لعدم اقادم الامام عليه السلام على المحرمات الواقعة .
- (٣) جملة دل مرفوعة مخلاً على أنها خبر لقوله : لأن ما دل .
- (٤) أى في ترك الواجب ، و فعل الحرام كما عرفت آنفًا .

اللهم (١) إلا أن يقال : إن مجرد التصرف من المحرمات العلمية والتأثير الواقعي غير المتبدل بالجهل إنما هو في بقائه وصيانته بدلاً عما يتحلل من بدنه عليه السلام ، والفرض اطلاقه عليه في أوائل وقت تصرف المعدة ولم يستمر جهله .

(١) استدراك من الشيخ عما أورده على الحديث المذكور : من أن المحرمات التشريعية كالامور التكوينية في تأثيرها من غير توقيه على العلم بها فكيف يقدم الامام عليه السلام على أكل البيض الحرام .
وخلاصة الاستدراك : أن عدم جواز الإقدام على الحرام مشروط بالعلم بالحرمة فمادام المكلف غير عالم بها لم يجرم عليه الإقدام ، وفيما نحن فيه لم يكن الإمام عليه السلام عالماً بالحرمة حتى يجرم عليه أكل الحرام .
وأما التأثير الواقعي الذي لا يتبدل ولا يتغير عما هو عليه في البيض الحرام إنما يتحقق لو بقى وصار جزءاً من البدن بدلاً عما يتحلل من غير إلتفات إليه .

وملفوظ أن الإمام عليه السلام قد التفت إلى الحرام بواسطة أحد خدمه قبل أن يتحلل وبصیر جزءاً من بدنه ليؤثر أثره الخارجي ، ولذا طلب طسناً لينقياه فقام به فا صار الحرام جزءاً من بدنه ولم يتأثر به .
ولا يخفى ما في الاستدراك ، إذ لازمه نسبة الجهل إلى الإمام عليه السلام بال الموضوعات الخارجية وهي لا تنسمح مع اصول الامامية القائلين بعلمه الأئمة بالأحكام والموضوعات ، وأن علمهم بالموضوعات تابع لإرادتهم فإذا شاؤا وأرادوا علموا ، وإذا لم يشاوا لم يعلموا .

راجع (اصول الكافي) . الجزء ٢ ص ٢٥٨ . الحديث ١ - ٢ .

هذا (١) كله لتطبيق فعلمهم على القواعد ، وإلا فلهم في حرکاتهم من أفعالهم وأقوالهم شؤون لا يعلّمها غيرهم .

(١) أي ما أوردها على الحديث كان لأجل تطبيق أفعال الأئمة وحرکاتهم على القواعد الشرعية ، والأحكام الظاهرة المتعارفة بين الناس حتى لا يقال : كيف تصرفوا في الحرام واقدموا عليه ، وإلا فلهم صلوات الله وسلامه عليهم في أفعالهم وحرکاتهم وأقوالهم شؤون خاصة لا يعلّمها سواهم فهم عارفون بأسرار الشريعة وجزئياتها لا تعرفها الامة الإسلامية جماء .

ثم إن لنا حول الحديث نقاشاً آخر بالإضافة إلى ما ذكره الشيخ البك خلاصته : وهو أن الحديث مشتمل على جملتين متناقضتين : وهما : (فلما أتى به الغلام أكله . إن فيه من التهار) .

(أما الاولى) : فظاهرها : أن الغلام أتى بنفس البيضة المشتراء للإمام إلى الإمام بعد المقامرة بها ، والمرأحة عليها ، وبعد أن أرجعها من صاحبه الذي قامر معه ، فعليه لا يوجد بعضاً حرام حتى لا يجوز للإمام أكله ، وعلى فرض الأكل لا يحتاج إلى القبيح .

و (أما الثانية) : فإنها مشتملة على كلمة من التبعيضية ومفادها أن بعض البيض حرام ، لا أكله ، والحرمة إنما جاءت من قبل مقامرة الغلام فيكون هذا البعض الحرام مخالطاً مع الحال الذي اشتراه الغلام لسلامام عليه السلام ، فظاهر هذه الجملة التي هو ذيل الحديث ينافي الجملة الأولى التي هو صدر الحديث ، لأن الصدر دال على أن الغلام جاء بنفس البيضة المشتراء للإمام ، والذيل يدل على أن بعض البيضة المشتراء حرام .
إذاً كيف التوفيق بين الصدر والذيل .

(الرابعة) (١) : المقالة بغير عرض في غير ما نص على جواز المسابقة فيه (٢) .

والأكثر على ما في الرياض على التحرير (٣) : بل حكى فيها (٤) عن جماعة دعوى الإجماع عليه ، وهو (٥) الظاهر من بعض العبارات المحكمة عن التذكرة .

فعن موضع منها : أنه لا يجوز المسابقة في المصارعة بعرض وبغير عرض عند علائنا أجمع ، لعموم النهي (٦) إلا في ثلاثة : الخف والخافر

(١) أي المسألة الرابعة) من المسائل الأربع التي قالها الشيخ في ص ٩٣
بنوله : وكيف كان فيها مسائل أربع .

(٢) وهو الريش والخف والخافر والنصل .
وما عدا هذه لا يجوز المقالة عليه .

(٣) أي على تحرير هذه المقالة المجردة عن العرض .

(٤) بل حكى في الرياض دعوى الإجماع على حرمة هذه المقالة المجردة عن العرض .

والتأنيث في الكلمة فيها باعتبار لفظ رياض ، حيث إنه جمع روضة .
(٥) أي وهذا الإجماع المدعى في الرياض .

(٦) ما وجدنا نهياً عاماً في الأخبار الواردة في المقام بدل على حرمة مطلق اللعب والمقالة حتى يشمل ما نحن فيه وهي المقالة بغير عرض .
نعم تتصيد الحرمة من الأخبار الواردة في المقام من دون أن يكون هناك كلمة نهي ، والحرمة المتصدية لا يمكن الحكم بها بنحو مطلق ، بل هي منصرفة إلى الفرد الغالب : وهي المقالة بالعرض .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١١٩ - ١٢١ . الباب ٣٥
من أبواب ما يكتسب به . الأحاديث .

والتصل (١) .

وظاهر استدلاله (٢) أن مستند الإجماع هو النهي (٣) وهو (٤) جار في غير المصارعة أيضاً .

وعن موضع آخر (٥) لا يجوز المسابقة على رمي الحجارة بالبد والقلاع (٦) والمنجين (٧) ، سواء كان بعوض أم بغير عوض عند علائنا

- و ص ٢٣٧ الباب ١٠٢ . الأحاديث .

(١) حيث جاز المغالبة على المذكورات ، لأنها منصوصة .

(٢) أي استدلال العلامة في التذكرة .

(٣) وقد عرفت الإشكال في وجود هذا النهي آنفاً .

ثم لا يخفى عليك أنّه على فرض وجود النهي في المقام كيف يصح التمسك بهذا الإجماع المدركي إذا كان مستنده النهي ، لأن (شيخنا الانصاري) قد أفاد في كتابه (الرسائل) أن مدرك حجية الإجماع إذا كانت الأنباء فهو ساقط عن الاعتبار ، لأن الخبر هو المدرك حينئذ ، لا الإجماع ، إذ حجيته في طول حجية الخبر ، لا في عرضه . راجع (الرسائل) .

(٤) أي النهي المدعى عمومه جاز في غير المصارعة من أفراد المغالبة أيضاً .

(٥) أي من التذكرة .

(٦) بكسر الياء وسكون القاف اسم آلة مشتقة من قلع يقلع وزان منع بفتح بنسخ من خبوط مستطلبة مدورة فيجعل في طرفه حبل ، أو شبه ثم ترمي به الحجارة نحو الهدف .

ويسمى في اللهجة الدارجة في العراق : (معجال) .

(٧) بفتح الياء وسكون النون وفتح الجيم وكسر النون الثانية وسكون الباء اسم آلة حرية ترمي بها الأحجار . جمعه مجانق ومجانين .

وفي (١) أيضاً : لا يجوز المغالبة على المراكب (٢) والسفن (٣)

(١) أي وفي كتاب التذكرة .

(٢) جمع مركب بفتح الميم وسكون الراء وفتح الكاف وهو أعم
ما يركب بحراً وبراً .

(٣) بضم السين والفاء . وزان فعل جمع سفينة . وزان فعيلة . وهو
ما يركب في الأنهار والبحار .

ويقال لها : **فُكك** أيضاً وهو بضم الفاء وسكون اللام يطلق على المفرد
والجمع . يذكر ويؤتى ، قال الله تعالى : **فِي الْفُكُكِ الْمَشْحُونُ** فجاء به
مذكراً .

وقال : **وَالْفُكُوكُ** التي تُخْرِي في الْبَحْرِ فجاء به مؤنثاً .

ثم إن للسفينة أنواعاً ، ولكل نوع منها اسم خاص .

إليك الأنواع مع أسمائها :

(الأول) : **البَارِخَة** وهي السفينة التي تسير بالبخار .

(الثاني) : **الشَّاحِنَة** وهي المختصة بالبضائع والأمة ، وهذه تتحرك
بالبخار أيضاً .

(الثالث) : **الغواصَة** وهي التي تسير تحت الماء بالبخار .

(الرابع) : **ناقلة الطائرات** ، أو حاملها .

(الخامس) : **طَرَاد** وهي من السفن الحربية .

(السادس) : **البَارِجَة** وهي أيضاً من السفن الحربية .

(السابع) : **الطرادَة** وهي سفينة خشبية من الطراز القديم تُشي
بالشراع تسير في الأنهار الصغار .

ثم لا يخفى أن حرمة المغالبة في المراكب والسفن بأقسامها بغير عرض
عمل منع ، حيث إن المغالبة بها والغرين عليها مما يقع في الحرب ضد الكفار

والطبارات (١) عند علائتنا .

وقال (٢) أيضاً : لا يجوز المسابقة على مناطحة (٣) الفتن ومهارشة (٤) الدبik بعوض ، وبغير عوض .

قال (٥) : وكذلك لا يجوز المسابقة بما لا ينفع به في الحرب

(١) المراد منها : مربعات تنسق من الورق الخفيف نطلق في الهواء بخيوط دقيقة فترتفع فكلما أخذت في الارتفاع يدعونها بالحرب إلى حد معين ويغاليب عليها الأطفال عندنا .

وفي بعض البلدان التجارية يتغاليب عليها الكبار .

وأما الطائرات النارية البخارية في عصرنا الحاضر التي تصير وترتفع في الهواء بالقوة النارية والبخارية فهي على قسمين : حرية . ومدنية ، وكلاهما يجوز عليها المقابلة بغير عوض ، لأنها تنفعان في الحرب أيضاً .

(٢) أي العلامة في التذكرة .

(٣) المناطحة بضم اليم مصدر باب المفاعة من ناطح بناطح معناه : تحريك الأغnam لينطح بعضها بعضاً

(٤) بضم اليم مصدر باب المفاعة . من هارش بهارش معناه : تحريك الـ دـيـسـكـة بعضها على بعض للمنازعة والمحاربة .

وهذا القسمان مما لا شك في حرمتها ، سواء أكانت المناطحة والمهارشة بعوض أم بغير عوض ، لأنه إيلاء للحيوان .

ثم إن كلمة الدبik هنا مفرد وهو بكسر الدال وسكون الياء . جمعه دبوك ودـيـسـكـة فكان الانسب والأولى اتيان الكلمة بصيغة الجمع ، حيث إن المنازعة من باب المفاعة وهو يحتاج الى طرفين على الأقل .

(٥) أي العلامة في التذكرة .

وعد فيها مثل به اللعب بالخاتم والصوجان (١) ، ورمي البنادق (٢) والجلاهن (٣) ، والوقوف على رجل واحدة (٤) ، ومعرفة ما في اليد : من الزوج والفرد (٥) ، وساير الألعاب (٦) ، وكذلك

(١) بضم الصاد . وسكون الواو . وفتح اللام مفرد جمعه : صوالحة وماء للعجمة ، وهو عصى معقوفة الرأس يلعب بها الكرة وهي لغة فارسية قدية ولا تزال موجودة عند الفرس .

وهي كلمة معربة من أصلها الفارسي : (چوکان) بالجيم والكاف الفارسيتين .

(٢) بفتح الباء والنون جم بندق بضم الباء وسكون النون وضم الدال وهي كرات من حديد ، أو رصاص ، أو صخر ، أو طين يتساقط بها في الرمي .

والبندقية في الأزمنة الأخيرة : آلة نارية يرمي بها الرصاص وإنما يقال لها بندقية ، لرمي البندق الناري بها سابقاً في بداية إختراعها .

(٣) بفتح الجيم وكسر الماء جمع : جلهق بفتح الجيم وسكون اللام وفتح الماء : هي الكرات المصنوعة من الطين . وبطريق على القوس الذي ترمي به هذه الكرات .

(٤) كما يفعل مرتاضوا الهند .

(٥) كإخفاء شيء في اليد وضمها ثم يقول للآخر : إن حزرت ما في يدي فهو لك

ويقال له في اللسان الدارج : (حزورة) وزان فلوحة .

(٦) في جميع نسخ المكاسب (الملاعب) وال الصحيح ما ثبتناه ، لأن ملاعيب جمع ملعب وهو إما اسم مكان أو زمان وكلها خارج عن المقصود لأنه ليس من شأن الفقيه البحث عنها ، وألعاب جم تعجب وهو المعنى هنا.

البُث (١) في الماء .

قال (٢) : وجوزه بعض الشافعية ، وليس بجيد (٣) . انتهى (٤) .
وظاهر المسالك الميل الى الجواز (٥) ، واستجوده في الكفاية ، وتبعه
بعض من تأخر عنه ، للأصل (٦) ،

(١) بفتح اللام وسكون الباء معناه المكت و الوقوف .

فالغالبة على الامور المذكورة بتأمها حرام وإن لم يكن هناك رهن .

(٢) أي العلامة .

راجع (تذكرة الفقهاء) الطبيعة الحجرية . كتاب السبق والرماية . البحث
الثالث . المسألة العاشرة .

ومرجع الضمير في جوزه : الغالبة والتذكير باعتبار أن الغالبة مصدر
أي وجوز بعض الشافعية المغالبة الذي لا ينفع في الحرب .

وفي الفقه على المذاهب الأربع . الجزء ٢ . ص ٥٢ . كتاب الحظر والإباحة
طباعة مصر : أن القاعدة عند الشافعية جواز المسابقة بكل نافع في الحرب .

والظاهر : أن المقصود من هذه المغالبة الرهان بالعرض .

ومقصود العلامة من تجويز بعض الشافعية المغالبة : كونه بلا عرض .

(٣) هذه الجملة : (وليس بجيد) للعلامة أي ما جوزه بعض
الشافعية من المغالبة الذي لا ينفع في الحرب ليس بجيد .

(٤) أي ما ذكره العلامة في التذكرة . راجع نفس المصدر .

(٥) وهو جواز المغالبة في القسم الرابع الذي قال (شيخنا الأعظم)
في ص ١٢٧ : الرابعة المغالبة بغير عرض في غير ما نص على جواز المسابقة
فيه إلى آخر ما ذكره .

(٦) أي الجواز المذكور لوجود الأصل الأولي الذي هي الإباحة
في الأشياء .

وعدم (١) ثبوت الاجماع ، وعدم (٢) النص ، عدا ما نقدم من التذكرة (٣) : من علوم النهي ، وهو (٤) غير دال ، لأن (٥) السبق في الرواية يتحمل

من هنا بروم الشيخ الشروع في ذكر أدلة الجواز وهي ثلاثة :

(الأول) : أصلالة الإباحة في المغالية بغير عوض وهو المعتبر عنه بقوله : للأصل فهو الدليل الأول .

(الثاني) : عدم وجود اجماع يدل على المنع الذي هو المدعى .

(الثالث) : عدم وجود النص على المنع الذي هو المدعى .

(١) بالجز عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : للأصل أي ولعدم وجود اجماع .

هذا هو الدليل الثاني .

(٢) بالجز عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله : للأصل أي لعدم وجود نص .

هذا هو الدليل الثالث .

(٣) وهو قوله في ص ١٢٧ : لعلوم النهي ، فالعلوم هذا يدل على الحرمة التكليفية والوضعية .

(٤) أي النهي المدعى لا يدل على المطلوب وهي حرمة المغالبة على اللعب بغير آلات القمار .

(٥) تعليل لكون النهي المدعى غير دال على المطلوب .

وخلاصة التعليل : أن كلمة (لا سبق) الواردة في الرواية تحتمل أن تكون بفتح الباء كما هو المشهور عند الفقهاء فحيث قد يراد من سبق العوض أي لا عوض في كل مغالية إلا في الأربع المذكورة .

التحرIk ، بل في المالك أنه (١) المشهور في الرواية .
وعليه (٢) فلا تدل إلا على تحريم المراهنة ، بل (٣) هي غير ظاهرة
في التحرير أيضاً ، لاحتلال إرادة خادها ، بل هو (٤) الأظهر ، لأن نفي
العرض ظاهر في نفي استحقاقه .

وارادة (٥) نفي جواز العقد عليه في غابة البعد .
وعلى تقدير السكون (٦) فـكما يحتمل نفي الجواز التكليفـي يحتمل نفي
فـعلى هذا الاحتمال لا تدل الرواية إلا على الحرمة الوضعـية فقط الذي
هو الفساد فـنـكـون نفس المراهـنة محـرـمة .
وأـمـا أـصـلـ الـعـمـلـ وـهـوـ اللـعـبـ فـلاـ تـدـلـ الرـوـاـيـةـ عـلـيـ حـتـىـ ثـبـتـ الـحـرـمـةـ
الـتـكـلـيفـيـةـ .

(١) أي فتح الباء هو المشهور عند الفقهاء كما عرفت آنـفـاـ .
(٢) أي وعلى احتلال تحريك باء سبق كما عرفت معنى الاحتمال آنـفـاـ .
(٣) هذا ترقـ من الشـيخـ أيـ بـلـ الرـوـاـيـةـ لـيـسـ هـاـ ظـهـورـ فـيـ الـحـرـمـةـ التـكـلـيفـيـةـ
أـصـلـ ، لـاحـتـالـ اـرـادـةـ فـسـادـ المـراهـنةـ وـهـيـ الـحـرـمـةـ الـوضـعـيـةـ مـنـ الرـوـاـيـةـ
(٤) وـهـوـ عـدـمـ ظـهـورـ الرـوـاـيـةـ فـيـ الـحـرـمـةـ التـكـلـيفـيـةـ .
(٥) دفع وهم .

حاصلـهـ :ـ أـنـ إـنـ أـرـيدـ مـنـ النـفـيـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ لـاسـبـقـ :ـ
الـنـهـيـ فـهـوـ نـهـيـ بـصـورـةـ النـفـيـ وـهـوـ أـبـلـغـ فـيـ الـمـنـعـ مـنـ النـهـيـ نـفـسـهـ وـالـنـهـيـ
يـدـلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ التـكـلـيفـيـةـ الـتـيـ هـيـ حـرـمـةـ الـمـقـدـ عـلـىـ الـعـرـضـ .
وـأـمـاـ الـجـوابـ عـنـ الـوـدـمـ فـهـوـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ
استـحقـاقـ الـغـالـبـ الـعـرـضـ ، وـعـدـمـ ظـلـكـهـ إـيـاهـ .

وـأـمـاـ عـدـمـ جـواـزـ الـعـقـدـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـغـالـبـ فـلـاـ دـلـالـةـ لـلـحـدـيـثـ عـلـيـهـ .
(٦) أيـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ سـكـونـ بـاءـ لـاـ سـبـقـ بـحـتـمـلـ النـفـيـ أـمـرـيـنـ :

الصحة ، لوروده مورد الغالب : من اشتغال المسابقة على العرض . وقد يستدل للتحريم (١) أيضاً بأدلة القهار ، بناء (٢) على أنه مطلق المغالبة ولو بدون العرض كما يدل عليه (٣) ما تقدم : من اخلاق الرواية تكون اللعب بالزرد والشترنج بدون العرض قهاراً .

وهما : نفي الحكم التكليفي . ونفي الصحة المعتبر عنها بالحكم الوضعي اورود هذا النفي مورد الغالب : وهو اشتغال المسابقة على العرض غالباً .

(١) أي لحريم المغالبة بغير عرض بأدلة القهار .

(٢) تعليل (مكان الاستدلال بأدلة القهار الآتية على تحريم المغالبة بغير عرض .

وخلاصة التعليل : أن القهار يطلق على كل مغالبة ولو لم يكن هناك عرض فيشمل هذا الاطلاق ما نحن فيه أيضاً ، لصدقه عليه ، لكونه أحد أفراده ومصاديقه .

(٣) أي كما تدل على أن مطلق المغالبة قهار الرواية المتقدمة . الظاهر أن المراد من الرواية المتقدمة رواية أبي الجارود التي اشير إليها في [ص] ٩٨ .

ولكن لا يخفى أن الرواية هذه أجنبية عما نحن بصدده ، لأن كلامنا في المغالبة بالأبدان وغيرها مما ذكر في المسألة الرابعة التي هو المصب لما نحن فيه ، واللعب بالزرد والشترنج لارتبط له بالمقام حتى يقال : إن له اطلاقاً يشمل اللعب بكل فردية : العرض . وبغير العرض .

نعم يمكن الاستدلال بالحديث المذكور على ما نحن فيه بقوله عليه السلام : وكل قهار ميسر ، بناء على اطلاق القهار على كل مغالبة ، سواء أكان بالآلات القهار أم بغيرها فحينئذ له اطلاق يشمل ما نحن فيه . لكن الاستدلال بهذا عين الاستدلال بأدلة القهار في قوله : وقد يستدل

ودعوى (١) أنه يشترط في صدق القمار أحد الأمرين :
إما كون المغایبة بالآلات المعدة للقمار وإن لم يكن عوض .
وإما المغایبة مع العوض وإن لم يكن بالآلات المعدة للقمار على ما يشهد
به (٢) اطلاقه في رواية الرهان في الحف والخافر : في غاية (٣) البعد .
بل الأظاهر أنه (٤) مطلق المغایبة .

ويشهد له (٥) أن اطلاق آلة القمار موقوف على عدم دخول الآلة
للحرام أيضاً بأدلة القمار ، بناء على أنه مطلق القمار فلا يكون دليلاً مستقلاً
في عرض الأدلة المذكورة فلماذا أفرده (شيخنا الأنصارى) وجعله دليلاً
مستقلاً .

(١) مبتدأ خبره قوله : في غاية البعد .

(٢) أي على ما يشهد للأمر الثاني اطلاق القمار عليه في رواية الرهان
في قوله صلى الله عليه وآله : إن الملائكة لتنفر الرهان في الحف والخافر
والريش وما سوى ذلك قمار ، فإن قوله صلى الله عليه وآله : وما سوى
ذلك قمار يشمل الأمر الثاني الذي هو المغایبة بغير آلات القمار مع العوض .
(٣) الجار والمجرور في محل الرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله :
ودعوى كما عرفت .

ويذكر الشيخ وجه البعد عند قوله : ويشهد له .

(٤) أي القمار أعم من أن يكون بالآلات المعدة للقمار أم بغيرها .

(٥) هذا وجه البعد الذي ذكره الشيخ بقوله : في غاية البعد .
وخلاصة البعد : أن هناك شيئاً : مغایبة مع العوض ، آلة ينفصل
بها إلى ذلك .

أما الآلة فهي كلها تضاف ويقال : آلة القمار تدل على المغایبة
والبينونة بين المضاف وهي الآلة ، وبين المضاف إليه وهو القمار بمعنى أنها

في مفهوم القمار كـ (١) في سائر الآلات المضافة إلى الأعمال ، حيث مفهومان متباينان كل منها مستقل لا ربط لاحدهما بالآخر ، لأن مفهوم الآلة هو الورق المتداولة بين الملاعين بما فيه من الصور والتقوش . والقمار نفس اللعب بين الشخصين .

كما أن آلة الخياطة حينها تضاف إلى الخياطة ويقال : آلة الخياطة يراد منها الإبرة والخيط والقماش ، وغيرها من لوازمه الوجودية .

وأما الخياطة فيراد منها نفس العمل الذي هي الملابس مثلًا .

وكما أن آلة الكتابة حينها تضاف إلى الكتابة ويقال : آلة الكتابة يراد منها القلم والقرطاس والخبر ، وبجمع لوازمهها .

وأما الكتابة فيراد منها نفس الكلمات والمحروف الموجودة على القرطاس .

وكذا آلة الصياغة حينها تضاف إلى الصياغة ويقال : آلة الصياغة

يراد منها الذهب والفضة والتبراز والبيوقة ، وغيرها من لوازمهها .

وأما الصياغة فيراد منها نفس العمل الخارجي الذي هي القلادة أو الحبس ، أو الظروف التي صيغت من الذهب ، أو الفضة .

وهكذا آلة البناء حينها تضاف إلى البناء ويقال : آلة البناء يراد منها الجص والطابوق والسمن الحديد والرمل والخوص ، وغيرها من لوازمهها

وأما البناء فيراد منها نفس الدار ، أو المدرسة ، أو القصر .

فتعحصل من مجموع ما ذكر من الأمثلة أن المضاف إلى الأعمال والحرف

وكذا آلة القمار غير داخلة في مفهوم المضاف إليه وأنها مفهومان متباينان متباينان .

هذا تمام الكلام في الآلة بجميع أقسامها حسب اضافتها إلى مضاف إليها ولا سيما آلة القمار التي هو مورد البحث .

(١) تنظير الكون آلة القمار غير داخلة في مفهوم القمار . -

إن الآلة غير مأموردة في المفهوم .

وقد عرفت (١) أن العوض أيضاً غير مأموردة فيه . فتأمل (٣) .
ويمكن أن يستدل على التحرير (٤) أيضاً بما تقدم من أخبار (٥) حرمة

وقد عرفت النظير عند قولنا : كما أن آلة الحبطة في ص ١٣٧ .
(١) الظاهر أن المراد من قوله : وقد عرفت أن العوض أيضاً : الأحاديث المتقدمة في ص ٩٨ - ١٠١ ، حيث إنه لم يوجد في تلك الأحاديث ما يشير إلى أن العوض داخل في مفهوم القمار فهو خارج عنه كخروج الآلة عنه أيضاً ، لأن القمار أركان أربعة : الملاعبين وآلة اللعب ، والعوض فكما أن الآلة غير داخلة في مفهوم القمار كذلك العوض غير داخل فيه .
فما ادعاه القائل باشتراط أحد الأمرين المذكورين في صدق القمار

غير صحيح .

(٣) لعل وجه التأمل : أن عدم دخول آلة القمار في مفهوم القمار لا يصبر دليلاً على عدم مدخلية العوض في مفهوم القمار ، لأن العوض والآلة من أركان القمار كما عرفت آنفاً وإن كانوا مخالفين له مفهوماً ، وإذا كان من الأركان فلا يمكن تحقق القمار في الخارج بدون الآلة والعوض بالإضافة إلى الصدق العرفي الذي هو أقوى شاهد على ذلك .
إذاً يمكن صحة ما ادعاه الخصم من اشتراط أحد الأمرين المذكورين في صدق القمار .

(٤) أي على تحرير المغالبة على اللعب بغير آلات القمار بغير عوض .
(٥) في قوله عليه السلام في ص ١٠٠ : مالك والباطل ؟
وفي قوله عليه السلام في ص ١٠٠ : فلا يخبر فيه في جواب القائل : مع الباطل .

وفي قوله عليه السلام في ص ١٠١ : إن المؤمن مشغول عن اللعب .

الشطرين والنڑ ، معللة (١) بكونها من الباطل واللعب ، وأن كل ما أهلي عن ذكر الله عز وجل فهو الميسر .

وقوله (٢) عليه السلام في بيان حكم اللعب بالاربعة عشر (٣) : لا تستحب (٤) شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي (٥) ، والمراد رهان

= وفي قوله عليه السلام في ص ١٠٠ : وكل ما أهلي عن ذكر الله فهو الميسر ، فإن هذه الأخبار بمجموعها تدل على حرمة المغالبة على اللعب بغير آلات القمار بغير عرض ، لأن المغالبة بما هي مغالبة باطل واللعب يلهي الإنسان عن ذكر الله عز وجل وإن لم يكن فيه عرض .

(١) بصيغة الفاعل منصوبة على الحالية الأخبار ، أي حال كون الأخبار المذكورة تعلم حرمة هذه المغالبة بأن المغالبة من الباطل واللعب ومن الميسر كما عرفت في الأحاديث الثلاثة في ص ١٣٨ .

(٢) بالجر عطفاً على المجرور في الباء الجارة في قوله : بما نقدم من الأخبار أي ويمكن أن يستند على تحريم المغالبة على اللعب بغير آلات القمار بغير عرض بقوله عليه السلام .

(٣) لعبة مشهورة عند الصبيان وهي عبارة عن صفين من التتر في كل صف سبع تتر يوضع في كل تتر شيء يلعبون به فالمجموع يصير أربعة عشر تترة .

راجع (مجمع البحرين) مادة عشر آخر المادة .
وذكرنا هذه اللعبة في (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة .
الجزء ٣ . ص ٢١١ .

(٤) فعل مضارع مخاطب مجزوم بلا النهاية مبنية على الفتح وزان لا تتم ، وكلمة شيئاً منصوبة على المفعولية .

(٥) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٣٥ . الباب ١٠٠ الحديث ١٢

الفروس (١) .

ولاشك في صدق اللهو واللعب فيها نحن فيه (٢) ، ضرورة أن العوض لا دخل له في ذلك (٣) .

ويؤيده (٤) ما دل على أن كل هؤلاء المؤمن باطل خلا ثلاثة وعدة منها إجراء الخيال ، وملاغبة الرجل أمرأته (٥) .

ولعله لذلك كله (٦) استدل في الرياض تبعاً للمهذب في مسألتنا بما دل على حرمة اللعب .

لكن قد يشكل (٧) الاستدلال فيما إذا تعلق بهذه الأفعال غرض صحيح

(١) أي المراد من الرهان المشروع هو الرهان على الحافر والخف المثار إليه في الحديث المذكور في ص .

(٢) وهو المغالبة على اللعب بغير آلات القمار بغير عوض .

(٣) أي في اللهو واللعب المذكور .

(٤) أي ويؤيد حرمة المغالبة على اللعب بغير آلات القمار بغير عوض

(٥) (وسائل الشيعة) : الجزء ١٣ . ص ٣٤٧ . الباب ١٠ من أبواب

كتاب السبق والرمادة . الحديث ٥ . اليك نص الحديث :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل هؤلاء المؤمن باطل إلا في ثلاثة : في تأدبيه الفرس ، ورميه عن قوسه ، وملاغبة امرأته ، فإنهن حق .

(٦) أي ولعل لما ذكرناه في حرمة المغالبة على اللعب بغير آلات القمار بغير عوض : من الاستدلال بالأئمَّةِ المذكورة في ص ١٣٩-١٣١-١٠٠ : استدل صاحب الرياض على حرمة المغالبة على اللعب المذكور : بكل ما دل على حرمة اللهو من دون فرق بينها .

(٧) من هنا يريد الشيخ أن يورد على ما أفاده (صاحب الرياض)

وخلصته : أن الاستدلال المذكور مشكل ، حيث إنه يمكن أن يتعلق

يخرجه عن صدق اللهو عرفاً فيمكن إنناطة الحكم باللهو ويحكم في غير مصاديقه
باباً ، إلا (١) أن يكون قوله بالفصل وهو غير معلوم .
 وسيجيء بعض الكلام في ذلك (٢) عند التعرض لحكم اللهو وفرضه
إن شاء الله .

غرض صحيح شرعاً عقلاً يمثل هذه المقالة في الألعاب المذكورة فيخرجهما
عن مصاديق اللهو وأفراده فلا تشملها أدلة اللهو فلا تكون حرمة مطلقاً
بل الحرمة متوقفة على صدق مفهوم اللهو ، فإن صدق فهو ، وإن فيحكم
باباً كالمقالة في الكتابة والمشاعرة والمباحنة ، وما شاكلها .

(١) استثناء مما أفاده : من أنه قد يتصل غرض صحيح شرعاً
بالمقالة المذكورة فتوقف الحرمة فيها على صدق مفهوم اللهو .

وخلاصة الاستثناء أنه اللهم إلا أن يقال : إن القول بتوقف الحرمة
على صدق مفهوم اللهو قول بالتفصيل فيكون قوله " ثالثاً " ولا يقول به أحد .

(٢) أي في كون مثل هذه المبالغة حراماً أم لا .

الْقِيَادَةُ

«السادسة عشرة» (١)

(القيادة)

وهو السعي بين شخصين بجمعهما على الوطء المحرم وهي من الكبائر . وقد تقدم تفسير الواصلة والمستوصلة بذلك (٢) في مسألة تدليس المشطة وفي صحيحه ابن سنان أنه (٣) يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً ، ويفنى من المهر الذي هو فيه (٤) .

(١) أي (المسألة السادسة عشرة) من النوع الرابع السندي بحريم الاكتساب به لكونه عملاً محراً في نفسه : القيادة وهو مصدر قاد يقود وزان قام يقوم معناه شرعاً كأفاده المصنف : هو السعي بين شخصين بجمعهما على الوطء المحرم ، سواء كان الجماع بين اثنين كالساحقة أم بين ذكرين كالوطء أم بين رجل وامرأة كالزنا

(٢) أي بين يسعى للجمع بين شخصين على الوطء المحرم في الجزء من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص ١٦٧ . فراجع .

(٣) كلمة (أنه) ليست من الرواية وإنما هي من الشيخ . ومرجع الضمير : الشأن .

ويضرب بصيغة المجهول ونائب فاعله : (القواد) الواردة في كلام السائل .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) : الجزء ١٨ ص ٤٢٩ . الباب ٥ من أبواب حد السحق والقيادة . الحديث ١ .

اليك نص الحديث .

عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن القواد ما حده ؟

قال : لا حد على القواد أليس إنما يعطى الاجر على أن يقود ؟

قلت : جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والانثى حراماً

قال : ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً .

فقلت : هو ذاك .

قال : يضرتب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطاً، وينهى من المضر الذي هو فيه .

الْفَتْكَافَةُ

« السابعة عشرة » (١)

(القيادة)

وهو حرام في الجملة (٢) ، نسبة في الحالات إلى الأصحاب .
وفي الكفاية لا أعرف له خلافاً ، وعن المتنى الإجماع .
والقائف (٣) كما عن الصحاح والقاموس والمصبح هو الذي يعرف الآثار .

- (١) أي (المسألة السابعة عشرة) من النوع الرابع الذي يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محراً في نفسه : القيادة .
وهو بكسر القاف وفتح الفاء مصدر قاف يقوف وزان قال بقول اسم فاعله قائف جمعه قافة .
- معناه : معرفة الآثار والعلامات في الشخص ، والتي بسبها يستدل القائف على النسب فبلغ الفروع بالأصول .
وكذلك يستدل القائف بسبب المخطوط الموجودة في الكفين ، أو أحدهما أو مكان معين من البدن فيخبر صاحبها عن الحوادث التي تقع عليه في المستقبل أو التي وقعت له في الماضي : من خبر أو شر .
- (٢) التقييد لاجل أن القيادة في جميع الموارد لا يكون محراً على نحو الموجبة الكلية ، بل بنحو الموجبة الجزئية كما إذا ترتب عليه أمر محروم .
- (٣) من هنا يريد (الشيخ) أن يذكر تعريف أهل اللغة حول القيادة .
والمراد من الآثار العلامات الموجودة في الشخص في كفيه ، أو أحدهما أو أي عضو آخر من البدن .

و عن النهاية وجمع البحرين زيادة : أنه يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . وفي جامع المقاصد (١) والمسالك كما عن ابضاح النافع والميسنة أنها إلحاد الناس بعضهم ببعض ، وقيد في الدروس ، وجامع المقاصد كما في التفريح حرمتها بما إذا ترتب عليها حرم (٢) .

والظاهر أنه (٣) مراد الكل ، وإن مجرد حصول الاعتقاد العلمي أو الظني بنسب شخص : لا دليل على تحريمه ، ولذا (٤) نهي في بعض الأخبار عن اتياه القائل ، والأخذ بقوله .

ففي المكسي عن الحصول ما أحب أن ثاناتهم (٥) ، وعن جماعة البحرين

(١) من هنا أخذ (الشيخ) في تعريف الفقهاء للقيافة .

(٢) كافي نسب شرعي بأن يقول القائل : هذا الولد ليس ابناً لهذا الرجل .

(٣) أي ترتب أمر حرم على القيافة مراد كل الفقهاء في القول بحرمة القيافة بحيث لو لاه لم يكن حرماً في نفسه كما أفاد هذا المعنى الشيخ بقوله : وإن مجرد الاعتقاد .

(٤) تعليل حرمة القيافة فيما إذا ترتب عليه أمر حرم ، أي والأجل أن ترتب الحرمة على القيافة هو مراد الفقهاء في تحريم القيافة ورد النهي في الأخبار عن عدم الاتيان إلى القائل ، والأخذ بقوله إذا ترتب عليه أمر حرم كافي نسب شرعي ، لأن حرم مطلقاً وإن لم يترتب عليه حرم .
(٥) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٠٨ . باب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به . الحديث ٢ .

ولا يخفى أنه ليس في الحديث المذكور نهي عن الاتيان إلى القائل وإنما الموجود : ما أحب أن ثاناتهم ، وليس هذا نهياً .

اللهم إلا أن يقال : إن النهي في قوله : ما أحب براد منه النهي =

أن في الحديث لا تأخذ بقول القائل (١) .

ونسب بعض أهل السنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بقول
القافة (٢) .

نعم في الحديث الآني المروي عن (وسائل الشيعة) كلمة النهي.

(١) راجع (مجمع البحرين) مادة قوف، والحديث هذا مذكور في (وسائل الشيعة). الجزء ٨ . ص ٢٦٩ . الباب ١٤ من أبواب تحريم العمل بعلم التحريم . الحديث ٢ .

البik نصه :

عن (أبي جعفر) عليه السلام قال : كان (أمير المؤمنين) عليه السلام يقول : لا تأخذ بقول عراف ، ولا قائف ، ولا لص ، ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه .

ولا يخفى أن الحديث منقول عن كتاب (من لا يحضره الفقيه). الجزء ٣ . ص ٣٠ . طباعة مطبعة (النجف الأشرف) عام ١٣٧٨ . الحديث ٢٦ . لكن في المصدر : لا آخذ بدل لا تأخذ وهو الصحيح بقربة قوله عليه السلام : ولا أقبل شهادة الفاسق .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي لم تتطبق على المصدر من قبل الهيئة المشرفة على تصحیح الوسائل ، والتتعليق على ما في الكتاب .

(٢) راجع (صحیح البخاری) . الجزء ٨ . كتاب الفرائض باب القائف . مطبوعات محمد علي صبیح وأولاده بميدان الأزهر .

البik نص الحديث .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل على مسروراً تبرق (١) أسرار (٢) وجهه فقال : ألم تري (٣)
أن بجزاً (٤) نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامي بن زيد فقال : إن هذه
الأقدام بعضها من بعض .

و (سن أبي داود) . الجزء ١ . كتاب الطلاق ص ٥٢٦ باب الفاتحة .
الحديث ٣٣٤٩ . طباعة مطبعة السعادة بمصر . عام ١٣٦٩ .
و (سن أبي ماجة) . الجزء ٢ . كتاب الأحكام . ص ٧٨٧ .

(١) فعل مضارع من باب نصر ينصر أي لم وجهه وتلاؤ .

(٢) بفتح الميم جمع أسرار وهو جمع سر بكسر السين ، أو ضمها
وهي الخطوط الموجودة في الكف ، أو الجبهة أي لعبت خطوط وجهه
صلى الله عليه وسلم وتلاؤات .

(٣) بفتح الناء والراء وسكون الياء فعل مضارع مستند إلى المخاطب
المؤثر أصله ترين حذفت التون لدخوله لم الجازمة عليها ، وهذه التون
تحمي تون تفعيلين .

(٤) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الراي المشددة لقب عبد الله بن زيد
الكسائي القائف المعروف ، وإنما سمي بذلك لأنه كان يجز ناصية الأسر
في الجاهلية .

راجع ارشاد الساري في شرح البخاري . ص ٤٤٦ .

وأما وجه سرور رسول الله صلى الله عليه وآله بقول القائل :
فالظاهر أن الناس كانوا يطعنون في نسب اسامة بن زيد ، لكونه أسود
وزيد أبيض ، ولما حكم القائل بالحالة بزيد سر رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك سروراً بالغاً ، حيث انكشف الحال ، وازيل القناع .

= الباب ٢١ . باب القافة . طباعة دار احياء الكتب العربية عام ١٣٧٣ . تعلق
محمد فؤاد عبد الباقي .
و (وصحبي مسلم) . الجزء ٥ . ص ١٠١ - ١٠٢ طباعة محمد علي
صبيح وأولاده .

لكن الحديث المروي في المصادر المذكورة فيه اختلاف بسيط .
اليك نص الحديث عن سنن أبي داود .

عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً
مسروراً وَتُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي أَنْ جَزِزاً الْمَدْبُلِي
رَأَى زِيداً وَاسَّاً قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهَا بِقَطْبِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ
الْأَقْدَامَ بِعِصْمَهَا مِنْ بَعْضٍ .

هذا هو الحديث المروي في الكتب المذكورة .

والظاهر أن المستفاد من الحديث عدم قضاء (الرسول الأعظم)
صلى الله عليه وآلـه بقول القافة في الحاق اسامة بن زيد إلى زيد ، لأنـه
لم يكن شاكاً في بنوته حتى يحكم بقول القافة بعد قولهـم : إنـ هذه الأقدام
بعضها من بعض .

بالإضافة إلى أنـ الشك لا ينسجم مع مقام النبوة التي هو منصبـ لهاـ
ربـانـيـ ، فالشـاكـ كانـ غيرـهـ منـ المسلمينـ الذينـ كانواـ جـديـديـ العـهـدـ بالـاسـلامـ
وـلمـ يـؤـمـنـواـ إـيمـانـاـ كـامـلاـ بالـرسـولـ الأـعـظـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ .

وليس في الحديث ما يرشد إلى حكم (الرسول الأعظم) بقول القافة
سوـيـ أنهـ دـخـلـ عـلـىـ عـائـشـةـ مـسـرـورـاـ ثـرـقـ أـسـارـيرـ وـجـهـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ السـرـ
فيـ سـرـورـهـ هوـ الـكـشـفـ عـنـ حـقـيـقـةـ الـحـالـ عـنـ النـاسـ ، وـثـبـوتـ بـنـوـةـ اـسـاـمـةـ
لـزـيدـ ، حيثـ إـنـ الـقـومـ حـسـبـ الـبـيـةـ الـتـيـ كـانـواـ يـعـيـشـونـ فـيـهاـ يـعـمـلـونـ بـأـقـوـالـ

وقد أنكر ذلك (١) عليهم في أخبارنا كما يشهد به ما في الكافي عن زكريا بن يحيى بن نعان الصيرفي قال : سمعت علي بن جعفر بحدث حسن بن الحسين بن علي بن الحسين فقال : والله لقد نصر الله أبو الحسن الرضا عليه السلام فقال الحسن : اي والله جعلت فداك لقد بغي عليه اخوه . فقال علي بن جعفر : اي والله ونحن (٢) عمومته بغيرنا عليه . فقال له الحسن : جعلت فداك كيف صنعت فلاني لم أحضركم ؟ قال : قال له اخوه ونحن أيضاً : ما كان (٣) فبنا امام قط حائل اللون .

فقال لهم الرضا عليه السلام : هو ابني .
قالوا : فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقافة فييترا وبينك القافة .

القافة في مثل هذه الامور ، لكثرتهم في المحيط الذي عاش فيه (الرسول الأعظم)
صلى الله عليه وآله وسلم .

هذا ما استندتة من الحديث فالقصبة اليهم غير صحيحة حتى تحتاج الى انسكارها
بالاستدلال بالحديث الآتي المروي عن طرقنا .

(١) اي حكم (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله بقول القائل
من طرق (أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام .

(٢) عطف على قوله : قال له اخوه اي ونحن عمومته ظلمتنا امام
أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلنا له بمثل مقالتكم له .

(٣) هذه الجملة : (ما كان فيما امام قط حائل اللون) مقول قول
اخوة الامام الرضا عليه السلام وأعمامه له .

وحائل اسم فاعل من حال يحول وزان قال يقول معناه اللون المتغير
والمقصود منه هنا الميل الى السمرة ، وقط : معناه أبداً .

قال : أبصروا أنتم اليهم فاما أنا فلا (١) ولا تعلموهم (٢) لما دعوتموه اليه ، ولتكونوا في بيوتكم ، فلما جامعوا اعدونا في البستان واصطف عمومته وأخواته وأخوانه وأخلوا الرضا عليه السلام والبسوه جهة من صوف وقلنسوة منها ووضعوا على عنقه مسحة وقالوا (٣) له : ادخل البستان كأنك تعمل فيه (٤) ثم جاؤا (٥) بأبي جعفر عليه السلام فقالوا (٦) : ألقوا هذا الغلام بأبيه فقالوا (٧) ليس له هننا اب ، ولكن هذا عمه ، أبيه وهذا عمه ، وهذه عمه

(١) أي فلا أبعث الى القبابة ، لأنني لست شاكاً في بنته ولدي بهد الجبراد حتى أبعث خلف القبابة فعلبكم أن تذهبوا الى القبابة وتأثروا بهم لكشف الحال وحقيقة المآل .

بالاضافة الى أن مقام الامامة الذي هو منصب إلهي رباني مقام شامخ رفيع لا يناله إلا من تناهه العناية الإلهية فلا يتناسب وارساله إليهم ، حيث له المرجعية العليا ، والزعامة الدينية الكبرى في حل القضايا وفصلها .
فكيف يرسل الى هؤلاء القبابة لحل موضوع ذاته أثاره عليه اخواته وعمومته ، حسداً منهم عليه .

ومن الطبيعي عدم سلامه الانسان من هذه الصفة الرذيلة منها بلغت صفتة كما ورد النص بذلك في قوله صلى الله عليه وآله : رفع عن المني تسعة أشياء : التسيان ، وما لا يعلمون ، والحسد . الى آخر الحديث .

(٢) من باب الإفعال بصيغة المضارع المعلوم بمعنى الاعلام .

(٣) أي اخوة الامام وعمه وأخواته .

(٤) أي كأنك فلاح تعمل في البستان عمل الفلاحين حتى لا يظهر عليك أنك من ذوي العلاقة بالموضوع .

(٥) أي اخوة الامام وعمه وأخواته .

(٦) أي اخوة الامام وعمه وأخواته قالوا للقابة .

(٧) أي القبابة قالوا جواباً لأخوة الامام الرضا عليه السلام وعمه وأخواته

وإن يكن له هنا ابن فهو صاحب البستان ، فإن قدميه (١) ، وقدميه واحدة فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا (٢) : هذا أبوه .

قال علي بن جعفر : فقمت فمضخت (٣) ريق أبي جعفر عليه السلام ثم قلت له : أشهد أنك أمامي إلى آخر الخبر نقلناه ببطوله تيمناً (٤) .

(١) أبي قدمي صاحب البستان الذي هو الامام الرضا عليه السلام وقدسي الامام الجواد عليه السلام .

(٢) أبي القافة قالوا لأخوه الامام الرضا عليه السلام وعه وأخواته

(٣) بصيغة المتكلم من مص يخص وزان مد يمد معناه شرب الشيء وجذبه برفق وبين شيئاً شيئاً ، والريق لتعاب الفم .

(٤) راجع (اصول الكافي) . الطبيعة الجديدة . الجزء ١ .

ص ٣٢٢ - ٣٢٣ . الحديث ١٤ . باب الاشارة والنصل على أبي جعفر الثاني عليه السلام .

أيها القاريء النبيل هذا الحديث الذي ذكره (الشيخ) في هذا المقام وذكرناه نحن تماشياً ونحاوباً مع الأعلام ، اذ ربما تركه كما كان في قرار نفسينا يوجب إثارة بعض التفوس الضعاف علينا ، ولربما نوصم بالتحريف : بالإضافة إلى ضعف سنته كما صرخ بذلك سيدنا الاستاذ (السيد الخوئي) دام ظله في مصباح الفقاهة . الجزء ١ . ص ٣٨٤ : مشتمل على مطالب سخيفة جداً لا تناسب ومقام الامة .

وقد ذكر قسماً منها الملقون على المكاسب ومنهم (سيدنا الاستاذ) في المصدر نفسه . فراجع .

وقد بلغت السخافة إلى حد لا أظن أنها تخفي عليك أيها القاريء النبيل لو أمعنت النظر في الحديث من صدره إلى ذيله فلا تخساج إلى ذكرها وعرضها عليك والوقت ألمن من ذكر هذه وما ضارها .

اکنہ

« الشامنة عشرة » (١)

(الكذب)

وهو حرام بضرورة العقول (٢) والأدبان (٣) .
ويدل عليه (٤) الأدلة الأربع لإلا أن الذى ينفعى الكلام فيه مقامان :
(أحدهما) : في أنه (٥) من الكبائر .

(١) أي (المسألة الثامنة عشرة) من النوع الرابع الذى يحرم
الاكتساب به لكونه عملاً محراً في نفسه : الكذب .

(٢) المراد من العقول : عقول الرجال من أهل الأديان المختلفة
ولا اختصاص له بأهل الإسلام ، أي جميع العقلاة من أهل كل ملة .

ثم إنه لا يمكن التسليم لهذا القول على إطلاقه ، لأن حكم العقل بحرمة
الكذب إنما هو لقيمه فيما إذا ترتب عليه من الضرر والمفسدة ، فإذا
لم يترتب عليه ذلك فلا يحسم بحرمته ، لأن العقل لا يراه قبيحاً حينئذ
فالحرمة العقلية دائرة مدار ترتيب الضرر وعدمه ، فإذا وجد وجد حكم العقل
واذا لم يوجد ذلك فقول (الشیع) : بضرورة العقل على اطلاقه منوع
لأن حكم العقل ليس ناظراً إلى الكذب من حيث هو هو ، بل ناظر
إلى ترتب الضرر والمفسدة ، فالاستدلال على حرمة الكذب بالعقل كما زرى
إلى جميع أهل الأديان حكموا بحرمة الكذب .

(٤) أي على تحريم الكذب الكتاب ، والأحاديث ، والاجماع ، والعقل
كما ثأني الاشارة إلى كل واحد منها .

(٥) أي الكذب من كبائر الذنوب .

(ثانيةها) : في مسوغاته (١) .

(أما الأول) (٢) : فالظاهر من غير واحد من الأخبار المروي في العيون بسنده (٣) عن الفضل بن شاذان لا يقص عن الصحيح . والمروى عن الأعمش في حديث شرایع الدين عده من الكبائر (٤) . وفي الموثقة بعثان بن عيسى (٥) أن الله تعالى جعل للشر أقساماً وجعل مفاتيح تلك الأقسام الشراب ، والكذب شر من الشر أقساماً وأرسل عن رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوبة الوالدين ، وقول الزور أي الكذب (٦) . وعنه صلى الله عليه وآله : إن المؤمن إذا كذب بغير عذر لعنه سبعون ألف ملك ، وخرج من قلبه نفخ حتى يبلغ العرش ، وكتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زينة أهونها كمن يزني مع امه (٧) . وبؤيده (٨) ما عن العسكري عليه السلام : جعلت الخبات كلها

(١) أي في الحالات التي يجوز الكذب فيها .

(٢) وهو كون الكذب من كبائر الذنوب .

(٣) أي بسند الشيخ الصدوق راجع العيون . الجزء ٢ . ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٤) بحار الأنوار . الجزء ١٠ . ص ٢٢٩ . السطر ١٤ من الطبعة

المجديدة بـ : (طهران) .

(٥) لم يكن عثمان بن عيسى امامياً اثنى عشرياً ، ولذا عبر عنه بالموثقة

(٦) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٧٢ . الباب ١٣٨ الحديث ٣ .

(٧) راجع (إحياء العلوم) للغزالى . الجزء ٣ . ص ١٣٥ السطر ١٢
وفي المصدر : ألا انتم بدل ألا أخبركم .

(٨) (مستدرك وسائل الشيعة) . المجلد ٢ . ص ١٠٠ . الحديث ١٥

(٩) أي و يؤيد كون الكذب من كبائر الذنوب .

في بيت واحد وجعل مفتاحها الكذب إلى آخر الحديث (١) ، فإن (٢)
مفتاح الخواص كلها كبيرة لا محالة .

ويمكن الاستدلال على كونه من الكبائر بقوله تعالى : إنما يغشى
الكذبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ .

فجعل الكاذب غير مؤمن بآيات الله كافراً بها (٣) ، ولذلك (٤)
كله اطلق جماعة الفاسدين (٥) والشهيد الثاني في ظاهر كلامهم : كونه
من الكبائر من غير فرق (٦) بين أن يترتب على الخبر الكاذب مفسدة
أو لا يترتب عليه شيء أصلاً .

ويؤيد هذه (٧) ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لأبي ذر :

(١) (بحار الأنوار) . الطبعة الجديدة . الجزء ٧٢ . ص ٢٦٣ .
الحديث ٤٦ - ٤٨ .

(٢) هذه الجملة من كلمات (الشيخ) تعليق وبيان لوجه التأييد .

(٣) أي جعل الباري عز وجل الكاذب كافراً بآيات الله ، والكافر
بآيات الله من أكبر الكبائر .

(٤) أي ولأجل أن الأحاديث المتقدمة ، والآية الكريمة كلها تدل
على أن الكاذب ملعون وكافر بآيات الله : اطلق جماعة من الفقهاء الإمامية
أن الكذب بما هو كذب من الكبائر ، سواء ترتب عليه مفسدة أم لا .

ومترجم الصمير في كونه : الكذب .

(٥) وهو : المحقق والعلامة .

(٦) هذا بيان للطلاق الذي أفاده الفاضلان والشهيد الثاني .

(٧) أي ويؤيد الاطلاق الذي أفاده الفاضلان والشهيد الثاني .

وبل للذى يُحدث فِي كذب ، ليضحك القوم وبل له وبل له (١) فإن (٢) الأكاذيب المضحكة لا يترتب عليها غالباً أباقع في المفسدة . نعم في الأخبار ما يظهر من عدم كونه (٣) على الاطلاق كبيرة . مثل رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام : إن الكذب على الله ، وعلى رسوله من الكبائر (٤) ، فإنها ظاهرة باختصاص الكبيرة بهذا الكذب الخاص (٥) .

لكن يمكن حلها (٦) على كون هذا الكذب الخاص من الكبائر

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٧٧ . الحديث ٤ . الباب ١٤٠
ولا يخفي أن الرواية لا دلالة لها على الحرمة ، وإن سلمت دلالتها على الحرمة فلا دلالة لها على أن هذا النوع من الكذب من الكبائر .

(٢) تعليق لتأييد الحديث المذكور للطلاق الذي أفاده (الفاضلان والشهيد الثاني) .

(٣) أي كون الكذب .

(٤) نفس المصدر . ص ٥٧٥ الحديث ٣ . الباب ١٣٩ .

(٥) وهو الكذب على الله ورسوله فقط ، لا مطلق الكذب فإن الحديث لا يدل على أن مطلق الكذب ولو لم يكن على الله ورسوله من الكبائر .

هذا بناء على ما فهميه (الشيخ) واستفاد من الحديث لكن يمكن أن يقال : إن إثبات الحكم لموضوع : لا ينفي الحكم عما عداه ، خصوصاً وأن الإمام عليه السلام ليس في مقام عد الكبائر .
(٦) أي حمل رواية أبي خديجة الدالة على اختصاص الكبيرة بالكذب على الله وعلى رسوله : على أن هذا الكذب الخاص من الذنوب الكبيرة الشديدة العظيمة التي أشد من بقية الكبائر .

الشديدة العظيمة .

ولعل هذا (١) أولى من تقييد المطلقات المتقدمة .

وفي مراسة سيف بن عميرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لولده : انقوا الكلب الصغير منه والكبير في كل جد وهرل ، فإن الرجل اذا كذب في الصغير اجزأ على الكبير إلى آخر الخبر (٢) .

ويستفاد منه (٣) : أن عظم الكذب باعتبار ما يترتب عليه من المفاسد.

وفي صحيحه ابن الحاج قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الكذاب هو الذي يكذب في الشيء .

(١) أي حمل روایة أبي خديجة على أن الكذب الخاص أشد من الذنوب السکبیرة : أولى من تقييد المطلقات المتقدمة من الآيات والأخبار المشار إليها في ص ١٦١ : بأن يقال : اذا ترتب على الكذب مفسدة فهو من الكبائر ، وإن لم تترتب فلا ، فتقييد تلك المطلقات الدالة على أن الكذب بما هو كذب من الكبائر مطلقا ، سواء ترتب عليه مفسدة أم لا : بترتسب المفسدة عليه فيكون من الكبائر ، وإن لم تترتب فلا .

(٢) نفس المصدر . ص ٥٧٦ . الحديث ١ . الباب ١٤٠ .

والحديث صلة . اليك الباقى :

أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا ، وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذبا .

(٣) أي من حديث سيف بن عميرة .

لا يخفى عدم وجود شيء في الحديث يدل على أن عظم الكذب باعتبار ما يترتب عليه من المفاسد وإن كان الواقع كذلك ، حيث إن كل كذب يترتب عليه مفسدة أكبر فهو أعظم .

قال : لا ما من أحد إلا يكون ذاك منه (١) ، ولكن المطبوع (٢)
على الكذب (٣) ، فإن قوله (٤) : ما من أحد إلا يكون ذاك منه يدل
على أن الكذب من اللهم (٥) التي تصدر من كل أحد ، لا من الكبائر.
وعن الحارث الأعور عن علي عليه السلام قال : لا يصلح من الكذب
جد ولا هزل ، وأن لا بعد أحدكم صبيه ثم لا يفي له ، إن الكذب يهدي
إلى الفجور ، والفحجور يهدي إلى النار ، وما زال أحدكم يكذب حتى يقال :
كذب وفجر (٦) إلى آخر الخبر (٧) .

(١) أي الكذب .

(٢) أي المعتاد على الكذب بأن جرت عادته على أن يكذب .

(٣) جلة (عن الكذب) ليست خبراً لقوله عليه السلام : لكن
المطبوع ، لعدم تمامية المعنى ، بل الخبر محنوف وهي جلة (هو الكذاب)
أي المعتاد على الكذب هو الكذاب .

والقرينة على ذلك قول الراوي : الكذاب هو الذي يكذب في الشيء

قال ابن مالك في هذا المقام :

وتحذف ما يعلم جائز كما يقول زيد بعد من عندكما
وفي جواب كيف زيد قل دتف فزيد استغنى عنه اذ عرف
والحديث مروي في المصدر السابق . ص ٥٧٣ . الحديث ٩ .

(٤) أي قول الإمام عليه السلام .

(٥) وهي صفات الذنوب أي الذنوب الصغيرة .

(٦) مصدر الثلاثي من فجر يفجر معناه : إرتكاب المعاصي .

(٧) المصدر السابق . ص ٥٧٧ . الباب ١٤٠ . الحديث ٣ .

وفيه (١) أيضاً إشعار بأن مجرد الكذب ليس فجوراً .

وقوله (٢) : ولا ينبع أحدكم صبيه ثم لا يفي له : لابد أن يراد منه النهي عن الوعد مع إضمار (٣) عدم الوفاء وهو (٤) المراد ظاهراً بقوله تعالى : كَبِرْ مَقْتَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ نَقُولُوا مَا لَا نَفْعَلُونَ .

(١) أي في حديث حارث الأعور .

وكلمة أيضاً معناها : أنه كما يستفاد من حديث سيف بن عمرة : أن عظم الكذب باعتبار ما يترب عليه من المفاسد .

كذلك هنا : أن مجرد الكذب ليس فجوراً، بل باعتبار ما يترب عليه من المفاسد .

(٢) أي وقول الإمام عليه السلام .

(٣) أي مع تقدير الأب عدم الوفاء بالوعيد الذي ينبع به صبيه .

ولا يخفى أن النهي عنه ليس هو الوعد المجرد عن عدم الوفاء بل هو الوعد المقيد بعدم الوفاء .

يعنى أن الأب حينما ينبع يقدر في قرار ضميره أن لا يفي بوعده .

ثم لا يخفى أيضاً أن في الحديث ليس نهياً صريحاً كما أفاده (الشيخ)

بقوله : لابد أن يراد به النهي ، بل النهي يتصيد من النفي الصريح في قوله

عليه السلام : لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ، ثم عطف عليه قوله

ولابد أن ينبع أي ولا يصلح أن ينبع أحدكم فالنهي مقتبس من النفي الذي هو المعطوف عليه فكذلك في المطروف .

(٤) أي النهي عن الوعد مع إضمار عدم الوفاء به هو المعنى من الآية

ومعنى الآية الكريمة : لا تتكلموا بما لا تقومون به في المستقبل ، فالنهي

عن الوعد مع إضمار عدم الوفاء به صريح الآية الكريمة .

والآية في سورة الصاف : الآية ٤ .

بل الظاهر عدم كونه (١) كذباً حقيقةً ، وأن اطلاق الكذب عليه في الرواية (٢) لكونه في حكمه من حيث الحرمة ، أو (٣) لأن الوعد مستلزم للإخبار بوقوع الفعل كما أن سائر الإشاءات كذلك ، ولذا (٤) أي الظاهر من أقوال الفقهاء وآرائهم : أن الوعد مع تقدير عدم الوفاء به .

(٢) وهي رواية المحارث الأعور ، حيث أطلق الإمام عليه السلام على مثل هذا الوعد مع إضمار عدم الوفاء به : الكذب في قوله : إن الكذب بهدي إلى الفجور .

ولايتحقق أن هذه الاطلاق من باب انحصار حكم الكذب وهي الحرمة مع الوعد الذي لا يراد انجازه .

(٣) وجه ثان لاطلاق الكذب على الوعد الذي اضمر عدم الوفاء به وخلاصته : أن هذا الوعد الذي اضمر عدم الوفاء به مستلزم للإخبار عن وقوع الوعد ، لأن الذي يعد يخبر في الواقع بنفس الأمر عن الانجاز والوفاء بال وعد فإذا لم يف به فقد كذب كما في سائر الإشاءات ، فإنها مستلزمة للإخبار بوقوع الفعل في المستقبل .

فالحاصل أن صحة اطلاق الكذب على مثل هذا الوعد لأحد الأمرين لا محالة على سبيل من الخلو .

إما لأجل انحصار الحكم الذي هي الحرمة في الكذب وال وعد الذي اضمر فيه عدم الوفاء واشتراكها فيه .

وإما لأجل أن هذا ال وعد مستلزم للإخبار عن وقوع ال وعد وانجازه والوفاء به في المستقبل .

(٤) أي وأجل أن سائر الإشاءات مستلزمة للإخبار عن وقوع الفعل في المستقبل أفاد الشيخ (الكبير كاشف الغطاء) أن الكذب وإن كان

ذكر بعض الأساطين أن الكذب وإن كان من صفات (١) الخبر ، إلا أن حكمه (٢) يجري في الانشاء النبي^(٣) عنه مدح المذموم (٤) ، وذم المدح (٥) ،

من عوارض الخبر أي الخبر يتصرف به كما أنه يتصرف بالصدق حتى قبل حدinya وفديها : إن الخبر يحتمل الصدق والكذب ، أي الخبر بما أنه خبر من شأنه أن يعرض له الصدق والكذب .

بخلاف الانشاء ، حيث إنه لا يتصرف بذلك لا بالصدق ولا بالكذب وهم ذلك كلهم فقد يجري حكم الكذب الذي هي الحرمة في الانشاء المنشأ عنه كما في مدح المذموم ، وذم المدح ، وتنبي المكاره ، وترجى غير المتوقع ، وابحثاب غير المرجح ، ونذب غير النادب ، ووعد غير العازم فإن هذه الانشاءات برمتها يجري فيها حكم الكذب من غير فرق بينهما وبين الخبر .

هذا ما أفاده (الشيخ الكبير) في هذا المقام .

(١) أي من عوارض الخبر كما عرفت .

(٢) وهي الحرمة التكليفية . أي حكم الكذب الذي هي الحرمة التكليفية تجري في الانشاء المخبر عنه .

(٣) هذه الكلمة تحتمل كتابتها بالألف كافي أغلب نسخ (المكاسب) ومعناها : الإخبار أي الإنماء المخبر عنه كما علمت آنفًا .

وتحتمل كتابتها بالياء كما أبنتها هنا ومعناها حينئذ : الإعراب والإظهار . أي الإنماء المظهر والمغرب عن الخبر .

(٤) هذا مثال للانشاء الذي يجري فيه حكم الكذب وهي الحرمة

(٥) مثال للانشاء الذي يجري فيه حكم الكذب .

وعني المكاره (١) ، وترجي غير المتوقع (٢) ، وايحاب غير الموجب (٣)
وندب غير النادب (٤) ، ووعد غير العازم (٥) .
وكيف كان (٦) فالظاهر عدم دخول خلف الوعد في الكذب ، لعدم
كونه من مقوله الكلام (٧) .

- (١) مثال للإنشاء الذي يجري فيه حكم الكذب كأن يقول المتعني :
ليتني مُت ، أو افتقرت .
- (٢) مثال للإنشاء الذي يجري فيه حكم الكذب كأن يقول المترجي :
الا ليت الشباب يعود يوماً .
- (٣) بصيغة المفعول أي إنشاء شيء غير واجب : بأن كان مكروراً
أو مستحبأ ، أو مباحأ ، أو حرامA .
- (٤) الظاهر أن المراد من النادب المنذوب ، لعطف جملة وندب
على قوله : وايحاب غير الموجب ، أي إنشاء شيء غير مستحب : بأن كان
حراماً ، أو واجباً ، أو مكروراً ، أو مباحاً .
- واذا اريد من النادب المنذوب فقد استعمل اسم الفاعل في المفعول
كما في قوله تعالى : لا عاصمَ اليومَ من أمرِ اللهِ أي لا معصوم .
- والمثال هذا للإنشاء الذي يجري فيه حكم الكذب .
- (٥) مثال للإنشاء الذي يجري فيه حكم الكذب اي وعد من لم يقصد
الوفاء به حرام .
- (٦) أي اي شيء قلنا في الوعد الذي اضمر فيه عدم الوفاء به :
من أنه كذب ، أو ليس بكذب .
- (٧) بل هو من مقوله التروك .

نعم هو (١) كذب للوعد بمعنى جعله مخالفًا للواقع ، كما أن انجاز الوعد صلبه (٢) له بمعنى جعله مطابقاً للواقع فيقال : صادق الوعد (٣) ووعد غير مكذوب .

والكذب بهذا المعنى (٤) ليس عرماً على المشهور وإن كان غير واحد من الأخبار ظاهراً في حرمه (٥) .

(١) أي خلف الوعد تكذيب للوعد الذي أنشأه فيكون مخالفًا للواقع ونفس الأمر .

والباء في بمعنى تفسير لكون خلف الوعد تكذيب للوعد الذي أنشأه .

(٢) المراد من الصدق التصديق أي انجاز الوعد تصدق للوعد .

(٣) أي يقال لهذا الاجاز : وعد صادق غير مكذوب .

(٤) وهو خلف الوعد الذي يضرم عدم الوفاء به .

(٥) أي في حرمة خلف هذا الوعد الذي هو ليس من مقولة الكلام وردت أخبار كثيرة .

راجم المصدر السابق . ص ٥١٥ . الباب ١٠٩ من أبواب العشرة .

الحديث ٣ . اليك نص الحديث :

عن هشام بن سالم قال : سمعت (أبا عبد الله) عليه السلام يقول : عده المؤمن أخاه نذر لا كفارة له فمن أخلف فبحخلف الله بدأ ، ولقتنه تعرّض ، وذلك قوله تعالى : ويا أيها الذين آمنوا لَمْ تَقُولُوا مَا لا تفعلون كَبِيرٌ مَّقْتاً إِنَّ اللَّهَ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (١) .

فإن قوله عليه السلام : فمن أخلف فبحخلف الله بدأ : دال على حرمة خلف الوعد الذي يضرم عدم الوفاء به .

(١) المختحة : الآية ٣ .

وفي بعضها (١) الاستشهاد بالآية المقدمة .
ثم إن ظاهر الخبرين الآخرين (٢) خصوصاً المرسلة (٣) حرمة الكذب
حتى في المزلم .

ويمكن أن يراد بها (٤) الكذب في مقام المزلم .
وأما نفس المزلم وهو الكلام الفاقد للقصد (٥) إلى تحقق مدلوله
وكذلك قوله عليه السلام : ولقته تعرض دال على حرمة خلف الوعد
الذي يضر عدم الوفاء به .

(١) أي وفي بعض الأحاديث المذكورة في المصدر وهو حديث هشام
ابن سالم الذي استشهد الإمام عليه السلام بالأية الكريمة فيه .

(٢) وهما : رواية علي بن الحسين عليها السلام المروية عن سيف
ابن عبيرة المشار إليها في ص ١٦٣ المعتبر عنها بالمرسلة .

ورواية الحارث بن الأعور المشار إليها في ص ١٦٤ .

ثم لا يخفى أن (الشيخ) عبر عن الخبرين بالأخرين مع أن بينهما صحة وهي
صححة ابن الحجاج المشار إليها في ص ١٦٣ .

ووجه ذلك : أن الصححة لا يطلق عليها الخبر في اصطلاح أهل
الحديث ، ولذا قال : الخبرين الآخرين .

(٣) وهي مرسلة سيف بن عبيرة .

ثم لا يخفى أن مراسيل سيف بن عبيرة كنها مقبولة بالإجماع ، لأنها
بنزلة الصحيحة أجمعوا الصحابة على صحة ما يُروى عنه .

(٤) أي بحرمة الكذب حتى في مقام المزلم : الكذبة التي يُؤتى بها
بصورة المزلم : وهي في الواقع كذب ، لامطلق المزلم كما أفاده المصنف
بقوله : فلا يبعد أنه غير حرم .

(٥) يعني أن المتكلم لا يقصد مدلول الكلمة .

فلا يبعد أنه غير محروم من نصب القرابة على ارادة المزلي كما صرخ به بعض ولعله (١) لإنصراف الكذب إلى الخبر المقصود ، وللسيرة (٢) .
ويمكن حل الخبرين (٣) على مطلق المرجوحة .

(١) أي وأهل عدم حرمة الكذب المزلي مع أنه خلاف الواقع لاجل انصراف الكذب المحرم إلى الكذب المقصود من قبل المتكلم .
(٢) تطليل ثان لعدم حرمة الكذب المزلي ، أي السيرة المستمرة جرت على أن الكذب المزلي ليس محرماً .
ولا يخفى أنه لم يفهم المراد من السيرة هنا .
فإذا كان المراد منها سيرة العلماء فممنوعة ، لعدم وصول مثل هذه السيرة إليها في أنهم كانوا يكذبون هزواً .
وأن كان المراد منها سيرة المسلمين فمحظيتها ممنوعة وقد استنكر الشيخ كراراً مثل هذه السيرة .

اللهم إلا أن يراد من السيرة سيرة عوام الناس وهي كثيرة .

(٣) وهو: خبر سيف بن عميرة . والحارث بن الأعور ، فإذا قوله عليه السلام في الخبر الأول : اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جدّ وهزل : يدل على أن المراد من الكذب معناه العام وهي المرجوحة المطلقة التي لها فردان : الجد فتشمله الحرمة ، والمزلي فتشمله الكراهة ، حيث إن الإمام عليه السلام قد جمع بين الجد والمزلي في الكذب .

وكذا قوله عليه السلام في الخبر الثاني : لا يصلح من الكذب جد وهزل : يدل على أن المراد من الكذب معناه العام وهي المرجوحة المطلقة التي لها فردان : الجد فتشمله الحرمة . والمزلي فتشمله الكراهة ، حيث إن الإمام عليه السلام قد جمع بين الجد والمزلي في الكذب .

ويحصل غير بعيد حرمته (١) ، لعموم ما تقدم خصوصاً الخبرين
الأخبرين (٢) ، والنبوبي (٣) في وصية أبي ذر ، لأن الأكاذيب المصححة
أكثرها من قبيل المزلل .

وعن الخصال بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنا زعيم (٤)
بيت في أعلى الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في رياض الجنة لمن
ترك المرأة وإن كان محفأ ، ولمن ترك الكذب وإن كان هازلاً ، ولمن
حسن خلقه (٥) .

وقال أمير المؤمنين عليه الصلة والسلام : لا يجد الرجل طعم الإيمان
حتى يترك الكذب هزله وجده (٦) .

(١) أي حرمة الكذب المزلي ، لعموم الأخبار المقدمة : وهي رواية
البيون ، والأعشش ، والموثقة ، والمرسلة ، والعسكري عليه السلام ، ووصية
النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر ، ورواية أبي خديجة ، ومرسلة سيف
ابن عمير ، وصحيحة ابن الحجاج ، ورواية العارث بن الأعور ، والآية
الكرامية في قوله تعالى : « إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ »
يات الله . فإن الأخبار بأمرها ، والآية الكرامية مطلقة في حرمة
الكذب لم تفصل بين الجلد والمزلل منه .

(٢) وهذا : خبر سيف بن عمير ، والعارث بن الأعور .

(٣) المشار إليه في ص ١٦١ .

(٤) معناه الضامن .

(٥) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٦٨ . الباب ١٣٥ من أبواب
أحكام العشرة . الحديث ٨ .

(٦) نفس المصدر . ص ٥٧٧ . الباب ١٤ . الحديث ٢ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَتَغْيِي الْأَشْكَالُ فِي أَنَّ الْمَغَالِةَ فِي الْإِدْعَاءِ وَإِنْ بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ لَيْسَ مِنَ الْكَذْبِ (١) .

وَرَبِّا يَدْخُلُ فِيهِ (٢) إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ حَلْمِهَا كَمَا لَوْ مَدْحُ اِنْسَانًا قَبِيعً

(١) كَأَنْ يَقُولُ : فَلَمْ يَصْنَعْ وَلَمْ يَعْالِمْهَا عَشْرَةَ آلَافَ رَجُلٍ وَهُمْ لَمْ يَتَجَاهِزُوا الْآلَافَ .

(٢) أَيْ فِي الْكَذْبِ إِذَا كَانَتْ الْمَغَالِةُ فِي غَيْرِ حَلْمِهَا كَمَا لَوْ مَدْحُ شَخْصٍ اِنْسَانًا قَبِيعَ النَّظَرِ وَقَالَ : إِنْ وَجْهَهُ كَالْقَمَرُ ، أَوْ قَالَ فِي حَقِّ زِيدَ الْبَخِيلِ : إِنَّهُ كَحَامٌ ، أَوْ كَمَعْنَى بْنَ زَائِدَةَ ، أَوْ شَبَهَ الرَّجُلَ الْجَبَانَ بِعُمُرٍ وَابْنَ مَعْدِيِّ كَرْبَ ، أَوْ شَبَهَ خَطَّ الرَّدِيِّ بِخَطَّ اِبْنِ مَقْلَسَةَ ، أَوْ شَبَهَ الْعَيِّ بِفَصَاحَةِ (قُسْ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَيَادِيِّ) . وَهَذَا .

هَذَا مَا أَفَادَهُ (الشِّيخُ) فِي هَذَا الْمَقَامِ .

وَلَكِنْ لَا يَخْفَى : أَنَّ هَذِهِ الْأَمْثَالُ الَّتِي ذُكِرَنَا هَا نَحْنُ تَبَعًا لِلشِّيخِ لَيْسَ مِنَ الْمَبَالِغَةِ ، بَلْ هِيَ مِنَ الْكَذْبِ الْأَصْرِحِ الَّذِي لَا وَاقِعَ لَهُ ، وَلَا حَقِيقَةَ لِأَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْجَمِيلِ إِخْبَارٌ عَمَّا لَا وَاقِعَ لَهُ .

وَأَمَّا الْمَبَالِغَةُ فَقَدْ أَخْذَ فِي مَفْهُومِهِ وَجْدَ وَاقِعٍ مَّا .

كَمَا أَنْ صِيَغَةَ أَفْعُلِ التَّفَضِيلِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ وَجُودِ مِبْدَأِ التَّفَضِيلِ فِي الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْصُرَ أَنْ يَقُولُ : زِيدٌ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَصْنَعْ التَّفَضِيلَ وَيَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ فِي تَعْرِيفِ الْمَبَالِغَةِ : إِنَّهُ تَكْثِيرٌ مَا يَخْبُرُ عَنْهُ ، أَوْ الزِّبَادَةُ فِي الْوَصْفِ وَالْعَدِ كَمَا لَوْ بَالَّغَتْ فِي كُثُرَةِ الْجَيْشِ وَقَلَتْ : بَلَغَ عَدَدُهُمْ عَشْرَةَ آلَافَ وَهُمْ لَمْ يَلْغُوا الْآلَافَ ، أَوْ تَقُولُ : إِنَّ مَصْنَفَاتِ فَلَانَ قَدْ بَلَّغَتِ الْمِئَاتِ وَهِيَ لَمْ تَتَجَاهِزْ الْعَشْرَ .

أَوْ يَبْلَغُ فِي شَجَاعَةِ شَخْصٍ ، أَوْ كَرْمَهُ بَأْنَ يَقُولُ : بَلَغَ عَدْدُ قَتْلَاهُ

الم النظر و شبه وجهه بالقمر ، إلا إذا بني (١) على كونه كذلك في نظر المادح ، فإن الأنططار مختلف في التعبين والتبيّح كالذائقات (٢) في المطعومات وأما التورية وهو أن يريد بالفظ معنى مطابقاً للواقع وقد من إلقائه أن يفهم المخاطب منه خلاف ذلك مما هو ظاهر فيه (٣) عند مطلق المخاطب (٤) ، أو المخاطب الخاص كما لو قلت في مقام انكار ما قلته في حق أحد : علم الله ما قلته (٥) وأردت بكلمة ما : الموصولة وفهم المخاطب النافية (٦) .

الألف ، أو عدد عطایا المشات ولم يتجاوز القتل عشرین ، أو العطایا عشرأ ، وهكذا .

(١) بصيغة المجهول . أي يبني من قبل السامع على أن المدوح في نظر المادح وجهه كالقمر حقيقة ، كما أن الوار في نظر الوالدين كذلك

(٢) أي في كونها مختلف بحسب أذواق الناس .

ثم الظاهر أن الذائقات جم ذاتقة بغيرينة المطعومات كما أن المطعومات جم مطعمون .

والذائقه : قرة تدرك بها الطعم وهي من الحواس الخمس : وهي الباصرة .
السامعة . اللامسة . الذائقه . الشامة .

وأما وجه اختلاف الذائقات فمعلوم ، إذ رب طعم يستحسن انسان وبشتر منه انسان آخر كالحلواة والحموضة والملوحة .

(٣) أي في اللفظ الملقي إلى المخاطب .

(٤) أي كل ما يسمعه ، سواء أكان واحداً ، أم جماعة .

ومثال هذا يأتي في قوله : علم الله ما قلته .

(٥) مثال لطلق المخاطب .

(٦) كما هو الظاهر من الجملة بدؤاً .

وكان لو استأذن رجل بالباب فقال الخادم له : ما هو هنا (١) وأشار إلى موضع فارغ في البيت .

وكان لو قلت : اليوم ما أكلت الخبز (٢) تعني بذلك حالة النوم أو حالة الصلاة ، إلى غير ذلك فلا ينبغي الاشكال في عدم كونها (٣) من الكذب ، ولذا (٤) صرخ الأصحاب فيها سبأتهي من وجوب التورية عند الضرورة : بأنه يؤدي بما يخرجه عن الكذب ، بل اعترض جامع المقاصد على قول العلامة في القواعد في مسألة الوديعة إذا طالها ظالم : بأنه (٥) يجوز الخلف كاذباً ، ونجب التورية على العارف بها : بأن (٦) العبارة لا تخلو عن مناقشة ، حيث تقتضي (٧) ثبوت الكذب مع التورية ، ومعلوم أن لا كذب معها (٨) .

(١) هذا مثال للمخاطب الخاص .

(٢) هذا مثال للمخاطب الخاص أيضاً .

ولا يخفى أن المثال هذا غير مقبول ، حيث إن فيه كلمة (اليوم) فهو يشمل النهار كله ، فليس فيه مجال لتضييق دائرة حتى يخرجه عن الكذب فإذا قصد حالة النوم فقط فقد كذب .

(٣) أي في كون التورية .

(٤) أي ولأجل أن التورية ليست من الكذب صرخ الفقهاء بوجوب التورية عند الضرورة إلى الكذب .

(٥) هذه الجملة : (بأنه يجوز الخلف كاذباً) . ونجب التورية على العارف بها) : مقول قول (العلامة) .

(٦) من هنا اعترض (صاحب جامع المقاصد) على (العلامة) .

(٧) أي عبارة (العلامة) تقتضي أن الكذب ثابت وإن وُرِيَ الخلف .

(٨) أي الكذب مع التورية .

أزتهى (١) .

ووجه ذلك (٢) أن الخبر باعتبار معناه وهو المستعمل فيه كلامه ليس مخالفًا للواقع وإنما فهم المخاطب من كلامه أمرًا مخالفًا للواقع لم يقصده المتكلم من اللفظ .

نعم (٣) لو ترتبت عليها مفسدة حرمت من تلك الجهة .

اللهم (٤) إلا أن يُدعى أن مفسدة الكذب وهو الإغراء موجودة فيها

(١) أي ما أفاده (صاحب جامع المقاصد) في اعتراضه على العلامة في هذا المقام .

(٢) توجيه من (الشيخ) حول ما أفاده (صاحب جامع المقاصد) : من أنه لا كذب مع التوربة ردًا على ما أفاده (العلامة) من ثبوت الكذب مع التوربة .

وخلاصة التوجيه : أن الخبر الذي يلقيه المتكلم في قوله : علم الله ماقالته ليس مخالفًا للواقع ، حيث لم يقصد المتكلم من كلمة ما النبي حتى تكون يمينه كاذبة ، بل قصد منها الموصولة أي الله جل وعلا عالم بالذي قلته لكن المخاطب فهم النبي من كلمة ما فما ذنب القائل ؟
فلا يتربى على كلامه شيء .

(٣) استدراكًا عما أفاده : من عدم وجود الكذب مع التوربة في قوله : ومعلوم أن لا كذب مع التوربة .

وخلاصة الاستدراك : أنه لو ترتب على هذه التوربة مفسدة حرمت التوربة حينئذ من ناحية ترتب المفسدة عليها ، لا من ناحية التوربة ، فإن التوربة بما هي توربة لا مفسدة فيها .

(٤) استثناء عما أفاده آنفًا : من أن التوربة في هذا المقام لاحرمة فيها وإنما الحرمة فيها من ناحية ترتب المفسدة عليها .

وهي (١) ممنوعة ، لأن الكذب حرام ، لا لمجرد الإغراء .
وذكر بعض الأفضل (٢) أن المعتبر في اتصاف الخبر بالصدق
والكذب هو ما يفهم من ظاهر (٣) الكلام ، لا ما هو المراد منه فلو
قال : رأيت حماراً وأراد منه البليد من دون نصب قرينة فهو متصرف
بالكذب وإن لم يكن المراد مخالفًا للواقع . انتهى (٤) موضع الحاجة .

- وخلاصة الاستثناء أنه لو قبل : إن نفس مفسدة الكذب وهو الإغراء
موجودة في التوربة هذه ، لأن المشكل عندما يوري في كلامه ويقول :
شربت الحمر وهو يقصد الحمر الظاهر ، لا الواقع فيغري المخاطب
ولربما يقدم على شربها ، حيث استفاد من الحمر معناها الظاهر وهو الاسكار
فتعبر هذه التوربة حينئذ ، لاتحد الملاك في الكذب والتوربة .

(١) أي هذا القبيل وهو وجود مفسدة الكذب في التوربة ممنوع
لوجود الفرق بين المقيس وهي التوربة ، والمقيس عليه وهو الكذب ، إذ
الكذب حرام في نفسه بحد ذاته عن كل شيء ، سواء كان هناك إغراء أم لا .
مخالف التوربة ، فإن الحمرة فيها متوقفة على وجود الإغراء والمفسدة
(٢) وهو (الحمقى القمي) صاحب القوانين يأتي شرح حياته
في (أعلام المكاسب) .

(٣) أي من حاق اللفظ بحد ذاته عن القرينة الحالية ، أو المقالية كاللو
قال زيد : رأيت حماراً وهو يقصد رجلاً بليداً من دون أن ينصب قرينة
على ذلك فهو كاذب في توربيته هذه ، وإن لم يكن مراده وهي رؤبة الإنسان
البليد مخالفًا للواقع .

(٤) أي ما أفاده (الحمقى القمي) في هذا المقام .

أقول (١) : فإن أراد اتصف الخبر في الواقع فقد تقدم أنه دائر مدار موافقة الخبر ومخالفته للواقع ، لأنه معنى الخبر والمقصود منه ، دون ظاهره الذي لم يقصد .

وإن أراد اتصفه عند الواصف فهو حق مع فرض جهلة (٢) بارادة خلاف الظاهر .

لكن توصيفه (٣) حيث إن باعتقاد أن هذا هو مراد الخبر ومقصوده

(١) من هنا يروم (شيخنا الأنصاري) النقاش مع (الحقق القمي) فيما أفاده : من أن الاعتبار في اتصف الخبر بالصدق ، أو الكذب هو فهم المعنى من ظاهر الكلام ، لا من مراده .

وخلال النقاش أنه إن أراد من الاتصف المذكور اتصف الخبر في الواقع وتفس الامر فقد عرفت في تعريف التوربة أن الصدق والكذب دائران مدار موافقة الخبر لمراد الخبر ومخالفته للواقع ، لأن هذه الموافقة والمخالفة هو معنى الخبر والمقصود منه ، دون الظاهر الذي لم يقصد من الخبر فما أفاده غير مفيد .

وان أراد من الاتصف المذكور اتصف الخبر عند الواصف الذي هو السامم عندما يريد أن يصف الخبر بالصدق ، أو الكذب في قوله : رأيت حماراً قاصداً البليد مما أفاده حق ، لأن هذا النوع من الخبر يكون صادقاً عند الخبر الذي لم ير البليد ، وكاذباً عند السامم الذي يريد أن يصف كلامه بالصدق أو الكذب ، لجهل السامم بارادة المتكلم خلاف الظاهر من قوله : ما رأيت حماراً .

(٢) أي مع فرض جهل السامم بارادة المتكلم كما عرفت آنفاً .

(٣) أي توصيف السامم حين جهلة بمراد المتكلم كما عرفت آنفاً .

فبرجم (١) الأمر إلى ائمّة الاتّصاف بعمراد المتكلّم وإن كان الطريق إليه اعتقاد المخاطب .

وَمَا يدلُّ على سلب الكذب عن التورية ما رُوي في الاحتجاج أنه سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل في قصة إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام : **بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَأَسْأَلُوكُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ** (٢) .

قال (٣) : ما فعله كبارهم وما كذب إبراهيم .
قيل : وكيف ذلك (٤) ؟

فقال (٥) : إنما قال إبراهيم : **فَأَسْأَلُوكُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ أَيْ إِنْ نَطَقُوا**

(١) الفاء تفریغ على ما أفاده (الحقائق القصي) : من أنه لو أراد من الاتّصاف انتصاف الخبر بالصدق والكذب عند الواصف الذي هو السامم وخلاصة التفریغ أنه بناء على ذلك يكون مرجع الصدق والكذب إلى توقف الاتّصاف المذكور على مراد المتكلّم ، فإن قصده مطابقاً الواقع فهو صدق ، وإن لم يكن مطابقاً للواقع فهو كذب ولو كان الطريق إلى انتصاف الخبر بالصدق والكذب هو اعتقاد المخاطب .

(٢) الأنبياء : الآية ٦٣ .

هذه الآية الكريمة في جواب سؤال عبدة الأصنام من إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام عندما قالوا له : **أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِإِلَهِنَا يَا إِبْرَاهِيمَ** .
(٣) أي الإمام الصادق عليه السلام قال في جواب السائل عنه :

ما فعله كبارهم .

(٤) أي وكيف أن إبراهيم عليه السلام لم يكن كذباً والحال أنه فعل هذا بآلة لهم فكيف قال : بل فعله كبارهم هذا .

(٥) أي الإمام الصادق عليه السلام .

فتكبرهم فعل ، وإن لم ينطقو فلم يفعل كبارهم شيئاً فما نطقوا وما كذب
ابراهيم (١) .

وسئل (٢) أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى في يوسف :
أيُّنْهَا العِيرَ (٣) إِنَّكُمْ لَتَسْأَرُونَ (٤) .

قال (٥) : إنهم سرقوا يوسف من أبيه إلا ترى أنهم (٦) قالوا :
نَفَقْتُمْ (٧) صَوَاعَ (٨) الْمَلِكِ ، وَلَمْ يَقُولُوا (٩) سرقت صواع الملك .

(١) حين أن قال : بل فعله كبارهم هذا .

والحديث مروي في الاحتجاج . الجزء ٢ . ص ١٠٤ . طباعة البجف
الاشraf عام ١٣٨٦ .

(٢) أي (الإمام الصادق) عليه السلام .

(٣) بكسر العين وسكون الباء مؤنث الحمير .

والمراد منها : قافلة الحمير :

ولكن تطلق على كل قافلة أعم من أن تكون من الحمير ، أو من الأبعار
أو من غيرها ، وجمعها : عيرات وعيرات بتشديد الباء .

(٤) المراد من هؤلاء السراق : اخوة يوسف عليه السلام .

(٥) أي (الإمام الصادق) عليه السلام .

(٦) أي حاشية الملك ورجال الدولة .

(٧) المراد منه هنا : الطلب . أي نطلب .

(٨) بضم الصاد وكسرها : الجام الذي يشرب فيه جمه صيغان .

(٩) أي حاشية الملك ورجال الدولة لم يقولوا : سرقت صواع عزيز
مصر الذي كان ملك الديار المصرية .

ال الحديث في (الوسائل) . الجزء ٨ . ص ٥٧٩ . الحديث ٤ .

وسئل (١) عن قول الله عز وجل حكابة عن ابراهيم عليه السلام :
لاني سقيم .

قال : ما كان ابراهيم (٢) سقيماً ، وما كذب (٣) إنما عنى سقينه في دينه (٤)
أي مرتد (٥) .

وفي مستطرفات السرائر من كتاب ابن كثير قال : قلت لأبي عبدالله
عليه السلام : الرجل يستأذن (٦) عليه فيقول للجارية : قولي ليس هو هاهنا .
فقال عليه السلام : لا بأمن (٧) ليس بكذب (٨) ، فإن سلب
الكذب مبني على أن المشار إليه بقوله : هاهنا موضع خال من الدار

(١) أي (الامام الصادق) عليه السلام .

(٢) أي ابراهيم عليه السلام .

(٣) المراد من السقم هنا : المرض في البدن أي إن ابراهيم عليه السلام
ما كان في بدنـه وجسمـه مرضـه حينـها قال : لاني سقيم .

وكذلك إنه ليس بكاذب عندما قال : بل فعلـه كـبيرـهم هذا .

(٤) المراد من دينـه هنا : دينـ البيـة التي أرادـوا فـرضـها على ابراهـيم
عليـه السلامـ أي فـكان ابراهـيم سـقـيناـ في هـذا الدـينـ .

(٥) بالنصـب خـبر ثـان لـكانـ . اي كانـ ابراهـيم عليهـ السلام طـالـباـ للـحقـ
وكلـمة مـرـتـادـ اـسـمـ مـفـعـولـ مشـتـقـةـ منـ اـرـتـادـ بـرـتـادـ ، بـقـالـ : اـرـتـادـ
الـشـيءـ ، اي طـلـبـهـ .

(٦) بصـيـغـةـ المـجـهـولـ منـ بـابـ الـاسـتعـمالـ .

(٧) اي (الامام الصادق) عليه السلام .

(٨) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٨ . الباب ١٤١ . من أبواب
العشـرةـ . الحـديثـ ٨ـ .

إذ (١) لا وجه له سوى ذلك .

وُروي في باب الجبل من كتاب الطلاق للمبسوط أن واحداً من الصحابة صحب واحداً آخر فاعتراضها في الطريق أعداء المصحوب فأنكر الصاحب أنه هو فأحلقوه فحلف لهم أنه أخوه فلما أتى النبي صلى الله عليه وآله قال له : صدقت المسلم أخو المسلم (٢) .
إلى غير ذلك (٣) مما يظهر منه ذلك .

أما الكلام في المقام الثاني (٤) وهي مسوغات الكذب .
فأعلم أنه يسوغ الكذب لوجهين :

(أحدهما) : الضرورة (٥) إليه فيسوغ معها (٦) بالأدلة الأربع .
قال الله تعالى : إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ (٧) .

(١) تعليل لقول الإمام عليه السلام : ليس بكذب ، أي لا وجه
لتفوي الإمام عليه السلام الكذب عن قول القائل ، سوى أن المراد بالإشارة
في قوله : هاهنا . المكان الفارغ ، والموضع الخالي من الشخص المسؤول عنه .

(٢) راجع المبسوط . الجزء ٥ . ص ٩٥ . طباعة طهران .

(٣) أي وغير هذه الأخبار الواردة في التوراة في أنها ليست كذباً
راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٧٩ - ٥٨١ . الأحاديث

(٤) من المقامين الذين ذكرهما المصنف في ص ١٥٩ بقوله : إلا
أن الذي ينبغي الكلام فيه .

والمراد من المسوغات المجوزات الشرعية .

(٥) أي الحاجة والإلقاء .

(٦) أي مع هذه الحاجة والإلقاء .

(٧) هذا أول الأدلة الأربع وهي الآيات الكريمة المستدل بها على جواز
الكذب مع الضرورة والاحتياج إليه .

وقال تعالى : لا يَسْخُدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ لِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ كَتَّقُوا

إليك تمام الآية الشريفة :

إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَوْلَئِكُ
هُمُ الْكَاذِبُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيمَانَهُ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ وَقُلْبُهُ
مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ » (١) .

هذه الآية الكريمة نزلت في شأن الصحابي الجليل العظيم (عمار بن ياسر) (٢)
رضوان الله عليه وعلى والديه حسن عذبه المشركون وأبويه عذاباً شديداً فضيحاً
حتى قصوا على والديه ففضيا شهيداً وبقي (عمار) فأجبروه على سب
إله (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله .

وخلال هذه القصة : أن ياسراً كان من بني عنس بن مذحج ، وكان
يمانياً من بني قحطان وهو رابم الإخوة : مالك حارث عبد الله فقد الأخير
فخرج ياسراً ومالك وحارث في طلب عبد الله من العين فاصدقاً (مكة المكرمة)
فدخلوها فوجلوه هناك .

ثم بعد أيام قلائل رجع مالك وحارث إلى وطنهم المأثور وبقي ياسراً
مجاوراً (المكة المشرفة) فتحالف معه (أبي حذيفة بن المغيرة المخزومي)
زعيم (بني مخزوم) فصار حليفهم فزوجه أبو حذيفة أمته (سمبة)
التي كانت بنت خباط .

وسمية هذه كانت بمثابة من صفاء القلب ، وصححة العقل ، وملاحة
الوجه ، وعفة النفس ، وطهارة الذيل .

(١) التحل : الآية ١٠٦ .

(٢) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) مفصلاً .

ـ ـ منهم ثقية (١) .

ـ قوله عليه السلام : ما من شيء إلا وقد أحشه الله من اضطرابه (٢) .
ـ وقد اشتهر أن الفضورات تبيح المحظورات (٣) .
ـ والأخبار في ذلك أكثر من أن تمحى (٤) .
ـ وقد استفاضت ، أو (٥) توأرت بجواز الحلف كاذباً لدفع الضرر
ـ البدني ، أو المالي عن نفسه ، أو أخيه (٦) .

(١) آل عمران : الآية ٢٨ قوله تعالى : إلا أن تتلقوا منهم
ـ ثقية يدل على جواز الكذب عند خوف الضرر في حالة الثقية .
(٢) هذا هو الدليل الثاني من الأدلة الأربعة وهي الأخبار .
ـ راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٦ . ص ١٦٥ . الباب ١٢ من أبواب
ـ الإيمان . الحديث ١٨ .

ـ فالحديث هذا يدل على جواز الكذب عند الضرورة حالة الثقية .
(٣) وهي المتنوعات ، سواء كانت شرعية أم اجتماعية أم فرعية
ـ فإن المتنوعات تباح عند الضرورة وهو الخوف في حالة الثقية .
ـ ومعنى قوله : وقد اشتهر أن الفضورات تبيح المحظورات : أن هذه
ـ الجملة ليست من الأحاديث ، بل هي مأخوذة من مصادر الأحاديث .
(٤) راجع نفس المصدر .

(٥) أو للترديد . أي إما مستفيضة تلك الأخبار ، أو متواترة .
ـ وإنما أتى (الشيخ الأنصاري) بلفظ أو ، بناء على أن الأخبار
ـ اذا بلغت حد القطع تسمى متواترة وان كانت قليلة العدد .

(٦) راجع نفس المصدر . الأحاديث .
ـ ثم كان من الأسباب إلهاق البنت والزوجة والاخت ، وبنات الاخت
ـ بالضرر المالي .

والاباع (١) أظهر من أن يدعى ، أو يُمحى .

والعقل (٢) مستقل بوجوب ارتكاب أقل القبيحين (٣) مع بقاءه على قبحه ، أو انتفاء قبحه (٤) ، لغلبة (٥) الآخر عليه

- ولعل عدم ذكرها ، للدخولها في الأحوحة الدينية .

(١) هذا هو الدليل الثالث من الأدلة الأربع المأثمة على جواز الكذب عند الضرورة وال الحاجة .

(٢) القبيحان هما : الكذب وترك الحافظة على نفسه ، أو ماله أو عرضه .

فالكذب أقل قبحاً من الثاني فيرتكب هذا دون ذلك ، لأنه إذا دار الأمر بين ارتكاب أحد القبيحين فلا شك في جواز ارتكاب أقلهما قبحاً مع بقاء هذا الأقل على قبحه من دون أن يخرج عن القبيح كما هو منصب بعض .

(٣) هذا رابع الأدلة المأثمة على جواز الكذب عند الضرورة .

(٤) أي أومع انتفاء القبيح عن الأقل قبحاً رأساً كما هو منهـب آخرـنـ فإنـهـ لاـ يـقـيـ للأـقـلـ قـبـحـاـ قـبـحـاـ أـصـلاـ .

خذ لذلك مثلاً لو دار الأمر بين أن يرتكب الكذب حتى ينجي أخيه من القتل ، أو يصدق فيقتل أخيه فلاشك أن الكذب هنا متعين ولا مجال للصدق ، لأنه لا يقى للكذب قبح أصلاً حتى لا يجوز ارتكابه (٥) تعليل لانتفاء قبح الأقل رأساً ، أي إنما يتضمن القبيح عن الأقل رأساً لاجل غلبة الآخر الذي هو أعظم القبيحين وأشدـهـاـ علىـ الأـقـلـ قـبـحـاـ فإنـ ارـتكـابـ الصـدقـ فيـ المـثالـ المـذـكـورـ أـعـظـمـ قـبـحـاـ منـ ارـتكـابـ الكـذـبـ فيـغـلـبـ الأـعـظـمـ عـلـىـ الأـقـلـ فـلـاـ يـقـيـ لـلـأـعـظـمـ مجـالـ فيـ ارـتكـابـهـ فيـضـطـرـ الانـسـانـ إـلـىـ اـرـتكـابـ الأـقـلـ ، لـانـتـفـاءـ قـبـحـهـ أـصـلاـ وـرـأسـاـ .

على القولين (١) :

وهما: كون القبّع العقلي مطلقاً . أو في خصوص الكذب ، لاجل (٢)
الذات فيختلف بالوجوه والاعتبارات .

(١) هذه العبارة كثيلاتها في الغوض والتعقيد فهي راجعة الى الترديد
المذكور في قول الشيخ : مع بقاءه على قبّعه ، أو انتفاء قبّعه رأساً وأصلاً .
وخلالصتها : أن بقاء أقل القبيحين على قبّعه ، أو انتفاء القبّع منه
رأساً وأساساً مبني على القولين :

وهما : أن القبّع العقلي ذاتي يجتمع أفراده فلا يرتفع بالوجوه والاعتبار
أصلاً وأبداً كما قال الشيخ : في كون القبّع العقلي مطلقاً .

أو أن القبّع العقلي منحصر في خصوص الكذب الذي يكون مقتضياً
للقبّع يعني أن معيّن حكم العقل يقع الكذب هي ذات الكذب وشخصه
مع قطع النظر عن ظروفه وحالاته فيرتفع قبّعه بالوجوه والاعتبارات والمواضيع
الطارئة له فقيحه مقيد فلا يكون ذاتياً فيرتفع اذا تعارض ما هو أقبح منه
كما قال الشيخ : أو في خصوص الكذب لاجل الذات .

فإن قلنا بالقبّع ذاتي يكون أقل القبيحين باق على قبّعه .

وان قلنا بالقبّع العقلي المنحصر في خصوص الكذب فيرتفع القبّع
من أصله وأسسه .

ثم لا يخفى عليك أن التزاع هذا يجري في مطلق القبّع ومنه الكذب
ولا اختصاص له في خصوص الكذب .

(٢) معنى هذه الجملة أن الكذب مقتض للقبّع لو لم يعرضه شيء
من الوجوه والاعتبار من المصلحة .

وأما اذا طرأ ذلك فلا يبقى مجال للقبّع حينئذ كما عرفت .

ولا إشكال في ذلك (١) وإنما الإشكال والخلاف في أنه مل بحسب حينئذ (٢) التورية ملن يقدر عليها أم لا .
ظاهر المشهور هو الأول (٣) كما يظهر من المقنعة والمبسوط والغنية والمسرائر والشرائع والقواعد واللمعة وشرحها (٤) والتحرير وجامع المقاصد والرياض ، ومحكي مجمع البرهان في مسألة جواز الخلف لدفع الظالم عن الوديعة (٥) .

قال في المقنعة : من كانت عنده امانة فطالبه ظالم بتسليمها إليه وخيانة صاحبها فيها فليجحدها (٦) ليحفظها على المؤمن له عليها .
وإن استحلفه على ذلك (٧) فليخلف وُبورى في نفسه بما ينجزه عن الكذب إلى أن قال : فإن لم يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة أجزاءه النية وكان مأجوراً . انتهى .
وقال في هذه المسألة أعني مطالبة الظالم الوديعة : فإن قنع الظالم منه بيمينه فله أن يخلف وُبورى في ذلك . انتهى .

وفي الغنية في هذه المسألة : ويجوز له أن يخلف أنه ليس عنده ودية وُبورى في يمينه بما يسلم به من الكذب بدلائل اجماع الشيعة . انتهى .

-
- (١) أي في ارتکاب أقل الفيبيجين على القولين المذكورين .
 - (٢) أي حين أن اضطر إلى الكذب لانتقاد نفس محترمة ، أو مال محترم
 - (٣) وهو وجوب التورية مع القدرة عليها .
 - (٤) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٤ .
ص ٢٣٥ عند قول المصنف : نعم يجب عليه المبين .
 - (٥) بأن يخلف على عدم وجود الامانة عنده .
 - (٦) أي ينكر وجود الامانة عنده .
 - (٧) أي على عدم وجود الامانة عنده .

وقال في المختصر النافع : حلف مورياً .

وفي القواعد : وتحب التوربة على العارف بها . انتهى .

وفي السراج في باب الحليل من كتاب الطلاق لو أنكر الاستدانة خوفاً من الاقرار بالابراء (١) ، أو القضاء جاز الحلف (٢) مع صدقه (٣) بشرط التوربة بما يخرجه عن الكذب . انتهى .

وفي اللمعة بخلف عليه فيوري .

وقريب منه في شرحها (٤) .

وفي جامس المقاصد في باب المكاسب تحب التوربة بما يخرجه عن الكذب . انتهى .

ووجه ما ذكروه (٥) أن الكذب حرام ولم يحصل الاضطرار اليه مع القدرة على التوربة فيدخل (٦) تحت العمومات ،

(١) فإنه لو أقر بالاستدانة ثم ادعى بابراء الدائن له ، أو قصائه يلزم بالبينة فقراراً عن ذلك ينكر الاستدانة من بداية الامر حتى لا يلزم بالبينة .

(٢) أي على عدم الاستدانة أصلاً ، لأنه منكر والبين على من أنكر

(٣) أي بشرط أن يكون صادقاً فيها يدعيه من عدم اشتغال ذمته بالدين

(٤) أي شرح (اللمعة الدمشقية) وهي الروضة البهية .

راجع نفس المصدر .

البيك عبارة الشارح : بما يخرجه عن الكذب بأن بخلف أنه ما استودعه من فلان ، وبخاصة بوقت ، أو جنس ، أو مكان ، أو نحوها .

(٥) وهو وجوب التوربة على القادر العارف .

(٦) أي يدخل قول الكاذب القادر على التوربة وهو لم يفعل ذلك وليس له اضطرار الى الكذب في العمومات الدالة على حرمة الكذب .

مع (١) أن قباع الكذب عقلي فلا (٢) يسوغ إلا م تحقق عنوان حسن في ضمه يغلب (٣) حسنة على قبحه (٤) ، ويتوقف تتحققه على تتحققه ولا يكون (٥) التوقف إلا مع العجز عن التورية .
وهذا الحكم (٦) جيد إلا أن مقتضى اطلاقات أدلة

والمراد من العمومات : الكتاب الكريم ، والأحاديث الشريفة الدالتين على حرمة الكذب وقد أشير إليها في صدر عنوان البحث في ص ١٦٠ - ١٦٣
(١) أي ولنا دليل آخر على حرمة الكذب بالإضافة إلى العمومات المذكورة وهو حكم العقل بكون الكذب قبيحا .

(٢) الفاء تفريع على ما أفاده الشيخ من حكم العقل بطبع الكذب .
وخلاصة التفريع : أنه لا يجوز الاقدام على الكذب إلا اذا كان هناك عنوان حسن به برفع القبح ، سواء أكان قبحه ذاتياً أم عرضياً
يختلف بالوجوه والاعتبارات وهذا العنوان يكون في ضمن الكذب ، بناء على الاقتضاء ، وأن قبحه بالوجوه والاعتبار ، والظروف وال الحالات .

(٣) هذه الجملة مجرورة محلاً صفة لقوله : عنوان حسن أي بشرط أن يكون هذا الحسن الذي نشأ من عنوان الحسن غالباً على قباع الكذب .
(٤) أي حسن الكذب متوقف على تتحقق العنوان الحسن بحيث لو تتحقق الحسن في الخارج تتحقق حسن الكذب ، وإن لم يتحقق لم يتم تتحقق (٥) أي ولا يكون توقف حسن الكذب على تتحقق العنوان الحسن إلا في صورة العجز عن التورية ، وعدم القدرة عليها ، لأن القدرة عليها تغنى عن الكذب ، سواء انصف السكذهب بالحسن الذي طرأ عليه العنوان الحسن أم لا .

(٦) وهو وجوب التورية على القادر عليها .

التخييص (١) في الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني ، أو المالي عن نفسه أو أخيه : عدم (٢) اعتبار ذلك .

ففي رواية السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل (٣) .

وصححة إسحاق بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف له لينجو به منه قال : لا بأس (٤) .

وسأله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على مال نفسه ؟

(١) وهي الآيات التي أشير إليها في عنوان مسوغات الكذب في ص ١٨٢ - ١٨٣ ، والأخبار التي أشير إليها في ص ١٨٤ .

(٢) بالرفع خبر لاسم إن في قوله : إلا أن .

ومرجع الاشارة في قوله : ذلك : التورية أي مقتضى اطلاقات تلك الآيات والأحاديث عدم اعتبار التوربة في الكذب .

(٣) هذه الرواية أولى الروايات المطلقة الدالة على جواز الحلف كاذباً وإن كان قادرًا على التوربة من دون أن يؤخذ عدم القدرة على التوربة فيها .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٦ . ص ١٦٢ . الحديث ٤ .

الباب ١٢ من أبواب الإيمان ، فإن قوله عليه السلام : احلف بالله كاذباً صريح بعدم وجوب التوربة ، وإن كان متمكناً منها .

(٤) نفس المصدر . الحديث ١ .

هذا الحديث ثانى الأحاديث المطلقة الدالة على جواز الحلف كاذباً وإن كان قادرًا على التوربة ، فإن قول السائل : فيحلف له في مقام الاستفهام

قال : نعم (١) .

وعن الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام : المين على وجهين الى أن قال : فاما المين التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً ولم تلزمها الكفارة فهو ان يخلف الرجل في خلاص امرء مسلم ، او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص ، او غيره (٢) .

وفي موقعة زرارة بابن بكر بن انس على هؤلاء القوم فبتحلفوننا على اموالنا وقد أدينا زكانها .

فقال : يا زدراة إذا خضت فالخلف لهم بما شاؤا (٣) .

ورواية سامة عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا حلف الرجل تقية

ظاهر في جواز الحلف كاذباً ، سواء كان قادرأ على التورية أم لا .
فجواب الامام عليه السلام : لا يأس يجب أن يكون مطابقاً للسؤال .

(١) نفس المصدر . ص ١٦٣ . الحديث ٩ .

هذه ثانية الروايات وهي مطلقة تدل على جواز الحلف كاذباً وان كان قادرأ على التورية ، فإن قول السائل مستفهمأ : هل يخلف الرجل على مال أخيه صريح في جواز الحلف كاذباً وان كان قادرأ على التورية بغيرينة الجملة المذكورة في الحديث وهو قول السائل : كما يخلف على مال نفسه ، فإن الحلف على مال نفسه كاذباً صريح في جوازه وان كان قادرأ على التورية .

(٢) نفس المصدر . ص ١٦٣ . الحديث ٩ .

هذه ثلاثة الروايات المطلقة الدالة على جواز الحلف كاذباً وان كان قادرأ على التورية ، فإن قوله عليه السلام : فاما المين التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً ولم تلزمها الكفارة : صريح في جواز الحلف كاذباً وإن كان قادرأ على التورية .

= (٣) نفس المصدر . ص ١٦٤ . الحديث ١٤ .

لم يضره إذا هو أكراه، أو اضطر إليه ، وقال : ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لن اضطر إليه (١) ، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب (٢) ، وفيما يأتي من جواز الكذب

- هذه رابعة الروايات المطلقة الدالة على جواز الكذب مطلقا وإن كان قادراً على التورية .

فإن قوله عليه السلام : فاحلف لهم بما شأوا يدل على جواز الكذب مطلقا وإن كان قادراً على التورية .

(١) نفس المصدر . ص ١٦٥ . الحديث ١٨ .

هذه خامسة الروايات المطلقة الدالة على جواز الكذب مطلقا وإن كان قادراً على التورية ، فإن قوله عليه السلام : لن اضطر إليه يدل على جواز الحلف في حالة الضرورة وإن كان قادراً على التورية .

ولا يخفى عدم دلالة الحديث على ما ادعاه الشيخ : من جواز كاذباً وإن كان قادراً على التورية ، لأن معنى الضرورة عدم إمكان التخلص من الضرر ، والقادر على التورية متمكن من التخلص من الضرر .
هذا مجموع الروايات الدالة على جواز الكذب مطلقا ، سواء أكان قادراً على التورية أم لا .

(٢) أي في باب جواز الحلف كاذباً .

راجع نفس المصدر . ص ١٦٢ . الحديث ٢ - ٣ .

و ص ١٦٣ . الحديث ٥ - ٦ - ٧ - ٨ .

و ص ١٦٤ . الحديث ١٠ .

و ص ١٦٥ . الحديث ١٩ .

فكمل هذه الأحاديث مطلقة أيضاً تدل على جواز الكذب مطلقا ، سواء أكان قادراً على التورية أم لا .

في الاصلاح (١) التي (٢) يصعب على الفقيه الالتزام تفسيدها بصورة عدم القدرة على التورية .

(١) أي وكذا الأحاديث الآتية في جواز الكذب في مقام اصلاح ذات البين ، فإنها مطلقة تدل على جوازه مطلقاً ، سواء أكان الكاذب قادراً على التورية أم لا .

(٢) الكلمة التي مجرورة محلاً صفة الأخبار في قوله : إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب .

وحاصل الكلام : أن الأحاديث الواردة في جواز الكذب مطلقاً كثيرة جداً وقد أشرنا إلى قسم منها في ص ١٩٠ - إلى ٢٩٢ .

والى القسم الذي لم يذكره الشيخ وقد أشرنا إلى مصدره في ص ١٩٢ .

والى القسم الذي يذكر في مقام الاصلاح وستأتي الاشارة اليه

في ص ١١٦ - ١١٧ .

والى القسم الذي يذكر في جواز السب والتبري .

راجم نفس المصدر . الجزء ١١ . ص ٤٧٦ . الباب ٢٩ . الأحاديث .

البik نص الحديث الرابع :

عن عبد الله بن عطا قال : قلت (لأبي جعفر) عليه السلام : رجال من أهل الكوفة أخينا ، فقبل لها : إيرأ عن أمير المؤمنين فبرا واحد منها ، وأي الآخر فخل سبيل الذي برأ ، وقتل الآخر .

فقال : أما الذي برأ فرجل فقيه في دينه .

وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة .

وأما حكم العقل بقبح الكذب (١) في غير مقام توقف تحقيق المصلحة الراجحة عليه (٢) فهو وإن كان مسلماً إلا أنه (٣) يمكن القول بالغفو عنه = بالإضافة إلى أنها مطلقة وليس فيها أي قيد واعشار إلى تقيد جواز الكذب بصورة القدرة على التورية .

وبالإضافة إلى أن تقيدها بصورة عدم القدرة على التورية مخالف لظاهرها ، فإن ظاهرها آباء عن التقيد .

وبالإضافة إلى أن تقيدها بصورة العدم على القدرة يصعب على النقيب الالتزام به ، لأن الأخبار المطلقة كثيرة جداً .

(١) دفع وهم .

حاصل الوهم : أنه في صورة عدم وجود المندوحة في البين وهي المصلحة الراجحة يحكم العقل بقبح الكذب وأنه غير جائز ، ومن الديهي أن القدرة على التورية لا تبقى مجالاً للمصلحة ، فلو كذب في هذه الصورة شمله حكم العقل بقبح الكذب ، فالقول بجوازه مطلقاً وإن كان قادرًا على التورية مناف لحكم العقل .

(٢) أبي على الكذب .

(٣) هذا جواب من الشيخ عن الوهم المذكور .

وحascal الجواب : أن الأمر كما رقم ذكر في أن العقل يحكم بقبح الكذب في هذه الصورة لا غير .

لكتنا نقول : إن كثرة الأخبار الواردة في جواز الكذب التي أشرنا إليها في ص ١٩٠ - ١٩٢ ، والتي لم تذكر وأشارنا إلى مصدرها في ص ١٩٢ . والتي تأتي الاشارة إليها في باب اصلاح ذات البين في ص ١١٦ - ١١٧ . وكذلك التي أشرنا إليها في باب السب والتبرير في ص ١٩٣ : عكتنا من القول بجواز مثل هذا الكذب شرعاً ، وأنه معفو عنه .

شرعاً ، للأخبار (١) المذكورة كما عفي عن الكذب في الاصلاح (٢) وعن السب والتبري (٣) مع الاكراء ، مع أنه (٤) قبيح عقلاً أيضاً مع أن انجاب التورية على القادر لا يخلو عن الالتزام بالعسر كلاماً يختفي (٥) فلو قبل بتوسيعة الشارع على العباد بعدم ترتيب الآثار (٦) على الكذب

(١) الام تعليل للقول بإمكان العفو عن مثل هذا الكذب شرعاً .

والمراد من الأخبار ما أشرنا إليها آنفأ فلا نعيدها عليك .

(٢) أي في اصلاح ذات البين ، وستأتي الاشارة الى هذه الأخبار في الوجه الثاني من مسوغات الكذب ، فالكذب لاصلاح ذات البين جائز لوجود المصلحة الراجحة فيه وهو الاصلاح ، ودفع الضرر عن الآخرين المؤمنين .

(٣) المراد من التبري : التبري من (الله ، أو من رسوله الأعظم أو من الأئمة الأطهار) في حال التيقن بأن يقول المتبري : إني بريء من الله ورسوله كما فعل ذلك (عمار بن ياسر) حينما عذبه المشركون ، فالكلب جائز هنا ، لوجود المصلحة الراجحة وهو دفع الضرر المخالف عن نفسه .

(٤) أي مع أن السب والتبري قبيحان عقلاً أيضاً .

(٥) إذ من الصعب جداً أن يكون الانسان ملزماً بالتورية في هذه المقامات ، وملتفتاً اليها .

ولا يخفى أن ما أفاده الشيخ : من لزوم العسر لو التزمنا بوجوب التورية يختلف باختلاف الأشخاص ، لاختلاف مستواهم في المعرفة والثقافة إذ رب شخص لا يلزمته العسر ، وبالعكس أي رب شخص تكون التورية في حقه عسيرة ، حتى على القطن الأديب ، لامكان عدم استحضارها في الوقت .

(٦) وهي المقوبات الاخروية ، والتعزير في الدنيا ، وعدم سقوط الكاذب عن العدالة .

فيما نحن فيه وإن فدر على التورية كان حسناً ، إلا أن الاحتياط في خلافه (١) بل هو (٢) المطابق للقواعد لو لا استبعاد (٣) التقييد في هذه المطلقات ،

(١) أي في خلاف القول بعدم التورية مع القدرة عليها ، فالاحتياط يقتضي أن يوري الحالف في كلامه ، ولا يخلف كاذباً .

(٢) أي وجوب الاحتياط وهو نزك الكذب مع القدرة على التوربة هو المواقف للقواعد الفقهية ، لأن كثرة المطلقات المذكورة من الآيات المشار إليها في ص ١٨٣ .

ومن الأخبار المشار إليها في ص ١٩٠-١٩٢ .

ومن الأحاديث الواردة في اصلاح ذات البين التي تأتي في ص ١١٦-١١٧ .

ومن الأحاديث التي وردت في جواز السب والتبرير المشار إليها في ص ١٩٣ .

ومن الأخبار التي ذكرناها نحن في المامش ٢ من ص ١٩٢ التي لم يذكرها الشيخ : توجب استبعاد تقييدها بصورة القدرة على التوربة .

بالاضافة إلى اباء ظاهر تلك المطلقات برمتها عن التقييد المذكور .

وبالاضافة الى صعوبة التزام الفقيه بهذا القيد ، لكثره تلك الأخبار الواردة في المقام ، مع اعتقادها بقاعدة نفي العسر والحرج .

(٣) وجه استبعاد التقييد المذكور هو أن النسبة بين المطلقات المذكورة ورواية سبعة الأخيرة وما في معناها عموم وخصوص من وجه .

بيان ذلك هو أن مقتضى المطلقات المذكورة جواز الكذب في مقام الخوف ، أو الاصلاح ، أو غيرها من المصالح العقلانية ، أو الشرعية ، سواء بلغ الخوف ، أو شيء من المصالح المذكورة حد الاضطرار أم لا ، وسواء كان قادراً على التوربة أم لا .

= مقتضى رواية سباعة وما في معناها حصر جواز الكذب ، أو الملف كاذباً : على صورة الاضطرار فقط الحال هذا الحصر على حرمة الكذب في غير الاضطرار .

فمورد اجتماع المطلقات مع رواية سباعة هو وجود خوف غير بالغ حد الاضطرار ، أو شيء من المصالح المنتهية إلى ذلك الحد .

فمقتضى المطلقات جواز الكذب وإن كان الكاذب قادرًا على التورية .
ومقتضى رواية سباعة وما في معناها عدم جواز الكذب مع القدرة على التورية ، بل لا بد من التورية حينئذ فيتعارض كلا الاقتضائين في الحكم فيتساقطان فيرجع إلى عمومات الكذب التي مقتضاها الحرمة فتتجه التورية عند القدرة عليها ، لدفع حرمة الكذب .

وقد أشير إلى هذه العمومات في صدر العنوان في ص ١٦٠-١٦٢ .
وقد عرفت غير مرة أن الشأن في كل خبرين متعارضين عند اجتماعهما هو التساقط ، والرجوع إلى العمومات المعتبر عنها بالأصول الفقهية ، أو الرجوع إلى الأصول العملية بعد البأس عن المرجحات السنديّة ، أو الخارجيه أو الجهة ، ولا يصح الرجوع إلى الأصول العملية ما دامت الأصول الفقهية موجودة .

ولا يخفى أن المراد من الاجتماع في مادة الاجتماع في قول الفقهاء هو الاجتماع من حيث المورد ، لا من حيث الحكم ، فإن الاجتماع من حيث الحكم مختلف مع مادة الاجتماع في مصطلح المنطقين ، إذ هذا لا يوجب التساقط والرجوع إلى الأصول الفقهية ، أو العملية ، بخلاف الاجتماع في عرف الفقهاء ، فإنه موجب للسقوط والرجوع إلى الأصول .
وأما مادة الافتراق من جانب المطلقات بأن تصدق هذه ولا تصدق =

لأن (١) النسبة بين هذه المطلقات ، وبين مادل كالرواية الأخيرة (٢) وغيرها (٣)

= رواية سبعة كما في جواز الكذب في مقام الخوف ، سواء وصل الخوف إلى مرتبة الاضطرار أم لا ، لأن المطلقات عامة بالنسبة إلى الاضطرار حيث لم تقيده به ، وخاصة بالنسبة إلى تقييدها بالخوف .

وأما مادة الافتراق من جانب رواية سبعة بأن تصدق هذه ولا تصدق المطلقات كما في جواز الكذب في مقام الاضطرار ، سواء وصل الاضطرار إلى مرتبة الخوف أم لا ، لأن رواية سبعة عامة بالنسبة إلى الخوف ، حيث دلت على جواز الكذب من غير تقييده بالخوف ، وخاصة بالنسبة إلى تقييدها بالاضطرار .

هذا ما أفاده الشيخ في المطلقات ، ورواية سبعة وما في معناها من النسبة المذكورة .

لكن فيه تأمل كما يشير إليه بقوله : فتأمل ونحن نذكر وجه التأمل .

(١) تعليل لكون الاحتياط الذي هو ترك الكذب هو الموافق لل الاحتياط وقد عرفت التعليل في ص ١٩٦ عند قولنا : وجه استبعاد .

(٢) وهي رواية سبعة .

(٣) أي وغير رواية سبعة الحال على جواز اختصاص الكذب بصورة الإضطرار ، وعدم القدرة على التورىة .

راجع نفس المصدر . الجزء ١١ . ص ٤٦٨ . الحديث ٢ . الباب ٢٥ من أبواب وجوب التفبة .

البك نص الحديث عن يحيى بن سالم و محمد بن سلم وزرارة قالوا : سمعنا (أبا جعفر) عليه السلام يقول : التفبة في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له .

فالحديث يحوز الكذب في صورة الضرورة ، وعدم القدرة على التورىة .

على اختصاص الجواز بصورة الاضطرار المستلزم (١) للمنع مع عدمه مطلقاً (٢) عموم من وجہ فبرجع (٣) الى عمومات حرمة الكذب. فتأمل (٤) هذا مع امكان منع الاستبعاد المذكور ، لأن مورد الاخبار (٥) عدم

(١) بالجزر صفة للاضطرار أي تقييد جواز الكذب بالاضطرار مستلزم المنع من جوازه اذا لم يكن هناك ضرورة كما عرفت عند ذكر النسبة بين المطلقات ، ورواية ساعدة في ص ١٩٧ .

وترجم الضمير في عده : الاضطرار .

(٢) أي سواء أكان مع الاضطرار خوف أم لا كما عرفت في ص ١٩٨ .

(٣) أي عند اجتماع المطلقات ، ورواية ساعدة كما عرفت في ص ١٩٧ .

(٤) لعله اشارة الى أنه يمكن أن يقال : إن ما ذكر من سقوط المطلقات ، ورواية ساعدة بالمعارضة عند اجتماعها ، والرجوع الى عموم حرمة الكذب : إنما هو لاجل التكافؤ بين المطلقات ، ورواية ساعدة .

لكننا نقول بعدم التكافؤ : لأن دلالة المطلقات على جواز الكذب عند الخوف ، سواء أكان هناك ضرورة أم لا أقوى من دلالة رواية ساعدة على حرمة الكذب اذا لم يكن هناك ضرورة ، لأن تلك بالمنطق ، وهذه بالفهم .

بالاضافة الى كثرة المطلقات المذكورة فتلك وهذه هي الموجبة لنرجح المطلقات على رواية ساعدة ، والحكم بجواز الكذب ، وعدم الرجوع الى عمومات حرمة الكذب .

(٥) وهي الاخبار المطلقات ، فإنها واردة مورد الأغلب وهو نبيان التوريدة والغفلة عنها عند انصرافه الى الكذب .

الالتفات الى التوربة في مقام الضرورة الى الكذب ، إذ مع الالتفات (١) فالغالب اختيارها ، إذ لا داعي الى العدول عنها الى الكذب .

ثم إن أكثر الأصحاب مع تقديرهم جواز الكذب بعلم القدرة على التوربة أطلقوا (٢) القول بلغوية ما اكره عليه من العقود ، والايقاعات والأقوال المحرمة كالسب (٣) والتبري من دون تقدير بصورة عدم التمكن من التوربة .

بل صرخ بعض مؤلأء كالشهيد في الروضة والمسالك في باب الطلاق بعلم اعتبار العجز عنها (٤) .

بل في كلام بعض ما يشعر بالاتفاق عليه (٥) .

(١) وهو امكان التوربة والقدرة عليها مع التفاته اليها ففي هذه الصورة لا يجوز تركها ، و اختيار الكذب مجردأ عنها .

(٢) أي لم يقيدو لغوية العقود والايقاعات المكره عليها بصورة عدم القدرة على التوربة ، لأن المكره عليها سواء أكان المكلف قادرأ على التوربة أم لم يكن يقم لغاؤ في صورة الاكره عليه .

(٣) أي كما أن جواز السب والتبري لم يقيد بصورة القدرة على التوربة ، لأنهما جائزان ، سواء أكان الساب أو التبري قادرأ على التوربة فيها أم لا .

(٤) أي عن التوربة كما عرفت .

راجم (المعة الدمشقية) من طبعتنا الحدبة الجزء ٦ . ص ٢١ .

اليك نص عبارة (الشهيد الثاني) .

ولا تشترط التوربة بأن ينوي غيرها وان أمكنت .

(٥) أي على عدم اعتبار العجز عن التوربة وان كان قادرأ عليها .

من أنه يمكن أن يقال : إن المكره على البيع إنما أكره على التلفظ بالصيغة (١) .

وأما ارادة المعنى فيما لا يقبل الالكاره ، فاذا (٢) أراده مع القدرة على عدم ارادته فقد اختاره ، فالاكره على البيع الواقعي يختص بغير القادر على التورية ، لعدم (٣) المعرفة بها ، أو عدم الالتفات إليها ، كما (٤) أن الاضطرار إلى الكذب يختص بغير القادر عليها .

ويمكن أن يفرق بين المقامين (٥) : بأن الالكاره إنما يتعلق بالبيع الحقيقي ، أو الطلاق الحقيقي .

(١) وهي صيغة بعث دون انشاء البيع ، لأنها لا يقبل الالكاره .

(٢) القاء تفريح على ما أفاده من أن ارادة المعنى الحقيقي من البيع أو الطلاق مما لا يقبل الالكاره .

أي فبناءً على ما قلناه فلو أراد المكره المعنى الحقيقي من البيع ، أو الطلاق مع القدرة على عدم ارادته بسبب القدرة على التورية ولم يور فقد وقع البيع أو الطلاق ، لأنه بسبب القدرة على التورية وعدم اختياره لما فقد اختيار البيع ، أو الطلاق ، فعندئذ يختص الالكاره على البيع الواقعي ، أو الطلاق الحقيقي بصورة عدم القدرة على التورية ، لأن البائع ، أو الطلاق لا يكون عالماً بالتورية ، أو لا يكون ملتفتاً إليها حين وقوع البيع ، أو الطلاق . كما هي الحال في الكذب عند الاضطرار إليه أي الجواز يختص بالكاذب الذي لا يكون قادرًا على التورية .

(٣) تعليل للاختصاص المذكور في البيع الحقيقي ، أو الطلاق الواقعي كما عرفت آنفاً .

(٤) تنظير للاختصاص المذكور في البيع .

(٥) خلاصة هذا الكلام : أنه فرق بين المقامين .

غاية (١) الأمر قدرة المكره على التفصي عنه : بايقاع الصورة من دون ارادة المعنى ، لكنه غير المكره عليه .

وحيث (٢) إن الأخبار حالية عن اعتبار العجز عن التفصي بهذا

- وهو : مقام الاكراه على البيع ، أو الطلاق ، أو غيرها من العقود والابعادات .

ومقام الاضطرار الى الكذب : من حيث وجوب التوربة في البيع أو الطلاق الحقيقيين مع القدرة عليها ، وعدم وجوبها في الكذب عند الاضطرار اليه وإن كان الكاذب قادرًا على التوربة ، لأن الاكراه في البيع أو الطلاق إنما يتعلق بالبيع الحقيقي الذي هو إنشاء النقل والانتقال فيما إذا لم يكن قادرًا على التوربة .

وأما إذا كان قادرًا عليها فلا يتحقق الاكراه .

وكذلك الاكراه في الطلاق إنما يتعلق في الطلاق الحقيقي الذي هو إنشاء البيسونة بين الزوج والزوجة فيما إذا لم يكن قادرًا على التوربة .

وأما إذا كان قادرًا عليها فلا يتحقق الاكراه .

(١) أي غاية الأمر هنا أن المكره بالفتح مكره على ايقاع نفس الصيغة فقط ، لا على معنى البيع ، لامكانه من التفصي عنه بالتوربة فهو متمكن من ايقاع الصيغة مجردة عن ارادة المعنى .

(٢) تعيل لكون المكره بالفتح مكره على ايقاع الصيغة فقط لا على نفس المعنى ، أي ولما كانت الأخبار الواردة في هذا المقام حالية عن اعتبار العجز عن التفصي عن الاكراه بسبب القدرة على التوربة في ايقاع الصيغة : فلا تعتبر التوربة في ايقاع الصيغة ، بل تعتبر في نفس إنشاء .

راجع حول الأخبار (وسائل الشيعة) . الجزء ١٥ . ص ٢٨٥ . الباب ١١
من أبواب الطلاق . الأحاديث .

الوجه لم يعتبر ذلك في حكم الاكراه ، وهذا (١) بخلاف الكذب ، فانه لم يسوغ إلا عند الاضطرار اليه ، ولا اضطرار مع القدرة .
نعم (٢) لو كان الاكراه من افراد الاضطرار بأن كان المعتبر في تحقق موضوعه (٣) عرفاً ، أو لغة العجز عن التفصي كما ادعاه بعض .
أو قلنا باختصاص رفع حكمه (٤) بصورة الاضطرار بأن كان عدم

- وص ٢٩١ . الحديث ٣ .

و ص ٢٩٩ . الحديث ٦ .

و ص ٣٥٥ . الحديث ١٦ : فإن هذه الأخبار حالية عن الاعتبار المذكور .
(١) أي ما قلناه : من اعتبار عدم التوربة في ابقاء الصيحة في المقدود أو البقاعات بحسب الأخبار المذكورة : هو الفارق بين الكذب ، حيث إنه لا يجوز إلا عند الاضطرار اليه ، ولا اضطرار عند القدرة على التوربة .
(٢) استدراكه بما أفاده آنفًا : من عدم وجوب التوربة في البيع والطلاق الحقيقيين ، وغيرهما من المعاملات ، لعدم كونه مكرهاً على نفس المعنى .
و خلاصته : أنه لو اعتبرنا في تحقق موضوع الاكراه العجز عن التفصي عنه كما اعتبرناه في الاضطرار كما أفاده بعض الأعلام .

أو قلنا باختصاص رفع حكم الاكراه في قوله صلى الله عليه وآله :
وما استكرهوا عليه في حديث الرفع : بصورة الاضطرار : بأن كان عدم ترتيب الأمر على المكره عليه لأجل كونه مضطراً اليه ، خوفاً من الضرر المترتب عليه : من قتل نفسه ، أو نهب ماله : كان المناسب والأولى اعتبار العجز عن التوربة في الاكراه .

ومن الواضح أنه مع القدرة على التوربة لا اكراه في البين .

(٣) أي في تتحقق موضوع الاكراه كما عرفت آنفًا .

(٤) أي رفع حكم الاكراه كما في حديث الرفع وقد علمته آنفًا .

ترتب الأثر على المكره عليه من حيث إزمه مضطر إليه لدفع الضرر المتعدد عليه به عن النفس والمال : كان (١) ينبغي فيه (٢) اعتبار العجز من التوريدة لعدم الاضطرار مع القدرة عليها .

والحاصل (٣) أن المكره اذا فسد المعنى (٤) مع التسken من التوربة صدق على ما أوقع : أنه مكره عليه فيدخل في عومن رفع ما اكرهوا عليه . وأما المضطـر (٥) فإذا كذب مع القدرة على التوربة لم يصدق أنه مضطـر الله فلا يدخل في عومن رفع ما اضطـرـوا الله (٦) .

هذا كله (٧) على مذاق المشهور : من اختصار جواز الكذب بصورة
الاضطرار إليه حتى من جهة العجز عن التورية .

وأما (٨) على ما استظهرناه من الأخبار كَا اعترف به جماعة من جوازه

(١) جواب لـ : (لـ) الشرطية في قوله في ص ٢٠٣ : نعم لو كان الامر من افراد الاضطرار .

(٢) أي في تحقق الاقراء كا عرفت آنفاً .

(٣) أي خلاصة ما ذكر في هذا المقام .

(٤) وهو إنشاء التقليل والاتصال في العقود، أو البيانة بين الزوجة والزوج في العلائق، ومكذا فيسائر العقود والإيقاعات.

(٥) أي في الكذب .

(٦) وهو حديث رفع عن امني تسعه .

(٧) أي ما قلناه في الاضطرار إلى الكذب بناءً على مذاق المشهور : من اعتبار العجز عن التورية .

(٨) هذا رأي (الشيخ) حول جواز الكتب.

خلاصة : أنه بناءً على ما استظهرناه من الأخبار المطلقة المتقدمة -

مع الاضطرار اليه من غير جهة العجز عن التوربة فلا فرق بينه وبين الاكراه
كما أن الظاهر أن أدلة نفي الاكراه (١) راجعة الى الاضطرار ، لكن من غير
جهة التوربة .

فالشارع رخص في ترك التوربة في كل كلام مضطرب اليه للإكراه
عليه ، أو دفع الضرر به . (٢) هذا .
ولكن الأحوط التوربة في البابين (٣) .
ثم إن الضرر المسوغ للكذب هو المسوغ لسائر الحرمات (٤) .

- في ص ١٩٠-١٩٢ من جواز الكذب عند الخوف والاضطرار ، سواء أكان
قادراً على التوربة أم لا فلا يبقى حinct فرق بين المقاومين المذكورين .
وهما : مقام الاكراه . ومقام الاضطرار ، لعدم دخل التوربة في تتحقق
مفهوم الاضطرار .

(١) وهو حديث الرفع ، حيث إنه مختص بن اضطرار اليه من دون
أخذ التوربة في تتحقق مفهوم الاضطرار .

(٢) كما في الكذب لدفع الضرر النفسي ، أو المالي ، أو في العرض
بعناه الخاص وهي الزوجة والمحارم النفسي والسيبي .
أو بعناء العام وهي المزلة والجاه .

(٣) وهم : باب المعاملات . سواء أكانت في العقود أم في الابتعاثات
عند الاكراه عليها .

وباب الاضطرار الى الكذب .

(٤) أي حال بقية الحرمات حال الكذب ، فكل شيء يُسوغ هذا
يسوغ تلك ، لوحدة الملائكة وهو الاضطرار .

نعم (١) يستحب تحمل الضرر المالي الذي لا يُمحف ، وعليه (٢) بحمل قول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة : علامة الامان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك (٣) .

(١) استدركنا عما أفاده : من أن الاضطرار مجوز للكذب لدفع الضرر المالي ، أو البدني .

وحاصل الاستدراك : أن الضرر المالي إذا لم يكن ممحفًا بحاله يعني أنه لا يكلمه فوق الطاقة يستحب له تحمل هذا النوع من الضرر المالي ولا يقدم على الكذب ، أو أي حرام آخر .

ولا يخفى أن الضرر البدني كالمالي في استحباب تحمله قبضمه كلام مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام الذي اشتهد به (الشيخ) ما هنا في قوله عليه السلام : علامة المؤمن .

نعم إن الإجحاف مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ، إذ رب مال قليل تلفه يكون ممحفًا بالنسبة إلى شخص ، ولا يكون ممحفًا بالنسبة إلى شخص آخر ، لعدم تحمله له ، فجواز الكذب في الأول واضح وعدهه في الثاني أوضح .

(٢) أي وعلى عدم الإجحاف في الضرر المالي ، أو البدني

(٣) (نهج البلاغة) شرح محمد عبده . تحقيق (محمد محبي الدين عبد الحميد) . طباعة مصر . مطبعة الاستقامة . الجزء ٣ . ص ٢٦١ . الرقم ٤٥٨ .

ولا يخفى أن كلامه عليه الصلاة والسلام يشمل الضرر الكبير إذا لم يصل إلى حد التبذير والامراف ، فلذا قيد (الشيخ) الضرر بالضرر الذي لا يمحف في قوله : الضرر المالي الذي لا يمحف عليه .

ثُم إن الأقوال الصادرة عن أئمتنا في مقام التفقة (١) في بيان
= ثُم إن الجواز المسوغ للكذب في قول الفقهاء هل معناه الأعم وهي
الإباحة والوجوب والتدبّر .

أو معناه الأخص وهي الإباحة فقط وهو ما تساوى طرفاً؟ .

فعلى الأول يمكن اجتماع الجواز مع الوجوب .

ثُم إنّه لا إشكال في وجوب الكذب اذا كان الدفع الضرر البدني
أو الضرر الذي يخاف منه تلف النفس المترمة .

وكذا لا إشكال في وجوبه إذا كان الدفع الضرر المتوجه نحو حفظ
مال الغير المروع عنده .

وكذلك لا يبعد وجوبه أيضاً في حفظ مال الغير وإن لم يكن عنده .

أما وجوب الكذب في سبيل حفظ مال نفسه اذا لم يصل الى حد
التبذير فبعيد .

وكذلك وجوب الكذب في دفع الضرر عن نفسه إذا لم يصل الى حد
التلف ، أو الخوف من التلف فيبعد أيضاً ، وكذلك الضرر غير المتحمل
عن نفسه .

وهذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام : أن تؤثر الصدقة حيث
يضرك على الكذب حيث ينفعك .

وما ذكرنا يظهر أن الجواز في كلامات الفقهاء هنا بمعناه الأخص وهي
الإباحة المتساوي طرفاً .

(١) كثُر التشليم من (إخواننا السنّة) على (الشيعة الإمامية)
القاتلين بالتفقة كتشريعهم على البداء الذي هو من خصائص (الشيعة الإمامية)
وقد عرفت الإجمال في البداء في الجزء الثاني من المكاسب من طبعتنا
الحديثة ص ٣٤٢ - ٣٣٩ . فراجع .

ـ وحيث ذكر (الشيخ) هنا (التبقة) فلا بأس باشارة اجحافه الى المراد منها حتى يتضح الأمر ، ويكتشف القناع ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (رسالة التبقة) التي أفردها (الشيخ) وألحقها بالكتاب شرح واف حولها هناك فانتظر .

فنقول : نسبة مصدر تقى يتقى .

وَهَذِهِ الْمَادَةُ مُصْدَرٌ آخَرٌ وَهَا : تَقْيَىٰ وَنَقَاءٌ .
وَالْفَعْلُ وَهُوَ تَقْيَىٰ بِعْنَىٰ إِتْقَانٍ مِّنْ بَابِ الْإِفْعَالِ أَيْ إِتْقَانٍ يَنْقِيُ النَّقَاءَ .
كَأَنْ مُصْدَرَهُ وَهُوَ (نَقَيَّة) بِعْنَىٰ الْإِنْقَاءِ .

ومعنى التقبة لغة : الخدر من الشيء والاجتناب عنه ، يقال : إنّـ من الشيء الغلاني أي أحذر منه واجتنب عنه ، ولا تعرّض نفسك للهلاكة . فالتفقبة ليست إلا بمعنى الخدر عن الفرار والتجنّب منه في موارد الفرار وأحياته .

خذ لذلك مثلاً :

الوضوء عندنا عبارة عن غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل ، وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ومسح بعض الرأس ، وظاهر القدمين ببلل الوضوء .

فإذا انفق لشيعي في بلدة من البلاد الإسلامية التي يسكنها (أخواننا السنة) ويختاف على نفسه من اظههار تشيعه لو توضاً وضوئهم فيتوضاً وضوء (أخواننا السنة) تقىة ، حذراً من تعريض نفسه للضرر والهلاك ففيكون هذا التووض هو حكم الله الواقعى الثانوى في حقه ، وصلاته صحيحة بهذا التووض .

أو يمسح على الخف ، أو يفطر عند استثار الفرص ، أو بصوم في السفر فكل هذه الأحكام وأمثالها هي الأحكام الواقعية الثانوية في حقه . هذا هو معنى التقىة ليس إلا ، ولا يعني بها سوى هذا التفسير الذي ذكرناه لك .

وبهذا المعنى قوله عز من قائل :

(لَا يَنْهَاكُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَمَّا يُسَمِّنَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوا مِنْهُمْ تُقْيَةً) (١) .

فالله سبحانه وتعالى ينهى المؤمنين عن اتخاذهم الكافرين أخلاقاً وأصدقاء لهم من دون المؤمنين وعن معاونتهم على المؤمنين وبهدد الفاعلين على ذلك ويقول : ومن يفعل ذلك فهو ليس من أولياء الله والله بريء منه . ثم يستنبط سبحانه وتعالى حالة التقىة : وهو الخوف والضرر المتوجة

(١) آل عمران : الآية ٢٨

الأحكام (١) مثل قولهم لا يأس بالصلوة في ثوب أصابه خر (٢) ونحو

= من الكافرين نحو المؤمنين فيقول عز من قائل : إلاَّ أَنْ تَسْقُوا مِنْهُمْ نُفْيَةً .
أي اذا خفتم من الكافرين فلا يأس عليكم أن تخدلوهم أخلاقه وأصدقاء
والله لا يكون بربنا منكم :

(١) أي الأقوال الصادرة عن (أئمة أهل البيت) في الأحكام
الشرعية المختلفة لذهبهم ، والموافقة لذاهب (أهل السنة) إنما كانت
في حالة النفي والخوف ، حيث كانت عليهم الرقابة الشديدة من سلطات
الوقت من رجال الدولة في العصرين (الأموي والعباسي) ، لضغطهم
عليهم بواسطة رجال الأمن الذين كانوا يتبعون لصالح الدولة ضد
(الشيعة وأئمتهم) ، ويوصلون أخبارهم اليهم .
بل كان هناك أناس من أعداء (أهل البيت) يتقدرون الى الحكم
وسلطة الوقت بإيصاظهم الأخبار إليهم ، للتنكيل بهم .

فالامام عليه السلام كان عالماً بهذا وذلك ولا سيما الخبر فبحسب بهم
عندما يأتون في مجالسهم فإذا سئل عليه السلام عن حكم شرعى والمراقب
حاضر اضطر عليه السلام الى استعمال التوريد في الجواب فيجاوب على طبق
المذاهب المتبقعة عند (اخواننا السنة) نفيه ، وكان أصحاب الأئمة الهداء
المعصومين يعرفون ذلك من لحنه عليه السلام .

وقد مضى بعض الشيء عن ذلك في الجزء ٣ من المكاسب من طبعتنا
الحديثة ص ٢٨٢ .

هذا تفسير الأقوال الصادرة عن (أئمة أهل البيت) عليهم السلام
في بيان الأحكام نفيه .

- (٢) مثال لصدور بعض الأحكام الشرعية في حالة النفيه .

ذلك (١) وإن أمكن حله (٢) على الكذب لمصلحة ، بناء (٣) على ما استظهرنا

= راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٢ . ص ١٠٥٥ . الحديث ٢ .
الباب ٣٨ من أبواب النجاسات . والحديث منقول بالمعنى .

(١) راجع أيضاً نفس المصدر . الحديث ١٢ - ١٣ - ١٤ .
ولا يخفى أن (اخواننا السنة) يقولون بنجاسة الخمر وكل مسكر
مائع بالأصلة أيضاً .

راجع الفقه (على المذاهب الأربعة) . الجزء الأول . ص ١٨ .

إليك نص عبارته :

ومنها المسكر المائع ، سواء أكان مأخوذاً من عصير العنب أو كان
نبيق زبيب ، أو نقيع نمر ، أو غير ذلك ، لأن الله تعالى قد سميَّ الخمر
رجساً والرجس في العرف النجس .

أما كون كل مسكر مائع خمراً فلما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه
 وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . انتهى موضع الحاجة .
 فالسنة والشيعة كلامها يقولان بنجاسة الخمر .

لكن (اخواننا السنة) مختلفون في وجوب إزالة النجاسة عن التوب
في الصلاة بأي نجاسة تنجس بعض يقول بالازالة ، وبعض يقول بعدمها .
 راجع (بداية المجتهد) لابن رشد الاندلسي .

فالحديث هذا راجع إلى هذه الطائفة من (اخواننا السنة) .

(٢) أي حل قول الإمام عليه السلام الصادر في مقام التقبية في بيان
الأحكام على الكذب إنما هو لاجل المصلحة الموجودة فيه .

(٣) منصور على المفهول لأجله ، وتعليل تحمل كلام الإمام عليه السلام
الصادر في مقام التقبية : على الكذب لمصلحة .

جوازه (١) من الأخبار (٢) .
إلا أن (٣) الألبي شأنهم عليهم السلام هو الحمل على ارادة خلاف

= وخلاصة التعليل : أن هذا الحمل إنما يجوز في حق الإمام عليه السلام لأجل ما استظهرناه سابقاً من الأخبار : من جواز الكذب لمصلحة في قوله رحمة الله في ص ١٩٥ : كما عني عن الكذب في الاصلاح ، وعن السب والتبرير مع الاكراه .

والمراد من الأخبار التي يستفاد منها هذا الاستظهار هي المطلقات المشار إليها في ص ١٩٠ - ١٩٢ .

(١) أي جواز الكذب لمصلحة .

(٢) وهي الأخبار المشار إليها في ص ١٩٠ - ١٩٢ .

(٣) استدركك بما أفاده آنفأ : من أن حمل قول الإمام عليه السلام في مقام التقبة في بيان الأحكام : على الكذب إنما هو لأجل المصلحة الراجحة في ذلك .

وخلاصة الاستدراك : أن الولاية والامامة كما عرفت مقام شامخ رفيع فهي كالنبوة منصب إلهي تعين من قبل الباري عز وجل ، ولا تزال يد الجعل والنصب والعزل من قبل الآخرين فعليه لا يليق بمقامهم الكذب وإن كان فيه مصلحة ، لأن الكذب بما هو كذب قبيح عقلاً فإذا دار الأمر بين الكذب الذي ثبت قبحه عقلاً .

وبين حمل تلك الأحكام الواردة في التقبة على خلاف ظواهرها : فلا شك أن الثاني أولى ، لأنه اللائق بمقامهم و شأنهم وعصمتهم وإن لم ينصب الإمام قرينة على أن المراد من هذه الأحكام الصادرة في التقبة خلاف ظاهرها .
ومرجع الضمير في ظواهرها : الأحكام .

ظواهرها من دون نصب قرينة : بأن يربد (١) من جواز الصلاة في التوب المذكور (٢) جوازها (٣) عند تغسل الغسل (٤) ، والاضطرار (٥) إلى اللبس وقد صرحوا بذلك الخامل البعيدة في بعض الموارد مثل أنه ذكر عليه السلام أن النافلة فريضة (٦) ففرع المخاطب .

= ولا يخفى أنه بعد القول بأن قبح الكذب انتصاري لا ذاتي ، وأنه مختلف بالوجه والاعتبار فينقلب قبحه إلى الحسن ، للمصلحة الراجحة فيه : لا مجال لهذا الاستدراك ، إذ لم يبق في الكذب قبح أصلاً حتى يقال : إن الألائق بشأنهم هو الحمل الثاني وهو الحمل على خلاف ظواهرها . لكن المناسب لشأنهم عدم الكذب أصلاً .

(١) أي الإمام عليه السلام .

(٢) وهو التوب الذي أصابه الحمر الذي ورد في قول الإمام عليه السلام : لا بأس بالصلاحة في ثوب أصابه الحمر .

(٣) أي جواز الصلاة .

(٤) بالفتح الذي هو المعنى المصدرى .

والمراد من تغسله : تغسل الماء فحكم الإمام عليه السلام بجواز الصلاة في ثوب أصابه الحمر في حالة التقبة إنما يراد منه : جواز الصلاة في التوب لتغسله عند تغسل الماء فالمراد منه موجبة جزئية أي في بعض المقامات .

(٥) بالبر عطفاً على مجرور عند في قوله : عند تغسل الغسل . أي وعند الاضطرار إلى اللبس ثوب النجس لشدة البرد .

(٦) المصادر السابق . الجزء ١٣ . ص ٤٩ . الحديث ٦ من أبواب

ثم قال (١) : إنما أردت صلاة الوزر (٢) على النبي
صلى الله عليه وآله .

ومن هنا يعلم (٣) أنه اذا دار الأمر في بعض الموضع بين العمل
على التقبية ، والحمل على الاستحباب كما في الأمر بالوضوء عقيب بعض
ما قال العامة يكونه حدثاً (٤)

(١) أي الإمام عليه السلام .

(٢) وهي نافلة الليل ، حيث كانت واجبة على (الرسول الأعظم)
صلى الله عليه وآله ، لصدق الموجة الجزئية .

ويمكن أن تكون النافلة واجبة بذل ، أو يمين ، أو عهد .

(٣) أي ومن حل الأحكام الصادرة عن الإمام عليه السلام : على ارادة
خلاف ظواهرها .

(٤) راجع نفس المصدر . الجزء ١ . ص ١٩٣ . الحديث ٩ - ١٠

بik نص الحديث ٩ :

عن أبي بصير عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : اذا قبّل
الرجل امرأة من شهرة ، أو مسَّ فرجها اعاد الوضوء .

فأمر الإمام عليه السلام اعادة الوضوء على من قبّل المرأة بشهوة
أو مسَّ فرجها في الجملة الخبرية في قوله : أعاد الوضوء
الدال على الانشاء أشد تأكيداً : يحمل على الاستحباب ، لكون الوجوب
محالفاً لاجماع الطائفة ، لأنهم لا يقولون بوجوب التوضوء في المذكورات
فور ورود الأمر فيها لأجل التقبية ، حيث إن (اخواننا السنة) يقولون بتفصي
المذكورات للوضوء وأن التوضيء لو فعل أحدها يجب عليه الإعادة .
راجعاً (الفقه على المذاهب الأربع) . الجزء الأول . ص ٦٦-٦٧.

معنى الثاني (١) ، لأن التقية (٢) تتأدى بارادة المجاز ، وانخفاض القرينة (٣) .

= إليك نص عبارته :

(ثانية) : مس من يشهي على تفصيل في المذاهب .

(ثالثها) : مس الذكر بلا حائل ، وكذلك مس حلقة الدبر ، أو قبل المرأة فلو كان متوضىً ومس شيئاً من هذه الأشياء انتقض وضوه ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، وفي النقض بالمس تفصيل في المذاهب .

هذا ما ذهب إليه (أخواننا السنة) في توافق الوضوء .

ولما كانت هذه التوافق مخالفلة للذهب (أهل البيت) عليهم السلام فالسائل لما يسأل عن مثل هذه التوافق وفي المجلس من رجال الدولة والأمن حاضراً : أفاد عليه السلام بإعادة الوضوء لو ارتكب أحد المذكورات فيحمل الأمر الوارد في قوله عليه السلام : اعاد الوضوء : على الاستحباب (١) وهو الحمل على الاستحباب كما عرف آنفأ .

(٢) تعليل لمعنى الثاني وهو الاستحباب ، دون الأول وهي (التقية) .

وحاصيل التعليل : أن التقية تحصل بارادة المجاز وهو الاستحباب من الأمر الوارد في قول الإمام عليه السلام : (اعاد الوضوء) فلاحتاج إلى حل الأمر المذكور على التقية .

(٣) بالجز عطفاً على مجرور الباء في قوله : بارادة المجاز ، أي والتقية تحصل باانخفاض القرينة أيضاً .

تعليق ثان لحمل الأمر الوارد في قوله عليه السلام : اعاد الوضوء : على الاستحباب .

وخلاصة التعليل : أن التقية تحصل باانخفاض القرينة كما تحصل بارادة المجاز من الأمر ولو لم ينصب قرينة على ذلك فعدم نصبه عليه السلام القرينة

الثاني من مسوغات الكذب ارادة الاصلاح ، وقد استفاضت الأنجصار بجواز الكذب عند ارادة الاصلاح .

فهي صحيحة معاوية بن عمار : المصلح ليس بكذاب (١) .
ونحوها رواية معاوية بن حكم عن أبيه عن جده عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) .

وفي رواية عيسى بن حسان في الوسائل عن الصادق عليه السلام :
= وانفاسها دليل على أن الأمر الوارد لا يراد منه معناه الحقيقي وهو الوجوب
بل معناه المجازي الذي هو الاستحباب .

ولا يخفي أن حل الأمر على معناه المجازي يحتاج إلى نصب قرينة
فإذا نصبت القريئة أحدثت ظهوراً في الكلام فيتعين العمل على الاستحباب
بطاهر الكلام فسلا دوران بين ارادة المعنى المجازي الذي هو الظاهر
من الكلام ، وبين ارادة خلاف الظاهر الذي هي (الثقة) ، فما أفاده
(الشيخ) في الدوران بين المعنين وتعين الثاني لا يخلو عن تأمل ، لأن
من المسلم عدم جواز صرف اللفظ عن معناه الحقيقي بدون نصب القريئة .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٧٨ . الباب ١٤١ .
من أبواب العشرة . الحديث ٣ .

(٢) نفس المصدر . ص ٥٨٠ . الحديث ٩ .

إليك نص الحديث عن معاوية بن الحكم عن أبيه عن جده عن أبي عبد الله عليه في حديث أنه قال له : أبلغ أصحابي كذا وكذا ، وأبلغهم كذا وكذا .

قال : قلت : فإني لا أحفظ هذا فأقول ما حفظت ولم أحفظ أحسن
ما يحضرني ؟

قال : نعم المصلح ليس بكذاب .

كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً إلا كذباً في ثلاثة : رجل كاذب في حرمه فهو موضوع عنه ، أو رجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الاصلاح ، أو رجل وعد أهله وهو لا يريد أن يتم لهم (١) وبضمون هذه الرواية في استثناء هذه الثلاثة روايات (٢) .

وفي مرسلة الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكلام ثلاثة صدق ، وكذب ، وصلاح بن الناس .

قال : قيل له : جعلت فداك ما الاصلاح بين الناس ؟ .

قال : تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبط (٣) نفسه فيقول : سمعت من فلان قال فيك من الخير : كذا وكذا خلاف ما سمعت منه (٤) .
وعن الصدوق في كتاب الأخوان بسنده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن الرجل ليصدق على أخيه فصيبيه عنت من صدقه فيكون كذاباً عند الله ، وأن الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفسه فيكون عند الله صادقاً (٥) .

ثم إن ظاهر الأعبار المذكورة (٦)

(١) نفس المصدر . ص ٥٧٩ . الحديث ٥ .

(٢) راجم نفس المصدر . ص ٥٧٨ . الحديث ١ - ٢ . وص ٥٧٩ . الحديث ٦ .

(٣) من باب شرف يشرف أي نكدرت نفسه واغناضت .

(٤) نفس المصدر . ص ٥٧٩ . الحديث ٦ .

(٥) نفس المصدر . ص ٥٨٠ . الحديث ١٠ .

ومرجع الضمير في فصيبيه : أخيه . أي يصيب أخاه الذي قال الرجل في حقه صادقاً عنت : وهي الشدة والمشقة .

(٦) وهي المشار إليها في ص ٢١٦ - ٢١٧ .

عدم وجوب التورية (١) .

ولم أر من اعتبر العجز عنها في جواز الكذب في هذا المقام (٢) .
وتفيد الأخبار المذكورة بصورة العجز عنها في غاية البعد (٣)
وإن كان مراعاته (٤) مقتضى الاحتياط .
ثم إنه قد ورد في أخبار كثيرة جواز الوعد الكاذب مع الزوجة ، بل
مطلق الأهل (٥) والله العالم .

(١) أي في مقام اصلاح ذات البين .

(٢) وهو مقام الاصلاح .

(٣) حيث إنها صريحة بجواز الكذب من دون اعتبار العجز عن التورية
بل التفiedad ممتنع .

(٤) أي مراعاة اعتبار العجز عن التورية .

(٥) راجع نفس المصدر . ص ٥٧٨ . الحديث ١ - ٢ .
و ٥٧٩ . الحديث ٥ .

البك نص الحديث الأول :

عن (جعفر بن محمد) عن آباءه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله
(لعلي) عليه السلام قال : يا علي إن الله أحب الكذب في الصلاح
وابغض الصدق في الفساد . إلى أن قال : يا علي ثلاث يحسن فيها الكذب :
المكيدة في الحرب ، وعدنك زوجتك ، والصلاح بين الناس .

الإِيمَانُ

« التاسعة عشرة » (١)

(الكهانة)

من كهن يكهن ككتب يكتب كتابة كما في الصحاح اذا تكهن قال :
 وبقال كهن بالضم كهانة بالفتح اذا صار كاهناً .
 وعن القاموس أيضاً الكهانة بالكسر .
 لكن عن المصباح كهن يكهن كقتل يقتل كهانة بالفتح .
 وكيف كان (٢) فمن النهاية أن الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات
 في مستقبل الزمان (٣) .
 فقد كان في العرب كهنة .

فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يُلقي إليه الأخبار .
 ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور (٤) بخدمات وأسباب يستدل

(١) أي (المسألة التاسعة عشرة) من النوع الرابع الذي يحرم التكسب
 به لكونه عملاً حراماً في نفسه : الكهانة وهي بكسر الكاف معناها :
 الإخبار بما سبق في المستقبل .

(٢) أي سواء أكانت الكهانة بكسر الكاف أم بفتحها .

(٣) أي الزمان المستقبل كإخبار (سطح الكاهن) المعروف عند
 العرب بزوال (دولة سasan) وفتح المدائن وكثوزها على يد المسلمين
 ببعث (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله وقد وقع كل ما اخبر به .

(٤) أي الأمور التي تقع في المستقبل بخدمات وأسباب .

بها على مواقعها من كلام (١) من سأله ، أو فعله ، أو حاله .
وهذا (٢) يخصونه باسم العراف .
والمحكي عن الأكابر في تعريف الكاهن ما في القواعد من أنه :
من كان له رأي من الجن يأتيه الأخبار .
وعن التتفيق أنه المشهور (٣) ، ونسبة في السرائر إلى القبيل .
ورأي على فعل من رأى يقال فلان رأى القوم أي صاحب رايهم .
قبل : وقد تكسر رأيه اثناء (٤) .

وعن القاموس والسرائر : رأى كفني جنِي بُرى فيخبر .
وعن النهاية يقال للتابع من الجن : رأى (٥) بوزن كفي .

(١) المخار والمجرور متعلقان بقوله : يعرف . أي يعرف الكاهن
جواب الامور التي تقع في المستقبل من كلام السائل الذي ألقاه على الكاهن
أو يعرف جواب الامور عن أفعال السائل ، وحركتاته .

أو يعرف أجيوبة الامور التي تقع في المستقبل عن حال السائل .
لعل المراد من حاله : قوة السائل وضعفه ، وفقره وغناه ، ومرضه وصحنته .
(٢) أي الذي يعرف الامور الواقعة في المستقبل بمقدمات وأسباب
يقال له : العراف وهو يفتح العين وزان فعال بالتشديد من صيغة المبالغة
والنسبة .

لكن المراد منها في كثير من الموارد ومنها ما نحن فيه : المبالغة .
(٣) أي قال في التتفيق : إن تعريف صاحب القواعد الكهانة
بدونها : من له رأي من الجن هو المشهور .

(٤) أي تبعاً للهمسة فيقال : رأى .
(٥) بفتح الميم وكسر الراء مشتقة من الرأي .
والصحيح أنها مشتقة من الروبة بمعنى أن الرجل برى جنبه . -

أقول : روى الطبرسي في الاحتجاج في جملة الأسئلة التي سأل الزنديق عنها أبا عبد الله عليه السلام قال الزنديق : فمن أين أصل الكهانة ومن أين يخبر الناس بما يحدث ؟ .

قال عليه السلام : إن الكهانة كانت في الجاهلية في كل حين فترة من الرسل كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكون إليه (١) فيما يشتهي عليهم من الأمور بينهم فيخبرهم عن أشياء تحدث ، وذلك (٢) من وجوه شني : فراسة (٣) العين ، وذكاء (٤) القلب ، ووسومة (٥) النفس ، وفطنة (٦)

= فعل الأول معناه أن الجن يعطي الإنسان الرأي .

وكلمة كي بشدید اليمى يقصد منها الشجاع غالباً .

(١) من باب الافتعال معناه جعل الكاهن حاكماً في أمورهم .

(٢) أي إخبار الكاهن يكون وليد عوامل كثيرة

(٣) بالجر عطف بيان لقوله : من وجوه شني .

فهذا أول الوجوه والعوامل أي منشاً لإخبار عن مستقبل الأشياء هي فراسة العين ، حيث إن في بعض العيون أثراً خاصاً يترتب عليه بعض الأمور كالإخبار عن المستقبل .

(٤) بالجر عطف بيان لقوله : من وجوه شني .

هذا ثاني الوجوه والعوامل أي منشاً لإخبار ذكاء القلب الذي هو العقل الجبار .

(٥) بالجر عطف بيان لقوله : من وجوه شني .

هذا ثالث الوجوه والعوامل ، أي منشاً لإخبار وسومة النفس التي هو المخواها للكاهن .

(٦) بالجر عطف بيان لقوله : من وجوه شني .

هذا رابع الوجوه والعوامل ، أي منشاً لإخبار هي كثرة الفهم =

الروح مع قذف (١) في قلبه ، لأن ما يحدث في الأرض من الحوادث الظاهرة فذلك يعلم الشيطان ويؤديه إلى الكاهن ، ويخبره بما يحدث في المنازل والأطراف (٢) .

وأما أخبار (٣) النساء فإن الشياطين كانت تعمد مقاعد استراغ السمع إذ ذلك (٤) وهي لا تُحجب ولا تُترجم ، وإنما منعت (٥) من استراغ السمع لثلا يقع في الأرض سبب بمشاكل الوحي من خبر النساء ، ويلبس على أهل الأرض بما جاءهم من الله تعالى لاثبات الحجوة ، وتقي الشبهة (٦) .

ومسرعة الانتقال مع الخداعة فهي مشتقة من فطن يفطن وزان ضرب يضرب ونصر ينصر ، وعلم بعلم .

فهذه الوجوه أسباب ومقدمات للكاهن بها يعلم الحوادث الواقعة .

(١) أي مع قذف من الشيطان في قلب الكاهن كما يستفاد هذا من قوله : فذلك يعلم الشيطان ويؤديه إلى الكاهن .
والمراد من الحوادث الظاهرة : القتل والسرقة ، وحضور غائب وغيبة حاضر .

(٢) وهي البلاد .

ولا يخفى أنه ليس كل ما يقع في المنازل والبلاد يعلمهها الشيطان .
نعم يمكن اطلاعه على بعض ذلك بنحو الموجبة الجزئية .
(٣) هذه هي الحوادث الخفية المقابلة للحوادث الظاهرة .
(٤) أي في الوقت الذي هو قبل الرجم لا تُحجب الشياطين ولا تُترجم عن مقاعد السمع .

(٥) أي منعت الشياطين من الصعود إلى النساء .

(٦) مقصود الإمام عليه السلام : أن السبب عن منع الشياطين عن استراغ السمع هو عدم اطلاعهم على أخبار النساء ، لأنهم إذا أتعلموا -

وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث الله في خلقه فيختطفها ثم يهبط بها إلى الأرض فتقذفها إلى الكاهن فإذا قد زاد (١) كليات من عنده فيخلط الحق بالباطل ، فما أصاب الكاهن من خبر يخبر به فهو ما أداه إليه شيطانه بما سمعه ، وما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه . فمنذ منت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة .

والاليوم إنما تؤدي الشياطين إلى كهانتها (٢) إخبار (٣) الناس بما (٤) يتحدثون به وما يُحدِثُونَه ، والشياطين تؤدي إلى الشياطين ما يحدث في البعد (٥) من الحوادث : من سارق سرق ، ومن قاتل قتل ، ومن غائب غاب (٦) ،

= عليها أخبروا الكهنة بها وإذا علم الكاهن بأخبار السماء فيخبر أهل الأرض بما سيقع في المستقبل فعند ذلك تتبس هذه الإخبارات بإخبارات الأنبياء عندما يوحى إليهم من قبل الباري عز وجل ويخبرون أهل الأرض بها فلا يبقى فرق بين إخبار الكاهن ، وإخبار الأنبياء في الخلط الحق مع الباطل .
 (١) فاعل زاد : الكاهن .

(٢) بضم الكاف جم كاهن وزان فساق جمع فاسق .

(٣) بكسر الميم م مصدر باب الأفعال .

(٤) المراد من (بما يتحدثون به) : أقوال الناس .

ومن (وما يُحدِثُونَه) : أفعال الناس وأعمالهم .

(٥) بضم الباء وهو المكان بعيد ، أو الزمان بعيد

(٦) أي يخبر الكاهن عن شخص السارق ، ومن هو ، وأين المال وكذا يخبر عن شخص القاتل ومكانه ويوم قتله .

وكذا يخبر عن غياب الشخص وأين هو .

وكذا يخبر عن أشياء أخرى كالغنى ، والمرض والفقير .

وهم (١) بنزلة الناس أيضاً : صدوق وكذوب إلى آخر الخبر (٢) .
وقوله عليه السلام : مع قذف في قلبه يمكن أن يكون قياداً للأخير
وهو فطنة الروح فتكون الكهانة بغير قذف الشياطين (٣) كما هو ظاهر
ما تقدم من النهاية (٤) .

ويحتمل أن يكون قياداً لجميع الوجوه المذكورة (٥) فيكون المراد
تركت إخبار الكاهن مما يقذفه الشيطان ، وما يحدث في نفسه ، لتلك الوجوه
وغيرها (٦) كما يدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك : زاد كلامات من عنده
فخلط الحق بالباطل .

(١) أي الشياطين على قسمين : صادق . وكاذب ، إذ يمكن أن يكون
في الصدق فساداً فلا يمتنع وقوعه .

(٢) راجع (احتجاج الطرسى) . الجزء ٢ . ص ٨١ . طباعة
(النجف الأشرف) مطبعة النهان عام ١٣٨٦ .

(٣) ولا يخفي أنه بعد قوله عليه السلام : والشياطين تؤدي ما يحدث
في البعد : من سارق سرق لاجمال لأن يقال : ف تكون الكهانة بغير قذف الشياطين
لأن قوله عليه السلام : والشياطين تؤدي ما يحدث في البعض صرخ
في أن الكهانة وليد قذف الشياطين .

(٤) في قوله في ص ٢٢١ : ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور
بنقدمات وأسباب يستدل بهما على موافقها : من كلامَ من سأله
إلى آخر كلامه .

(٥) في قوله عليه السلام في رواية الاحتجاج في ص ٢٢٣ : وذلك
من وجوه شئ : فراسة العين ، وذكاء القلب ، ووسومة النفس ، وفطنة الروح .
إذاً يكون المراد من القذف : الوجوه المذكورة .

(٦) أي وغير الوجوه المذكورة في قول الإمام عليه السلام .

وكيف كان (١) ففي قوله عليه السلام : انقطعت الكهانة دلالة ما عن المغرب : من أن الكهانة في العرب كانت قبل المبعث (٢) ، وقبل منع الشيطان عن استراق السمع .

لكن قوله عليه السلام : إنما تؤدي الشياطين إلى كهانها إخبار الناس رقوله عليه السلام قبل ذلك : مع قذف في قلبه إلى آخر الكلمات دلالة على صدق (٣) الكاهن على من لا يخبر إلا بأخبار الأرض (٤) فيكون المراد من الكهانة المنقطعة : الكهانة الكاملة التي يكون الكاهن بها (٥) حاكماً في جميع ما يتحاكمون إليه من المشتبهات كما ذكر في أول الرواية (٦). وكيف كان (٧) فلا خلاف في حرمة الكهانة .

(١) أي أي شيء قلنا في الكهانة ، وبأي شيء فسرناها .

(٢) أي مبعث (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله .

(٣) المراد من الصدق هنا معناه المنطقي وهو صدق الكل على أفراده

(٤) الظاهر أن إخبار (سطيح وشق) الكاهنين عن مجيء (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله لا يكون من أخبار الأرض .

بل كان من أخبار النساء ، فعلى هذا لا تختص الكهانة بمن يخسر

عن أخبار الأرض كما هو الظاهر من كلام (شيخنا الأنصارى) .

(٥) الباء سببية أي الكاهن بسبب الكهانة الكاملة التي لم تقطع

قبل المبعث يكون حاكماً في أمور الناس عند طلبهم منه التحكيم .

(٦) في قوله عليه السلام في ص ٢٢٣ : كان الكاهن بمزولة الحاكم

يجتذبون إليه .

ويجذبون مصارع احتمكم من باب الافتخار معناه طلب الناس من الحاكم الحكم لهم فيما يشتهون يقال : احتمكم الناس إلى الحاكم في الأمر قبل التحكيم .

(٧) أي سواء أكانت جملة مع قذف في قلبه قيداً للأخير وهي وفطنة

وفي المروي عن الخصال من تكهن ، أو تُكهن له فقد برأ من ابن محمد صلى الله عليه وآله (١) .

وقد نقدم رواية أن الكاهن كالساحر (٢) ، وأن (٣) تعلم التحريم يدعوا إلى الكهانة .

وُرُوي في مسالك الرفاعة عن كتاب الشيعة للحسن بن محبوب عن الهيثم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عندنا بالجزرة رجالاً ربما أخبر من يأنبه عن الشيء يُسرق ، أو شبه ذلك فسألته .

فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مشى إلى ساحر أو كاهن ، أو كذاب يصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب (٤) وظاهر هذه الصريحة أن الإخبار عن الغائبات على سبيل الجزم محرّم مطلقاً ، سواء أكان بالكهانة أم بغيرها ، لأنّه عليه السلام جعل المخبر بالشيء الغائب بين الساحر والكافر والكاذب ، وجعل الكل حراماً . ويزيدتها (٥) النهي في النبوي المروي في الفقيه في حديث المتأني :

الروح ألم يجمع الوجوه المذكورة .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٠٨ . الباب ٢٦ . الحديث ٢ .

(٢) راجع الجزء ٢ . من المكاسب من طبعتنا الحديدة . ص ٢٩٤ .

(٣) عطف على قوله : وقد نقدم أي وقد نقدم أيضاً .

راجع نفس المصدر . ص ٢٩٤

(٤) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٠٩ . الباب ٢٦ . الحديث ٣ .

(٥) أي هذه الحرمة المطلقة ؛ سواء أكان منشأوها الكهانة أم غيرها .

أنه نهى عن اتيان العرّاف (١) .

وقال صلى الله عليه وآلـه : من اناه وصدقه فقد برأ بما أزلى الله عز وجل على محمد صلـى الله عليه وآلـه (٢) .

وقد عرفت من النهاية : أن المخبر عن الغائبات في المستقبل كاـهن وبخـص باسم العـراف (٣) .

ويؤيد ذلك (٤) ما تقدم في رواية الاحتجاج من قوله عليه السلام : لـثـلا يـقع فـي الـأـرـض سـبـب يـشـاكـل الـوـحـي إـلـى آخـر الـحـدـيـث ، فـإـن ظـاهـر قـوـله هـذـا أـن ذـالـك (٥) مـبـغـوض الشـارـع مـن أـي سـبـب كـان .

(١) نفس المصدر . ص ١٠٨ الحديث ١

(٢) نفس المصدر . ونفس الصفحة والحديث .

(٣) عند قوله في ص ٢٢١ : وكيف كان فعلـنـهاـيـة أـنـكـاهـنـهـ من بـعـاطـيـ الـحـبـرـ عنـكـاهـنـاتـ فيـمـسـبـقـ الزـمـانـ إـلـى آخـرـ قـوـلـهـ فيـصـ ٢٢٢ـ .ـ مـقـصـودـ الشـيـعـ الشـيـعـ منـاـشـهـادـ بـماـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ :ـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ العـرـافـ الـوـارـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ هـوـ الـكـاهـنـ الـوـارـدـ فـيـ كـلـامـ الـنـهـاـيـةـ .ـ (٤) أي حرمة الكهانة .

(٥) أي الإـخـبـارـ عنـغـائـبـاتـ فـيـمـسـبـقـ الشـارـعـ مـنـأـيـ سـبـبـ حـصـلـ وـوـجـدـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ مـنـ الـكـهـانـةـ ،ـ أـمـ مـنـ السـحـرـأـمـ مـنـ التـنجـيمـ .ـ وـلـاـ يـخـتـيـ أـنـ هـنـاكـ تـفـرـسـاتـ يـتـفـرـسـ بـهـاـ أـصـحـابـهـاـ فـيـ أـوـضـاعـهـمـ الـراـهـنـةـ يـتـبـأـونـ عـنـهـاـ فـيـ الـمـسـبـقـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـتـ فـيـ السـبـاسـةـ ،ـ أـمـ فـيـ التـجـارـةـ .ـ أـمـ فـيـ الـأـخـتـرـاعـاتـ .ـ

وـقـدـ تـقـمـ هـذـهـ الـأـمـورـ ،ـ مـعـ أـنـهـاـ لـيـسـ مـنـ الـكـهـانـةـ ،ـ أـوـ السـحـرـ ،ـ أـوـ التـنجـيمـ فـلـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ التـفـرـسـاتـ مـنـ مـصـادـيقـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـثـلاـ يـقـعـ فـيـ الـأـرـضـ سـبـبـ يـشـاكـلـ الـوـحـيـ .ـ

فتبين من ذلك (١) أن الإخبار عن الغائبات بمجرد السؤال عنها من غير نظر في بعض ما صح اعتباره كبعض الجفر (٢) والرمل محروم . ولعله لذا (٣) عذر صاحب المفاتيح من المحرمات المنصوصة بالإخبار عن الغائبات على سبيل الجزم لغير النبي ، أو وصي النبي ، سواء أكان (٤) بالتنجيم ، أم الكهانة ، أم القيافة ، أم غير ذلك (٥) .

(١) أي ظهر من قولنا : إن الإخبار عن الغائبات من أي سبب حصل ووجد : أن الجواب عن الغائبات بمجرد السؤال عنها مع قطع النظر عن صحة بعض الأوجبة عن الغائبات الواقعية في الجفر والرمل محروم .
 (٢) بفتح الجيم وسكون الفاء : علم تستكشف به المجهولات بواسطة الحروف الشمسية والقمرية حسب اصطلاح مهرة هذا الفن ، ولم يفهم منه مثلثات ومربعات ومخمسات ، وغيرها من الطلعات ثم اشتهر أخيراً وصار اسماً لعلم الحروف .

وفي الحديث أمل (رسول الله) صلى الله عليه وآله على (أمير المؤمنين) عليه السلام الجفر والجامعة .

وقد فسر في الحديث بإهاب ماعز ، وإهاب كبش فيها جميع العلوم حتى ارش الخلد ، والجلدة ونصف الجلدة .

ونقل عن (الحق الشري夫) في شرح المواقف أن الجفر والجامعة كتابان لعلي عليه السلام .

والرمل بفتح الراء وسكون الميم علم يبحث فيه عن المجهولات بخطوط تخطط على الرمل .

(٣) أي ولعله لأجل أن الإخبار عن الغائبات من أي سبب حصل

(٤) أي الإخبار عن الغائبات .

(٥) كالرمل والجفر الذي صح اعتباره

اللهُمَّ

« العشرون » (١)

(اللهو)

حرام على ما يظهر من المبسوط والسرائر والمعتبر والقواعد والذكرى والجعفرية ، وغيرها ، حيث عللوا لزوم الإنعام (٢) في سفر الصيد : بكونه حرمًا من حيث الله .

قال في المبسوط : السفر على أربعة أقسام ، وذكر الواجب (٣)

(١) أي (المسألة العشرون) من النوع الرابع الذي يحرم الاكتساب به لكونه عملاً حرماً في نفسه : الله .

ولا يخفى أن حرمة الله على اطلاقها بعيد إن اريد من الله ما يتلئه الإنسان به كما إذا كان جالساً وهو يحطط على الأرض ، أو على الورق .

(٢) أي إتمام الصلاة ، لأن سفره سفر معصية .

لا يخفى أن إتمام الصلاة في مثل هذا السفر لأجل النص الوارد .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٥ . ص ١١٦ . الباب ٩ .
الحادي ١ ، و ص ١٢٦ . الحديث ٥ .

(٣) كفر الحج ، ومعالجة المرض المهلك ، وأداء الدين ، وإطاعة الوالدين ، وارشاد الناس اذا لم يكن في البلد أو القرية من يقوم بالواجبات الدينية وارشادهم ، وكسب القوت الواجب ، وأمر الرسول الأعظم أو أحد (أئمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم .

والتدب (١) ، والماح (٢) .

ثم قال (٣) : الرابع سفر المعصية ، وعد من أمثلتها (٤) من طلب الصيد للهُوَ والبطر ، ونحوه بعینه عبارة السرائر .

وقال في المعتبر : قال علاؤنا : الاهي بسفره كالْمُتَزَهِ (٥) بصيده

(١) كالعمره المفردة اذا لم تكن عن نذر ، أو عهد ، أو بيع ، فإذا كانت عن احداها تصير واجبة .

وكذا الحج اذا أدى حجة الاسلام .

وكريارة (الآئمه الهداء الموصومين) ، وكالاستجمام والواحة اذا احتاج الانسان اليه ، وكالسفر في قضاء حاجة الأخ المؤمن .

والأسفار المندوبة كثيرة لا يسع المقام ذكرها فعليك نطبق صغر ياتها .

(٢) وهو كل سفر لا يأتي منه المعصية وهو الجواز بالمعنى الأعم الذي يجتمع مع الوجوب والتدب والماح .

وأما السفر المباح بالمعنى الأخص الذي يتساوي طرقاه كالسفر إلى رؤية الآثار القديمة كشاهدنة أطلال بابل ، ومدائن كسرى ، ونزل عقرقوف

وملوية سامراء ، ودور الحلفاء . وتخت جمشيد ، وسد مأرب ، وتدمير .

(٣) أي (الشیخ) في المسوط .

(٤) مرجع الضمير : السفر وإنما جاء بالضمير مؤنثاً ، لأنه مضاد إلى المؤنث فاكتسب التأنيث .

قال ابن مالك في بحث الإضافة :

وربما أكب ثانٍ أولاً تأنيثاً إن كان لحذف موهلاً

(٥) بصيغة الفاعل من باب الت فعل أي من كان سفره لأجل الهُوَ والبطر حكمه في الصلاة والصوم حكم من يخرج للسفر لأجل الصيد تنزهاً .

بطراً لا يترخص (١) .

لنا (٢) أن اللهو حرام فالسفر له معصية (٣) . انتهى .

وقال في القواعد : الخامس من شروط القصر (٤) لإباحة السفر فلا يرخص العاصي بسفره كتابع الجائز ، والتصيد هوأ . انتهى .

وقال في المختلف في كتاب المتأخر : حرم الحلي الرمي من قوس

(١) أي لا يسوغ له أن يقصر في صلاته ، ولا أن يفطر في صومه لما كانت جملة (لا يترخص) ناقصة لا يفهم منها المعنى فراجعنا المعتبر فرأينا العبارة هكذا :

لا يترخص في صلاته ، ولا صومه .

(٢) هذا دليل صاحب المعتبر .

ومترجم القسم في له : اللهو أي دليلنا على أن اللامعي بسفره كالمنزه أن اللهو حرام فالسفر لاجله يكون حراماً .

(٣) أي لا يقصر الصلاة في السفر من كان سفره لأجل اللهو .
ولا يخفي أن الصلوات البدوية الفرضية تقصّر الرباعيات منها في السفر عندنا (الشيعة الإمامية) ، أي تسقط عنها الركعتان الأخيرتان .

أما الثلاثية كالمغرب ، والثانية كالصحيح فلا تقصّر فيها .

ثم إن سقوط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات في السفر مشروط بشرط قد ذكرت كلها في كتاب الصلاة من الكتب الفقهية .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ١ . من ص ٣٦٩ إلى ص ٣٧٧ .

(٤) إذا كانت متابعته بالطوع والإختيار ، وكانت تأييضاً للجائز .

واما إذا كانت بالجبر فيقصر إلى حد برفع عنه الجبر .

الجلاهن (١) .

قال (٢) : وهذا الاطلاق (٣) ليس بجيد ، بل ينبغي تقييده (٤)
بالمهو والبطر .

وقد صرخ الحلي (٥) في مسألة اللعب بالحیام بغير رهان بحرمة .
وقال (٦) : إن اللعب يجمیم الأشياء قبيح .
وردد بعض : بمن حرمة مطلق اللعب .

(١) مضى شرح الكلمة في المسألة الخامسة عشر في الفتاوى في ص ١٣١ .
فراجع .

(٢) أي العلامة في المختلف .

(٣) وهي حرمة مطلق الرمي من قوس الجلاهن .

(٤) أي تقييد الرمي الذي وردت عليه الحرمة في قول (الحلي)
في كتاب المتأجر : يحرم الرمي من قوس الجلاهن : بالمهو الذي يأتي
 منه الباطل .

(٥) وهو (ابن ادریس) .

(٦) أي (ابن ادریس) .

وخلاصة استدلال (ابن ادریس) على حرمة مطلق اللعب وإن كان
للارتياح : أن اللعب بكل شيء قبيح وإذا ثبت قبحه ثبت حرمة مطلق
اللعب .

ولا يخفي عليك أنه لا يُدرى المراد من القبح هل القبح العقلي
أو العرفي ؟

فإن كان العقلي فهو ممنوع ، لعدم حكمه بقبح الارتياحي الذي
ترتاح النفس به ، لأنه لا يترتب عليه ضرر دنيوي ، أو أخروي يدخل
بالدين ، أو يصد عن ذكر الله ، ولو ثبت تكون حرمة من باب -

وانصر في الرياض للطلي : بأن (١) مادل على قبح اللعب، وورود
الذم به من الآيات (٢)

= الإضرار ، والعقل مستقل بقبح كل شيء، يأتي منه الضرر ، فالحرمة
من هذه الناحية ، لا من ناحية اللعب فلا اختصاص له به .
وإن كان عرفيًّا وهو المعتبر عنه بـ (البيئة - المجتمع) فلا يصح
الاستدلال به ، لأن العرف كما هو المشاهد يجوز الظلم على الآخرين ، ويحرم
ما حله الله ، وبحل ما حرم الله عز وجل فلا ميزان ولا معيار لحكمه
فلا ثبت حرمة مطلق اللعب به .

وعلى فرض ثبوت القبح العرفي فلا ملازمة بينه ، وبين الحرمة ، إذ
كثير من الأشياء قبيح عرفاً وليس هناك حرمة تشملها .

والدليل على ما قلناه : هو رد بعض الأعلام لمقالة (ابن ادريس)
كما أفاده الشيخ بقوله : ورده بعض بمنع حرمة مطلق اللعب .

(١) الآباء بيان لكتيفية انتصار صاحب الرياض لمقالة (ابن ادريس).

(٢) الظاهر أن المراد منها الآيات الواردات في سورة البقرة : الآية ٣٢.

وسورة العنكبوت : الآية ٦٤ - وسورة نجاشي عليه وآله : الآية ٣٦
وسورة الحديدة : الآية ٢٠ ، وسورة المائدة : الآية ٦٠ - ٦١، وسورة
الأنعام : الآية ٧٠ ، وسورة الأعراف : الآية ٥٠ .

لكن عند المراجعة إليها تجد بعضها يدل على اللعب بالدين والأنباء
والكتب المنزلة عليهم .

وبعضها يدل على ذم الدنيا وأنها عبارة عن اللهو واللعب والزينة
والفاخر في الأموال والأولاد ، فكلها لا تعني اللعب الارتباكي ، بل ثبت
حرمة اللعب بالدين وشعائره .

وهذا عنوان ثانوي لا ربط له باللعب الارتباكي .

والروايات (١) أظهرت من أن يخفي ، فإذا ثبت الفيوج (٢) ثبت النهي .
ثم قال (٣) : ولو لا شذوذ بحيث كاد أن يكون مخالفًا للإجماع لكن
المصير إلى قوله ليس بذلك بعيد (٤) انتهى (٥) .

ولا يبعد أن يكون القول بجواز خصوص هذا اللعب (٦) ، وشذوذ
القول بحرمة ، مع دعوى (٧) كثرة الروايات ، بل الآيات (٨) على حرمة
مطلق اللهو : لأجل (٩) النص على الجواز فيه في قوله عليه السلام :
لا يأس بشهادة من بلع بالحمام (١٠) .
واستدل في الرياض أيضاً تبعاً للمهذب (١١) على حرمة المسابقة بغير

(١) تأي الاشارة إليها قريراً .

(٢) وقد عرفت آنفأ عدم ثبوت الفيوج العقلي ، بل الثابت هو الفيوج
العرفي وهو لا يصح الاستدلال به فإذا لا يثبت النهي من الآيات الكريمة
على حرمة مطلق اللعب .

(٣) أي قال صاحب الرياض : لو لا شذوذ قول (ابن ادريس)
الدال على حرمة مطلق اللعب وبجميع الأشياء ، لكونه مخالفًا للإجماع .

(٤) وأما وجه البعد فالأنه مخالف للإجماع .

(٥) أي ما أفاده صاحب الرياض حول مقالة (ابن ادريس) .

(٦) وهو اللعب بالحمام .

(٧) أي دعوى صاحب الرياض .

(٨) وقد عرفت الاشكال في الآيات

(٩) الجار والمجرور منصوبة حملًا خبر لكن في قوله : أن يكون
أي لا يبعد كون جواز اللعب بالحمام من غير عرض لأجل النص الوارد فيه .

(١٠) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . ص ٣٤٩ . الباب ٣ . الحديث ٣ .

(١١) أي مهذب البارع للفقيه الكامل الشيخ (ابن فهد الحلي) =

المنصوص على جوازه بغير عوض : بما (١) دل على تحريم الله واللعب
قال (٢) : لكونها (٣) منه بلا تأمل . انتهى .
والأخبار الظاهرة في حرمة الله كثيرة جداً .

(منها) (٤) : ما تقدم من قوله عليه السلام في رواية تحف العقول
وما يكون منه وفيه القساد محضاً ، ولا يكون منه وفيه شيء من وجده
الصلاح : فحرام تعليمه وتعلمـه ، والعمل به ، وأخذ الاجرة عليه (٥)
= يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

والمراد من غير المنصوص في قوله : غير المنصوص على جوازه قوله
صلى الله عليه وآله : لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر ، أو ريش .
وقوله صلى الله عليه وآله : إن الملائكة لتتغىـر عند الرهان وتلعن
صاحبـه ما خلاـ الحافـر والخفـ والريـش والنـصل .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . الباب ٣ . الحديث ٤ .
و ص ٣٤٧ . الباب ١ - الحديث ٦ .

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله : استدل أي استدل صاحب الرياض
على تحريم مطلق اللعب : بكل شيء دل على تحريم الله واللعب .
والمراد من بما دل : الأخبار المستفيضة التي يذكرها الشيخ بقوله :
منها ومنها .

(٢) أي (صاحب الرياض) .

(٣) أي لكون المسابقة بغير عوض من الله واللعب .

(٤) أي من تلك الأخبار الظاهرة في حرمة الله .

من هنا يريد الشيخ أن يذكر الأخبار الواردة في المقام .

(٥) راجع (كتاب المكاسب) . الجزء ١ . من طبعتنا الحديثة
ص ٢٣ - ٣٣ .

(ومنها) (١) : ما نقدم من رواية الأعشن ، حيث عدَّ في الكبار
الاشتغال بالملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء وضرب الأوتنار (٢)
فإن الملاهي جمع ملهي (٣) مصدرًا ، أو ملهي (٤) وصفاً ، لا الملهأة
آلة (٥) ، لأنَّه لا يناسب التثليل .

ونحوها (٦) في عدَّ الاشتغال بالملاهي من الكبار : رواية العيون الواردية
في الكبار ، وهي حسنة كالصحيحه بل صحيحة .

(١) أي ومن تلك الأخبار الظاهرة في حرمة اللهو .

(٢) راجع الجزء ٣ . من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص ١٨٥ .

و (بخار الأنوار) الطبعة الجديدة . الجزء ١٠ ص ٢٢٩ .

والوتنار جمع وترو هي آلة من آلات اللعب تعطي صوتاً مطرباً عند
الضرب بها .

(٣) الظاهر أن المصدر لا جمع له إلا إذا كان يعني اسم المصدر .

(٤) أي بصيغة اسم الفاعل من باب الأفعال من ألمي يلهي إلهاء .

(٥) أي لا يكون ملاهي جمع ملهأة بكسر الميم وسكون اللام التي هو
اسم آلة من أدوات اللهو والطرب .

والحق أن الملاهي جمع ما يلهي أعم من أن يكون آلة ، أو غيرها
والدليل على ذلك قوله عليه السلام في نفس الحديث : الاشتغال بالملاهي
التي تصد عن ذكر الله كالغناء ، وضرب الأوتنار ، فإن الغناء لا يكون
آلة ، وضرب الأوتنار يكون باستعمال الأوتنار وهي آلة .

(٦) أي ونحو رواية الأعشن في عد الاشتغال بالملاهي من الكبار :
الرواية المروية في (عيون أخبار الرضا) . الجزء ٢ . ص ١٢٧ .

- (ومنها) (١) : ما تقدم في روايات القهار في قوله عليه السلام : كل ما ألمى عن ذكر الله فهو الميسر .
- (ومنها) (٢) : قوله عليه السلام في جواب من خرج في السفر بطلب الصيد بالبُزَّة (٣) ، والصُّقُور (٤) : إنما خرج في هؤلاء يقص (٥).
- (ومنها) (٦) : ما تقدم في رواية الغناء في حديث الرضا عليه السلام في جواب من سأله عن المساع .

- (١) أي ومن تلك الأخبار الظاهرة في حرمة اللهو : ما تقدم في ص ١٠٠ فهنا قيام منطقى من الشكل الأول هكذا :
- الصغرى : هذا اللعب يُلهى عن ذكر الله .
- الكبرى : وكل ما يُلهى عن ذكر الله فهو ميسير .
- النتيجة : فهذا اللعب من الميسير .
- ثم نقول :
- الصغرى : هذا اللعب من الميسير .
- الكبرى : وكل ميسير حرام .
- النتيجة : فهذا اللعب حرام .
- (٢) أي ومن تلك الأخبار الظاهرة في حرمة اللهو .
- (٣) بضم الباء جم باز ، أو بازي هو طير من طيور الجوارح ومن سباع الطيور يُصاد به الطيور والغزلان ، ونحوها .
- (٤) بضم الصاد والقاف وسكون الواو جم صقر بفتح الصاد وسكون القاف هو من جوارح الطيور وسباعها يُصاد به .
- (٥) (وسائل الشيعة) . الجزء ٥ . ص ٥١١ . الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر . الحديث ١ .
- (٦) أي ومن تلك الأخبار الظاهرة في حرمة اللهو .

قال : لأهل الحجاز فيه رأي قال : وهو في حيز الله (١).
وقوله عليه السلام في رد من زعم أن النبي صلى الله عليه وآله :
رخص في أن يقال : جئناكم جئناكم حبّونا نحسم إلى آخر الحديث :
كذبوا إن الله يقول : لو أردنا أن تُخْسِنَ لتهواً لاتَّخِذُنَا مِنَ الْمُنْذَنِ
إلى آخر الآيات (٢).

(ومنها) (٣) : ما دل على أن الله من الباطل بضميمة ما يظهر
منه حرمة الباطل كما تقدم في روایات الغناء (٤).
ففي بعض الروایات كل هؤلؤ من الباطل ماحلا ثلاثة : المسابقة
وملاعنة الرجل أهله إلى آخر الحديث (٥).
وفي روایة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن اللعب
بالرابعة عشر ، وشبيها .

(١) راجم ص ١٨٣ من الجزء ٣ . من المكاسب من طبعتنا الحديثة .

(٢) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٢٢٩ . الباب ٩٩ . الحديث ١٩ .

والمراد من الآيتين هنا : قوله تعالى : « لو أردنا أن تُخْسِنَ لتهواً
لاتَّخِذُنَا مِنَ الْمُنْذَنِ منَ لَدُنَّا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ » .

وقوله تعالى : « إِنَّمَا تُقْذَفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْعُسُهُ » فإذا
هُوَ زاهقَ ولَكُمُ الْوَيْلُ إِمَّا تَصْفِونَ » (١) .

(٣) أي ومن تلك الأخبار الظاهرة في حرمة الله .

(٤) راجم الجزء ٣ . من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٥) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٣ . ص ٣٤٧ . الباب ١ من أحكام

السبق والرمادة . الحديث ٥ . والحديث منقول بالمعنى .

قال : لا تستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي (١) .
إلى غير ذلك مما يتوقف عليه المتنبم (٢) .
ويؤيدوها (٣) : أن حرمة اللعب بآلات اللهو : الظاهر أنه من حيث
الله ، لا من حيث خصوص الآلة .

ففي (٤) رواية سباعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لامات
آدم شتم به أبليس وقابيل فاجتمعوا في الأرض فجعل أبليس وقابيل المعاذف
والملاهي شهادة بآدم على نبيتنا وأله وعليه السلام ، فكل ما كان في الأرض
من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك (٥) ، فإن فيه (٦)

(١) نفس المصدر . الجزء ١٢ . ص ٢٣٥ . الباب ١٠٠ . الحديث ١٤ .
مضى شرح هذا الحديث في ص ١٣٩ .

(٢) راجع نفس المصدر . الأحاديث الواردة في هذا المقام .

(٣) أي ويؤيد حرمة مطلق اللهو : أن الظاهر من حرمة آلات اللهو
هي حرمة الإلتهاء والاشتغال ، لا نفس الآلات بما هي آلات مجردة
عن الإلتهاء بها .

(٤) المقام تفريع على ما أفاده : من أن الظاهر من حرمة آلات
الله هي حرمة الإلتهاء ، وبأني شرح التفريع في التعليل الذي ذكره .

(٥) أي من ذلك اللهو الصادر من تلك المعاذف والملاهي .

ragع نفس المصدر . ص ٢٣٣ . الباب ١٠٠ . الحديث ٥ .
والمعاذف بفتح الميم جمع معزف بكسرها اسم آلة من آلات الطراب
كالطنبور والعود .

(٦) أي في حديث سباعة .

هذا تعليل للتفرع المذكور وخلاصته : أن المذاط والعبرة في التحرير
هو حصول مطلق اللهو والالتذاذ بسبب تلك الآلات .

اشارة إلى أن المناطق هو مطلق التلهي والتلذذ .

ويؤيدتها (١) ما تقدم : من أن المشهور حرمة المسابقة على ما عدا المخصوص بغير عوض ، فإن الظاهر أنه لا وجه لها (٢) عدا كونه لها وإن لم يصرحوا بذلك عدا القليل منهم كما تقدم (٣) .

نعم صرخ في التذكرة بحرمة المسابقة على جميع الألعاب كما تقدم في نقل كلامه في مسألة التهار في ص ١٣١ . هذا .

ولكن الاشكال في معنى اللهو ، فإنه ان اريد به مطلق اللعب كما يظهر من الصحاح والقاموس فالظاهر أن القول بحرمة شاذ مخالف للمشهور والسبرة ، فإن اللعب هي (٤) الحركة لا لعراض عقلائي ، ولا خلاف ظاهراً

وليس المناطق هي نفس الآلات مجردة عن الإنتهاء بها .

(١) أي ويؤيد الحرمة المطلقة ما تقدم عن (صاحب الرياض) في المسألة الرابعة في ص ١٢٧ عند قوله : الرابعة المغالبة بغير عوض في غير ما نص على جواز المسابقة فيه ، والأكثر على ما في الرياض على التحرير بل حكى فيها عن جماعة دعوى الاجماع عليه .

(٢) أي حرمة المسابقة بغير عوض ، سوى أن هذا المسابقة من أفراد اللهو ومصاديقه .

(٣) أي في المسألة الرابعة في ص ١٤٠ عند قوله : ولعله لذلك كله استدل في الرياض تبعاً للمذهب بما دل على حرمة اللهو ، فجمل هذه المسابقة من أفراد اللهو .

صاحب الرياض أحد القليلين القائلين بكون هذه المسابقة من أفراد اللهو ، ولم يصرح أحد من العلماء بكون المسابقة بغير عوض لهاً سوى هذا .

(٤) تأبى الصمير باعتبار الخبر وهي كلمة الحركة ، بناءً على قاعدة

في عدم حرمتها على الاطلاق (١) .

نعم لو خص الله و بما يكون من بطر (٢) و فسر بشدة الفرح كان الأقوى تحريمها .

ويدخل في ذلك (٣) الرقص والتصفيق ، والضرب بالطست (٤)

دوران الأمر بين الخبر والمرجع فمراجعاة الخبر أولى كما عرفت كراراً عنا هذه القاعدة .

(١) أي بنحو مطلق وبنحو موجبة كافية : وهو أن كل لعب في كل مكان و zaman ، وبأي شيء حرام .

بل الحرمة فيه بنحو الموجبة المترتبة وهي الحرمة في الجملة فيكون من قبيل سلب العموم ونفيه ، لا عموم النفي وسلبه .

(٢) وهو الباطل أي لو خصصنا الله بالله الذي يحصل من الباطل وفسرنا الله بشدة الفرح والسرور : كان الأقوى تحريم مثل هذا الله لأنه القدر المتيقن من أفراد الله .

(٣) أي ويدخل في التحرير الرقص ، بناء على تخصيص الله بالله الحاصل من الباطل ، وتفسیر الله بشدة الفرح والسرور .
والرقص لغة هو المشي والتเคลل ببنفكك وخلاعة .

وقد اختص بحركات فنية التي يقوم بها الانسان يحصل منها الفرح والسرور للناظرين .

ومن أقسام الرقص تحريك البددين مع الرأس والرجلين ، وثني القامة الى حدود مختلفة يعرفها أهلها العارفون بها .

ويقال لهذا النوع من الرقص : المنظمة .

والتصفيق مصدر باب التفعيل معناه : الضرب بباطن الراحة على باطن الاصغرى مع إحداث الصوت به .

(٤) بالسبعين مغرب (طشت) وهي كلمة فارسية ، وهو إزاء واسم =

بدل الدف ، وكل (١) ما يقييد فائدة آلات اللهو .
ولو جعل مطلق (٢) الحركات التي لا يتعلّق بها غرض عقلائي (٣)
مع انبعاثها عن القوى الشهوية (٤) ففي حرمته تردد .

= غالباً لغسل الأيدي بالإبريق صباً ، وغسل الملابس بفسحها فيه ، ودلكها
بمواد مزيلة للأوساخ .

(١) بالرغم عطف على فاعل ويدخل وهو الرقص أي ويدخل
في التحرير كل شيء يقييد فائدة آلات اللهو كالضرب بالصوانى التي يجعل
فيها عادة الزاد والطعام .

وكالضرب بالصفائح الخفيفة التي قد تتحذذ ظروفاً للدهن والدبس
وما شاكله ، فالضرب على هذه وأمثالها التي يتحذذها العوام من الناس
في الأعراس ومواسم السرور بدلاً عن الضرب بالآلات المعدة للضرب
والأغاني لاستفادة الطرف والأنس ، وللذائق النفسية منها : حرام كما
أفاده الشيخ .

(٢) بنصب الكلمة مطلق بناء على أنها مفعول ثان للفعلة 'جعل' الذي
هو فعل ماض مجهول ، ونائب فاعله : اللهو وهو المفعول الأول له .

(٣) كأن لا تكون تلك الحركات منشطة للبدن ، أو لا تكون موجبة
للحساس بالقوة ، أو الفوز بالجاذرة المعينة ، أو التدريب على صعود
الجبال وزروها .

(٤) ليس المراد من القوى الشهوية هنا : الغرائز الجنسية .
بل المراد منها غرائز أخرى كحب الاستعمال والشهرة ، والانتقام
والطعم والخيال ، وغيرها من الصفات المذمومة ، فإن هذه وأمثالها يتزداد
في حرمتها .

وأما الغرائز الجنسية فلا تردد في حرمتها لو كانت مراده ، فإن إعمالـ

واعلم أن هنا عنوانين آخرين (١) : اللعب . واللهو .
أما اللعب فقد عرفت أن ظاهر بعض (٢) ترافقها .
ولكن مقتضى تعاطفها في غير موضع من الكتاب العزيز تنازلاً (٣) .

= هذه الغرائز غير المشروعة لا شبهة في حرمتها ، فالتعبير عن الحركات التي لا يتعلّق بها غرض عقلائي بالقوى الشهويّة مجاز ، إذ ربما تطلق القوة الشهويّة على مثل هذه الحركات فيقال : شهوة الاستعلاء ، شهوة الشهوة شهوة الريادة .

(١) الظاهر زيادة كلمة (آخرين) لأن العنوانين هما نفس اللعب واللهو المتقدّمين ، من دون زيادة لهذين على ذيئك . ولعل الزيادة من النساخ .

(٢) وهو (صاحب الصلاح والقاموس) حيث قال : بترادف اللعب واللهو كما عرفت في قوله : في ص ٢٤٤ .

(٣) أي مقتضى عطف اللهو على اللعب ، واللعب على اللهو في مواضع متعددة من القرآن الكريم كقوله تعالى :

« وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَّلَهُ » (١) .

« إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَّلَهُ » (٢) .

« إِعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَّلَهُ » (٣) .

« وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُ وَلَعِبٌ » (٤) .

(١) الأنعام : الآية ٣٢ .

(٢) (محمد صلى الله عليه وآلـه) : الآية ٣٨ .

(٣) الحديد : الآية ١٩ .

(٤) المكّبّوت : الآية ٦٤ .

ولعلها (١) من قبيل القمير والمسكين اذا اجتمعا افترقا ، واذا افترقا (٢) اجتمعا .

- أن يكون اللعب واللهو متفايرين ، لأن من شأن العطف هو التغاير فلا يصح أن تقول زيداً وزيداً اذا أردت شخصاً واحداً .
أو تقول : رأيت ورأيت زيداً .

وربما يتورهم صحة العطف على هذا النوع للتأكيد .
لكته مردود ، لاستغناء التأكيد عن حرف العطف بقولك : رأيت زيداً زيداً ، ورأيت رأيت زيداً ، ولو فرض صحة هذا النوع من العطف في كلام المخلوق فلا يصح في كلام الخالق جل شأنه ، فوجود العاطف في الآيات المذكورة وغيرها الواردة في الكتاب العزيز دليل على تغايرها قطعاً .

نعم مقتضى الآيات الكريمة التغاير بينها مفهوماً ، مع امكان ادعاء اتحادها مصداقاً ، حيث إن اللهو من لوازم اللعب فيها متعددان خارجاً .
ولعل هذا الاتحاد الخارجي أوجب لصاحب القاموس والصحاح أن يدعيا ترادهما .

(١) أي ولعل اللعب واللهو نظير الفقر والمسكين : في أنه يراد من كل واحد منها حالة اجتاعها معنى مغايراً للآخر : بأن يراد من المسكين من هو أسوء حالاً من الفقر ، ومن الفقر من هو أحسن حالاً من المسكين
(٢) أي ذكر كل واحد منها مستقلاً ومنفرداً ، فحيثئذ يراد من الفقر الذي ذكر منفرداً : معناه ومعنى المسكين .

وكذا يراد من المسكين الذي ذكر منفرداً معناه ومعنى الفقر فاللعب واللهو هكذا فإذا اجتمعا يراد من كل واحد منها معنى مغايراً للآخر ، وإذا ذكر كل واحد منها مستقلاً يراد منه معناهما

ولعل اللعب يشمل مثل حركات الأطفال غير المنبعثة عن القوى الشهوية .
واللهو ما تلتفت به النفس ، وينبع عن القوى الشهوية .
وقد ذكر غير واحد أن قوله تعالى : إنما الحياة الدنيا لعب وهو
وزينة إلى آخر الآية (١) بيان ملاذ (٢) الدنيا على ترتيب تدرجه (٣)
في العمر .

(١) وهو قوله تعالى : « وَتَنَاهُرُ بِيَسْكُمْ وَتَكَاثُرُ فِي الْأَمْوَالِ
وَالْأُولَادِ » (١) .

(٢) أي ذكر كثير من العلماء من أن هذه المراتب المذكورة في الآية
الكريمة : من اللعب واللهو والزينة والتفاخر والتکاثر في الأموال والأولاد
التي يتدرج الإنسان بها إلى هذه المراحل شيئاً فشيئاً في أدوار مختلفة
التي يستغرق كل دور منها ثمان سنوات : بيان للذائق الدنيا ، وإشارة
إلى أن الدنيا عبارة عن هذه المراحل والدرجات ، فإن للإنسان منذ ولادته
وبعد انقطاعه عن الحليب إلى أن يبلغ الأربعين من عمره الذي هو متنه
نصح العقل ونبيوه : خمسة أدوار :

(الدور الأول) : اللعب .

(الدور الثاني) : اللهو .

(الدور الثالث) : الزينة .

(الدور الرابع) : التفاخر .

(الدور الخامس) : التکاثر في الأموال والأولاد .

فكلاهما يدخل في دور من تلك الأدوار اقتضت طبيعة الإنسان بمحضها
جيشه وخلفته شيئاً من المذكورات ، وملاذ بفتح اليم جم ملة بفتحها أبداً .
(٣) أي تدرج الإنسان في تلك المراحل والأدوار كما عرفت آنفاً .

وقد جعلوا لكل واحد منها (١) ثمان سنين .
وكيف كان فلم أجده من أفقى بحرمة اللعب (٢) عدا الحال على ما عرفت
من كلامه (٣) ، ولله يزيد الله (٤) ، وإلا فالأقوى التكراهة (٥) .
وأما اللغو (٦) فإن جعل مرادف اللهو كما يظهر من بعض الأخبار
كان في حكمه .

ففي رواية محمد بن أبي عباد المتقدمة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
إن السباع في حيز اللهو والباطل أما سمعت قول الله تعالى : وإذا آمرتوا
باللغو آمروا بكرامة (٧) .

(١) أي من هذه الأدوار والمراحل المذكورة فيصير المجموع بعد
ضرب ٥ × ٨ = ٤٠ عاماً .

(٢) أي بحرمة مطلق اللعب .

(٣) وهو (ابن ادريس) صاحب السرائر في قوله في ص ٢٣٦ :
إن اللعب بجمع الأشياء قبيح .

(٤) أي الذي يُلهي عن ذكر الله جل جلاله ، ويصد الإنسان
عن الإقبال والتوجه إليه كما عرفت في ص ٢٤٠ في قوله عليه السلام :
والملاهي التي نصد عن ذكر الله عز وجل .

(٥) إذا لم يرد من اللعب اللهو الذي يُلهي الإنسان عن ذكر الله
ويصد عنه فالظاهر أنه لا وجه لكراهته .

(٦) وهو ما لافائدة فيه من كلام أو فعل .

(٧) الفرقان : الآية ٧٢ .

والحديث مر ذكره في الجزء ٣ من (المكاسب) . ص ١٨٣ فاستشهاد
الإمام عليه السلام بالآية الشريفة دليل على أن اللهو من أفراد اللغو .

ونحوها رواية أبي أيوب ، حيث أراد باللغو الغناء مستشهدًا بالأية (١) وإن أريده به (٢) مطلق الحركات اللاغية (٣) فالآقوى فيها (٤) الكرامة . وفي رواية أبي خالد الكابلي عن سيد الساجدين تفسير الذنب التي تهتك العصم (٥) بشرب الخمر واللعب بالقمار ، وتعاطي ما يضحك الناس من اللغو والمزاح ، وذكر عبوب الناس (٦) .

(١) وهي آية وإذا مرروا باللغو مرروا كراماً .
والحديث مروي في (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . الباب ١٠١ . الحديث ٢٠ .

ولا يخفى أن الاستدلال بالحديثين لا يثبتان ترداد الهو واللغو ، بل يثبت بذلك كون الهو من أفراد اللغو ، أو من مصاديقه .
(٢) أي باللغو .

(٣) وهي التي لا ثمرة فيها .
(٤) أي في مطلق الحركات اللاهية : هي الكرامة لقوله تعالى : «إذا مرروا باللغو مرروا كراماً» ، أي أن المؤمنين لا يشاركون اللاعنين في لغفهم .

(٥) الواردة في دعاء (كبل (١) بن زياد التخمي) رضوان الله عليه في قوله عليه السلام : اللهم اغفر لي الذنب الذي تهتك العصم .

(٦) استدل بجملة (وتعاطي ما يضحك الناس) : على حرمة اللغو حيث عطّفت على قوله عليه السلام : بشرب الخمر وقد عد شرب الخمر من الذنب التي تهتك العصم فيكون ما يضحك الناس من اللغو والمزاح =

(١) بالتصغير وزان (زبير) من أعلام أصحاب (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام وخصوصه حواريه ، ومن أهل السر .
يأتي شرح حياته في (أعلام المكتب) .

وفي وصية النبي صل الله عليه وآله لأبي فر رضي الله عنه أن الرجل ليتكلم بالكلمة فيضحك الناس فهو ما بين السماء والأرض (١) .

- من الذنوب التي تهتك العصم .

(١) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٨ . ص ٥٧٧ . الحديث .
الباب ١٤٠ .

وامتنع بالحديث على كراهة اللغو إن أريد باللغو مطلق الحركات
اللامعة ، لظهور قوله عليه السلام : فهو ما بين السماء والأرض في الكراهة .

مدح من لا يتحقق

«الحادية والعشرون» (١)

(مدح من لا يستحق المدح)

أو يستحق المدح . ذكره العلامة في المكاسب المحرمة .
والوجه فيه (٢) واضح من جهة قوله عقلاً (٣) .
ويدل عليه (٤) من الشرع قوله تعالى : **وَلَا ترکنُوا إِلَى الْذَّنَبِ**

(١) أي (المسألة الحادية والعشرون) من النوع الرابع الذي يحرم
الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه : مدح من لا يستحق المدح
أو يستحق المدح .

والمدح هنا على قسمين :

(الأول) : أنه لا يستحق المدح مع عدم استحقاقه المدح .
(الثاني) : أنه يستحق المدح علاوة على عدم استحقاقه المدح كـ
أفاده الشيخ .

ومدح من لا يستحق المدح عبارة عن ذكر الشخص بما ليس فيه
من الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة .

(٢) أي في ذكر العلامة مدح من لا يستحق المدح ، أو يستحق المدح
في المكاسب المحرمة .

(٣) المراد منه : أن مدح من لا يستحق المدح ترويج للباطل وترويج
الباطل قبيح عقلاً ، للضرر المترتب عليه ، فالعقل بحكمه يقبح هذا المدح .

(٤) أي على تحريم مدح من لا يستحق المدح .

ظلموا فتمسّك النارُ (١) .

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ : مِنْ عَظِيمِ صَاحِبِ
دِنْبَا وَأَحْبَطَ طَعْمًا فِي دِنْبَا سَخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ فِي درْجَتِهِ
مِمَّ قَارُونَ فِي التَّابُوتِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ (٢) .

وَفِي النَّبِيِّ الْآخِرِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ الْمَاتِهِيِّ : مِنْ مَدْحِ سُلْطَانًا جَائِزًا
أَوْ تَخْفِفَ ، أَوْ تَضَعِّفُ لَهُ طَعْمًا فِيهِ كَانَ قَرْبَتِهِ فِي النَّارِ (٣) .

وَمَقْنَصِي هَذِهِ الْأَدَلَةِ (٤) حِرْمَةُ الْمَدْحِ طَعْمًا فِي الْمَدْحُوِّ (٥) .

(١) المود : الآية ١١٣ .

وَلَا يَخْفَى عَلَمْ دَلَالَةِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى حِرْمَةِ الْمَدْحِ ، لَأَنَّ الْمَرَادَ
مِنَ الرَّكُونِ هُوَ الاعْتِنَادُ عَلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِ ، وَالْانْضُوَاءُ تَحْتَ رَأْيِهِ وَنَفْوَذِهِ .

(٢) (وَسَائِلُ الشَّبَعَةِ) . الْجَزْءُ ١٢ . ص ١٣٠ - ١٣١ . الْبَابُ ٤٢ .
الْحَدِيثُ ١٤ .

(٣) الْمُصْدِرُ السَّابِقُ . ص ١٣٢ - ١٣٣ . الْحَدِيثُ ١ . الْبَابُ ٤٣ .

وَالْمَرَادُ مِنْ تَخْفِفَ لَهُ : التَّوَاضُعُ لِلظَّالِمِ احْتِرَامًا لَهُ .

وَالْمَرَادُ مِنْ تَضَعِّفُ : الْقِيَامُ لِلظَّالِمِ ، أَوْ يَفْسَحُ لَهُ فِي الْمَكَانِ لِلْجَلوْسِ .

(٤) وَهِيَ آيَةٌ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ، وَالْحَدِيثُانِ
الْبَيْانِ .

(٥) وَهُوَ الظَّالِمُ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ عَلَى حِرْمَةِ الْمَدْحِ مِنْ لَا يَسْتَحْقُ الْمَدْحَ
أَخْصَ منَ الْمَدْحُ ، حِيثُ إِنَّ الْمَدْحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَدْحُ مَدْحَ مِنْ لَا يَسْتَحْقُ الْمَدْحَ
وَهُوَ أَعْمَ يَشْمَلُ مِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا ، وَمِنْ كَانَ ظَالِمًا ، وَالْأَدَلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا
الشَّيْخُ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثَيْنِ خَاصَّةً بِالظَّالِمِ فَقَطْ .

وَأَمَّا حِرْمَةُ مَدْحِ مِنْ لَا يَسْتَحْقُ الْمَدْحَ غَيْرَ الظَّالِمِ فَلَا جُلُولٌ تَرْتَبُ الْكَذْبِ عَلَيْهِ .

وأما (١) لدفم شره فهو واجب .

وقد ورد في عدة أخبار أن شرار الناس الذين يكرمون إنقاء شرهم (٢) .

(١) أي وأما مدح الظالم إنقاء شره فهو واجب كما صدر الأذن من (الأئمة الموصومين) صلوات الله عليهم إلى بعض شعرائهم في مدح السلاطين ، وملوك زمانهم .

(٢) راجع (بحار الأنوار) . الطبعة الجديدة . الجزء ٧٥ . ص ٢٧٩ . الحديث ١ .

و ص ٢٨٣ . الحديث ١٠ - ١٣ .

و ص ٢٨١ . الحديث ٧ - ٨ - ٩ .

إليك نص الحديث العاشر عن ص ٢٨٣ :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شرار الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرمون إنقاء شرهم . وليس المراد من إنقاء شرهم مخافة سيفهم ، أو سجنهم ، أو تعذيبهم فحسب .

بل المراد مطلق الشر حتى شر اللسان ، وسوء الجيرة ، وسوء العشرة .

مَعْوِنَةُ الظَّالِمِينَ

«الثانية والعشرون» (١)

(معونة الظالمين)

في ظلمهم حرام بالأدلة الأربع (٢) وهو من الكبائر .
فعن كتاب الشيخ ورام بن أبي فراس قال : قال عليه السلام :

(١) أي (المسألة الثانية والعشرون من النوع الرابع الذي يحرم
الاكتساب به لكونه عملاً محراً في نفسه : معونة الظالمين ، حيث عدت
من المكاسب المحرمة ، بناءً على إمكان التكسب به كأخذ الشخص المال
من الظالم ليجري ظلمه على الناس .

أو يكون معيناً مثل هذا الشخص في ظلمه .

ولا يخفى أن معونة الظالم على ظلمه حرام ولو مجاناً .

(٢) المراد من الأدلة الأربع : الكتاب والسنّة . والاجماع والعقل .
أما الكتاب فقوله تعالى : « وَلَا تَعَاوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعِدْوَانِ » (١).
ولا شك أن الإثم والعدوان عين الظلم .

وقوله تعالى : « وَمَن يَظْلِمْ مِنْكُمْ ثُدْهَهُ عَذَابًا كَبِيرًا » (٢) .

وقوله تعالى : « وَسَيَعْلَمُ الظَّالِمُونَ ظَلَمُوكُمْ أَيْ مُنْقَلَبٍ يَنْكَلِبُونَ » (٣) .

والآيات الكريمة في ذلك أكثر من أن تمحى ، عليك بتلاوة القرآن المجيد .

(١) المائدة : الآية ٣ .

(٢) الفرقان : الآية ١٩ .

(٣) الشورى : الآية ٢٢٧ .

من مشى الى ظالم ليعنه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج عن الاسلام (١) .
وقال : قال عليه السلام : اذا كان يوم القيامه بنادي مناد ابن الظلمه
ابن اعوان الظلمه ابن اشيه الظلمه حتى من بريه لم يلم فلما ، او لاقي لم
دواة فيجتمعون في نايبوت من حديث ثم يرمي بهم في جهنم (٢) .
وفي النبوي من على سوطاً بين يدي سلطان جائز جعلها الله حبة

= لا يقال : لماذا ذكر المصنف معونة الظالم ولم يذكر نفس الظلم ؟
 فإنه يقال : إن ذلك بديهي الحرمة ، لأن الظلم بنفسه فيه مخالف
للعقل ، وللإنسانية ، وللصبر ، فإذا ثبتت حرمة معونة الظالم في ظلمه
حرمة أصل الظلم بطريق أول .

وأما الأخبار في حرمة معونة الظالم فستمر عليك قريباً إن شاء الله .
وأما الإجماع فيما لا شك فيه فراجع الموسوعات الفقهية المطلوبة
في هذا المقام .

وأما العقل فقد حكم بقبح الظلم منها بلغ الأمر وان كان قليلاً ، ومها
بلغت صفة المظلوم وان كان من الحيوانات غير المؤذية ، فقبحه ذاتي .

ولا شك أن الإعانته على الظلم ظلم فيشمله حكم العقل .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . من ١٣١ . الحديث ٥ . الباب ٤٢
والمراد من الإعانته هنا : الإعانته على ظلم الظالم بغير ريبة قوله عليه السلام :
وهو يعلم أنه ظالم .

(٢) نفس المصدر . الحديث ١٦ .

ثم إن في النسخ الموجودة عندنا كتبت كلمة برأ بالآلف وهي بالباء
كما أتبناها ، حيث إن المكتوبة بالألف بمعنى عوني وشوني ، وهذا تكتب
مضبوطة العين ومفتوحتها ومكسورتها هكذا برب برأ بريه .
ومعنى (بريه) الذي نحن بصدده هو نحت القلم من رأسه لكتابة

طولها سبعون ألف ذراع فيسلط الله عليه في نار جهنم خالدآ فيها مخلداً (١). وأما معونتهم في غير المحرمات فظاهر كثير من الأخبار حرمتها أيضاً

- وأصله **برئي** قلبت ياؤه ألفاً . وتكتب بالياء ، ونقرأ بالألف . ثم إنه لم نعرف المقصود من أشباه الظلمة الواردة في الحديث ، فإن كان المراد منهم : الأعوان فقد جاء اسمهم في الحديث ، وإن كان نفس الظلمة فقد جاء في الحديث أيضاً .

ويحتمل أن يراد بذلك تفسير وتوضيح كلمة أعوان الظلمة : بأن يكونوا هم أيضاً ظلمة .

ويحتمل أن يراد بذلك : خدمهم وبطانتهم الذين لا يباشرون الظلم بأنفسهم .

ويحتمل أن يراد بذلك : من ينتهي أن يظلم ، أو يحب الظلم . ولكن لا يباح له ذلك .

ويحتمل أن يراد بذلك : من يفعل شيئاً وهو يحب أنه يحسن صنعاً . فمن برىء لهم قلماً لكتابه تنفيذ الظلم فهو من أعوانهم . ومن برىء لهم قلماً لغير ذلك فهو من أشباه الظلمة . وكذلك قوله عليه السلام : من لاق لهم دوامة ، فإنه يأتي على هذين الوجهين أيضاً .

ثم إن كلمة لاق ثانٍ من لتوّق ، ومن لبّق . والأول يعني اصلاح الدوامة .

والثاني : يعني جعل شيءٍ من الإبريم ، أو الصوف ، أو القماش في الدوامة ليجعل عليه العبر المائي حتى يمسكه ثم يُكتب به .

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٣١ . الباب ٤٢ . الحديث ١٤ .

كبعض ما نقدم (١) .

وقول الصادق عليه السلام في رواية يونس بن يعقوب : لا تغنم
على بناء مسجد (٢) .

وقوله عليه السلام : ما أحب أنني عقدت لهم عقدة ، أو وكتب لهم
وكانه وأن لي ما بين لايتها لا ، ولا مدة بقلم ، إن أغوان الظلمة يوم القيمة
في مراقد من نار حتى يفرغ الله من الحسناوات (٣) .

(١) وهي الرواية الأولى .

(٢) نفس المصدر . ص ١٢٩ . الحديث ٨ ، وذلك لأن الظلمة
إنما يقدمون على بناء المساجد والمدارس الدينية والحسينيات لأجل الشهرة
والرياء والسمعة ، وليس عملهم هذا خالصاً لوجه الله تعالى .

ومرجع الفضير في لا تغنمهم : الظلمة .

(٣) فروع الكافي . الجزء ٥٥ . ص ١٠٧ . الحديث ٧ .
والعقدة : بضم العين وسكون القاف عبارة عنأخذ العجل ، أو الخبط
وإدخال أحد رأسه في الآخر ثم يجر الرأسان حتى يجتمع الخبط فت تكون
العقدة من هذه العملية .

والواكاه بكسر الواو والمد ، جبل يشد به فم القربة .

ومرجع الفضير في لايتها : (المدينة المنورة) وهو ثنائية (لاب)
مضارعها يلوب أصل لاب لواب أجوف واوي وزان قال معناه : الحرة
وهي الأرض ذات أحجار سود .

ولايتها : الحرثان العظيمتان اللتان تكتفان (بالمدينة المنورة) .
وجمعها : حراث وحرار .

وُسرادق بضم السين : الفسطاط الذي يمتد فوق صحن البيت
ويأتي بمعنى الخيمة .

لكن المشهور الحرمة (١) ، حيث قيلوا معونة الحرمة بخونها في الظلم .
والأقوى التحريم (٢) مع عد الشخص من الأعوان ، فإن مجرد إعانتهم
على بناء المسجد ليس تحرمة (٣) ، إلا أنه إذا عد الشخص معياراً للظالم
وفي المصدر : حتى يحكم الله بدل حتى يفرغ الله وهو الصحيح ، حيث
إن الفراغ يتصور في حق العباد ، لا في حق الله عز وجل الذي يحاسبهم
طرفة عين .

ولو فرض وجود كلمة يفرغ الله في بعض الروايات فمعناه : أنه
عز وجل يجعل الظلمة في النار حتى ينتهي حساب المخلوقين ، ولا يدعهم
لشأنهم إلى وقت حسابهم .

وكلمة (لا) الأولى في قوله عليه السلام : لا ولا مدة بقلم نافية
ومؤكدة لما الثانية في قوله عليه السلام : ما أحب أنني .

ثم عطف عليه السلام ولا مدة بقلم الذي هو أهون من الفعلين الأولين
وهما : العقدة ، ووكي الوكاه : على الجملة السابقة وهو قوله عليه السلام :
ما أحب أنني عقدت أي ولا أحب أنني أدمدم بعده قلم .

والواو في (وأن لي ما بين لابتيها) : حالية ، أي والحال أن لي
ما بين لابتي (المدينة المنورة) .

(١) أي المشهور عند أصحابنا الإمامية عدم حرمة معونة الظالمن
في غير المحرمات .

(٢) أي الأقوى تحريم معونة الظالمن في غير المحرمات أيضاً إذا عد
من أعوانهم وتابعهم .

(٣) لأن مجرد بناء مسجد ، أو دار للمظالم لا يُعدُّ الباني من أعوانه
بل لا بد في صدق ذلك كونه من تابعيه في ظلمه ، فالمدار هو صدق
كونه تابعاً .

أو بناء له في خصوص المساجد بحيث صار هذا العمل منصبًا له (١) في باب السلطان : كان حراماً .

ويدل على ذلك (٢) جميع ما ورد في ذم أعنوان الظلمة .
وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الكاهلي : من سود اسمه في ديوان ولد سايع حشره الله يوم القيمة خنزيراً (٣) .

(١) أي يقال له : بناء الظالم ، أو طباده ، أو خياطه ، أو نجارة مثلاً .

(٢) أي على لزوم صدق المذكور : ما ورد في ذم أعنوان الظلمة في قوله عليه السلام : حتى من بريء لهم قلماً ، أو لاذ لهم دواة .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٣٢ . الباب ٤٣ .

الأحاديث . اليك بعض الحديث :

من تولى خصومة ظالم ، أو أعن عليها ثم نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير .

(٣) نفس المصدر . ص ١٣٠ . الحديث ٩ .

وقد يقال : إن كلمة سايع مقلوبة عباس الذي هو عم (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ، وإنما جيء بها مقلوبة تقية ، أي من ثبت اسمه في ديوان (بني عباس) وصار من موظفيهم وأموريهم ، ومن آخذني الصلات منهم .

ويحتمل أن تكون كلمة (سود) بالجهول أي كتب اسمه وان لم يقدم بنفسه على ذلك .

والمراد من كلمة (ديوان) : ما تدون فيه امور الدولة من داخلية وخارجية ، وأصبح يطلق على دوائر التدوين .

وأصل الكلمة : (دوآن) فابتدالت الواو الاولى ياء التخفيف بدلبل جمعه على دواوين ، حيث إن الجيم برد الأشياء إلى أصولها .

وقوله عليه السلام : ما اقترب عباد من سلطان جائز إلا تباعد
من الله (١) .

وعن النبي صلى الله عليه وآله إياكم وأبواب السلطان وحواشيهما
فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيهما أبعدكم عن الله عز وجل (٢) .
وأما العمل له في المباحثات لاجرة ، أو تبرعاً من غير أن بعد معيناً
له في ذلك (٣) فضلاً من أن يهدى من أعواه .

فالأولى عدم الحرمة ، للأصل (٤) ، وعدم الدليل (٥) عدا ظاهر
الأخبار .

مثل رواية ابن أبي عضور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل
عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فدالك بما أصاب الرجل منا الضيق والشدة فبدعى

(١) نفس المصدر . الحديث ١٢ .

(٢) نفس المصدر . الحديث ١٣ .

فهذه الأحاديث كلها تدل على حرمة معونة الظالم وإن لم تكن الإعانة
في ظلمهم .

ثم إن الأحاديث كلها أعم من المدعى ، لأن المدعى حرمة الإعانة
على غير الحرم ، والدليل وهي الأحاديث المذكورة تدل على مجرد القرب
والنسبة ، سواء كانت هناك إعانة أم لم تكن ، فالنسبة بين الإعانة والقرب
هو العموم والخصوص المطلق على الأرجح ، لأن كل إعانة يصدق فيها
القرب والنسبة ، ولا عكس أي ليس كل قرب يصدق عليه الإعانة .

(٣) أي في المباحثات .

(٤) وهو بقاء الأشياء على اباحتها ما لم يرد فيها نهي .

(٥) أي ولعدم وجود الدليل من الآيات ، والأخبار ، والإجماع
على حرمتها ، فهو دليل ثان على حلية الأعمال المباحة للظالم .

الى البناء يبنيه ، أو النهر يكرمه (١) ، أو المسنة (٢) يصلحها فما تقول في ذلك ؟
 فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما أحب أنني عقدت لهم عقدة
 أو وكيت لهم وكاه وأن لي ما بين لابنيها إلى آخر ما تقدم (٣) .
 ورواية محمد بن عذافر عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام :
 يا عذافر بلغني أنك تعامل أباً أبوب ، ولباً الربيع فما حالك اذا نودي
 بك في أغوان الظلمة .

قال : فوجم أبي ف قال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصبه :
 اي عذافر انما خوفتك بما خوفي الله عز وجل به .

قال محمد : قدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات (٤) .

(١) بفتح مضارعه من كري يكري معناه : تنظيف النهر بالحفر
 وإخراج الرواسب منه .

(٢) بضم الميم وفتح السين وتشديد التون ببناء يبني في وجه
 السيل .

(٣) مرت الاشارة الى شرح هذا الحديث في ص ٢٦٥ .

(٤) نفس المصدر . ص ١٢٨ . الحديث ٣ . الباب ٤٢ .

وكلمة (وجم) فعل ماض مضارعه يضم وزوان وعد يمد ، أصله
 يوجم وزان يوعد اعل فيه اعلاه معناه السكوت الذي يعرض للانسان
 من شدة الخوف ، او الغضب ، ومصدر وجم وجما وجوما .
 ثم إنه ربما يتخيّل أن عذافر مات بسبب هذا الخوف الذي حدث
 له من كلام الإمام عليه السلام .

لكنه أعم من ذلك ، اذ يمكن أنه عاش عشرين سنة مثلاً كما يقال :
 فلان لم يضحك حتى مات .
 وفي المصدر (نيشت) بدل بلغفي .

ورواية صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي : يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً . فقلت : جعلت فداك أي شيء ؟

قال عليه السلام أكرأوك جهالك (١) من هذا الرجل يعني هارون (٢) . قلت : والله ما أكرريه أشراً (٣) ولا بطراً ، ولا للصيد ، ولا للهور ولكنني أكرريه لهذا الطريق يعني طريق مكة (٤) ولا أنواره (٥) بنفسى ولكن أبعث معه علاني .

قال لي : يا صفوان أيقع كراوك (٦) عليهم ؟

قلت : نعم جعلت فداك .

(١) بكسر الجيم جم جل منصوب على أن يكون مفعولاً فهو سره : أكرأوك . والفاعل الضمير المضاف إليه .

(٢) هذه الجملة : (يعني هارون) من كلام الراوي ، لأن كلام الإمام عليه السلام .

(٣) بفتح المهمزة وكسر الشين صفة مشبهة .

وبفتح الشين مصدر معناه : شدة الفرح والنشاط .

والبطر بفتح الباء والطاء وهو الطغيان بالنعمة .

فإن قرأ الأشر والبطر بفتح الشين والطاء فيها منصوبان على المفعول لأجله .

وإن قرأ بكسر الشين والطاء فيها صفة مشبهة فتصبها على الحالبة .

(٤) هذه الجملة : (يعني طريق مكة) من كلام الراوي أيضاً لا من كلام الإمام عليه السلام .

(٥) أي لا يبشر مصاحبة الحجاج إلى مكة ذهاباً وإياباً بنفسى .

(٦) بكسر الكاف وزان كتاب بمعنى الأجرة .

قال : أَنْبَأْتُ بِقَاءَهُمْ حَتَّى يُخْرَجَ كَرَاوَكَ ؟

قلت : نعم .

قال : مِنْ أَحَبِّ بِقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ ، وَمِنْ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ وَرَوْدَهُ إِلَى النَّارِ .

قال صفوان : فَذَهَبَتْ وَبَعْتْ جَمَالِي عَنْ آخِرِهَا فَلَمَّا دَلَّ الْهَارُونُ فَدَعَانِي قَالَ لِي : يَا صَفَوَانَ بَلَغْنِي أَنِّكَ بَعْتَ جَمَالَكَ قَلْتَ : نَعَمْ .

قال : وَلِمْ ؟ قَلْتَ : أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَأَنَّ الظَّهَانَ لَا يَقُومُونَ بِالْأَعْمَالِ .

فَقَالَ : هَيَّاهَا هَيَّاهَا إِنِّي لَا عُلِمَّ مِنْ أَشَارَ عَلَيْكَ بِهَذَا إِنِّي أَشَارَ عَلَيْكَ بِهَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ

قلت : مَالِي وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرَ .

قال : دَعْ هَذَا عَنِّكَ فَوَاللهِ لَوْلَا حَسْنَ صَاحِبِكَ لَقْتَلْتَكَ (١) .

وَمَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الرَّكْوَنِ إِلَى الظَّالِمِ : مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَيَبْحَبُ بِقَاءَهُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ بَدْهَ فِي كَيْسِهِ فَيُعْطِيهِ (٢) .

وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا ظَاهِرُهُ وَجُوبُ التَّجَنِّبِ عَنْهُمْ (٣) .

وَمِنْ هَذَا مَا قِيلَ لِبَعْضِهِ : إِنِّي رَجُلٌ أَخْبِطُ لِلْسُّلْطَانِ ثَيَابَهُ فَهُلْ تَرَانِي بِذَلِكَ دَخْلًاً فِي أَعْوَانِ الظَّلْمَةِ ؟

قال له : المعنون بِيَبْعَكَ الْأَبْرُ وَالْخَبِيطُ ، وَأَمَا أَنْتَ فَمِنَ الظَّلْمَةِ أَنْفُسِهِمْ .

وَفِي رَوَايَةِ سَلَيْمانِ الْجَعْفَرِيِّ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ تَفْسِيرِ العَيَاشِيِّ أَنَّ الدُّخُولَ فِي أَعْمَالِهِمْ ، وَالْعُوْنَانَ لَهُمْ ، وَالسَّعْيَ فِي حَوَالِجِهِمْ عَدِيلُ الْكُفَّارِ ، وَالنَّاظِرُ إِلَيْهِمْ

(١) نفس المصدر . ص ١٣١ . الحديث ١٧ .

وفي المصدر (كان مورده النار) بذلك وروده .

(٢) نفس المصدر . ص ١٣٣ . الحديث ١ . الباب ٤٤ .

(٣) راجع نفس المصدر . ص ١٣٠ الحديث ١٣ - ١٤ .

على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار (١).
لكن الانصاف أن شيئاً مما ذكر (٢) لا ينهض دليلاً لتجريم العمل
لهم على غير جهة المسوقة (٣).

أما الرواية الأولى (٤) فلأن التعبير فيها في الجواب بقوله لا أحب
ظاهر في الكرامة.

وأما قوله عليه السلام : إن أ尤ان الظلمة إلى آخر الحديث (٥) فهو
من باب التنبية على أن القرب إلى الظلمة والمخالطة معهم مرجوح ، وإلا فليس

(١) نفس المصدر . ص ١٣٨ . الحديث ١٢ .

ولا يخفى أن هذه الأخبار وما تقدمها التي اشير إليها قبلها قد استدل
بها على حرمة معونة الظالم حتى في غير الظلم .

(٢) أي من جميع هذه الأخبار التي ذكرت .

(٣) أي أنها تدل على حرمة إعانته الظالم في ظلمه فحسب ، أو ما يقول
إلى الظلم .

وأما دلالتها على حرمة مجرد العمل فم لا على جهة الإعانته ولا سيما إذا
كان العمل مباحاً وغير معلوم .

(٤) المشار إليها في ص ٢٦٤ وهو قوله عليه السلام : ما أحبني
عندت لهم عقدة .

هذه الرواية قد استشهد بها في موضوعين :

(أحدهما) : في إعانته الظالم في غير المحرمات وقد اشير إليها
في ص ٢٦٣ .

(الثاني) : في إعانته الظالم في المباحات وقد اشير إليها في ص ٢٦٧ .

(٥) هذه الجملة ذكرت في الحديث المشار إليه في ص ٢٦٤ .

من يعمل لهم الأعمال المذكورة في السؤال (١) خصوصاً مرة أو مرتين خصوصاً من الاضطرار (٢) معدوداً من أعوانهم، وكذلك (٣) يقال في رواية عذافر، مع احتمال أن تكون معاملة عذافر مع أبي أيوب ، وأبي الربيع على وجه يكون معدوداً من أعوانهم وعما لهم (٤).

وأما رواية صفوان (٥) فالظاهر منها أن نفس المعاملة (٦) معهم ليست محمرة ، بل من حيث محبة بقائهم وإن لم تكن معهم معاملة (٧). ولا يخفى على القطن العارف بأساليب الكلام أن قوله عليه السلام : ومن أحب بقائهم كان منهم (٨) لا يراد به (٩) من أحبابهم مثل محبة صفوان بقائهم حتى يخرج كراهة .

(١) في قول السائل في نفس الرواية : ربما أصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعي إلى البناء بيته ، أو النهر يكريه ، أو المسنة يصلحها .
 (٢) كما هو المفترض في الرواية ، حيث يقول السائل : ربما أصاب الرجل منا الضيق والشدة .

وكلمة معدوداً بالنصب خبر ليس .

(٣) أي يقال : إن رواية ابن عذافر ظاهرة في كراهة أعمال المباحة لظلمها . وقد أشير إلى هذه الرواية في ص ٢٦٨ .

(٤) وهو الأرجح ، حيث إن الإمام عليه السلام يقول لابن عذافر : إنك تعامل معهم بصيغة المضارع وهي تدل على التبوت والاستمرار والتعدد .
 (٥) المشار إليها في ص ٢٦٩ .

(٦) أي المباحة .

(٧) لأن محبة بقاء الظلمة حرام وإن لم يكن هناك معاملة معهم .

(٨) في رواية صفوان المشار إليها في ص ٢٦٩ .

(٩) أي بقوله عليه السلام : ومن أحب بقائهم كان منهم .

بل هذا (١) من باب المبالغة في الاجتناب عن مخالطتهم حتى لا يغشى ذلك (٢) الى صبر ورثهم من أعوازهم ، وأن يشرب القلب حبهم ، لأن القلوب مجبوة على حب من أحسن اليها .

وقد تبين مما ذكرنا (٣) أن المحرم من العمل للظلمة قسمان :

(أحداهما) : الإياعنة لهم على الظلم .

(الثاني) : ما يُعد معه من أعوازهم ، والمشوبين إليهم ، بأن يقال :
هذا خباط السلطان ، وهذا معاره .

وأما ما عدا ذلك فلا دليل معتبر على تحربيه .

(١) أي محنة بقائهم الى أن يخرج كرامهم .

(٢) أي حتى لا ينجر مخالطتهم الى صبر ورثهم من أعوازهم .

(٣) من قوله في ص ٢٦٣ : وأما معونتهم في غير المحرمات .

النَّجْشُونِي

٢٠١٦

« الثالثة والعشرون » (١)

(النجاش)

بالنون المفتوحة والجيم الساكنة ، أو المفتوحة حرام ، لما في النبوي
المنجاش بالإجماع المتفق عن جامع المقاصد : من لعن (٢) الناجش والمنجوش
وقوله صلى الله عليه وآله : ولا تناجشوا (٣) .
ويدل على قبحه العقل ، لأنّه غش وتلبيس وإضرار (٤) .
وهو (٥) كما عن جماعة أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد

(١) أي (المسألة الثالثة والعشرون) من النوع الرابع الذي يحرم
الاكتساب به لكونه عملاً محراً في نفسه : النجاش .
(٢) الجار والمجرور ، والعاطف والمعطوف : متعلقات بقوله :
لما في النبوي أي حرمة النجاش لأجل النبوي الوارد في لعن الناجش
والمنجوش ، وكلمة من بيانية لما الموصولة في قوله : لما في النبوي .
وال الحديث في (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٣٣٧ . الباب ٤٩
الحادي عشر .

(٣) نفس المصدر . ص ٣٣٨ الحديث ، راجع المغني لابن قدامة الجزء ٤ .
ص ١٩٠ . تصحيح الدكتور محمد خليل هراس المدرس بكلية اصول الدين .
(٤) إنما يصدق الإضرار لو كان النجاش بأكثر من قيمته الواقعية
وأما إذا كان أقل : أو مساوياً فلا مجال لصدق الإضرار .
(٥) أي النجاش .

شراءها ليس معه (١) غيره فيزيد لزيادته (٢) بشرط (٣) المواطاة مع البائع أو لا يشرطها (٤) كما حكى عن بعض .

وحكى تفسيره (٥) أيضاً : بأن مدح السلعة في البيع ليفتها (٦) ويروجها ، المواطاة بينه وبين البائع ، أو لامها .

وحرمه (٧) بالتفسير الثاني خصوصاً لام المواطاة يحتاج إلى دليل .
وحكى الكراهة (٨) عن بعض .

(١) أي ليس من الزيادة غير الناجش .

(٢) أي فيزيد الغير لزيادة الناجش .

(٣) الجار والمجرور متعلق بقوله : حرام أي حرمة النجاش مشروطة بالمواطاة الخارجي مع البائع بحيث لو لاه لم يحرم النجاش .

(٤) أي وقبل عدم اشتراط المواطاة الخارجي في تحفظ الحرمة في النجاش كما أفاده بعض الأعلام .

(٥) أي تفسير النجاش .

(٦) أي لبيعها .

(٧) أي وحرمة النجاش بالتفسير الثاني وهو مدح السلعة في البيع لبيعها من المواطاة ثانية ، وأخرى بدون المواطاة .

(٨) أي كراهة النجاش بالتفسير الثاني له مع عدم المواطاة الخارجي

الْقَمِيم

« الرابعة والعشرون » (١)

(النية)

حرمة بالأدلة الأربع (٢) وهي (٣) نقل قول الغير الى المقول فيه
كأن يقول : نكلم فلان فيك بكتنا وكذا (٤) قيل : هي من نم الحديث
من باب قتل وضرب (٥) أي سعى به (٦) لابياع فتنه ، أو وحشة (٧)
وهي من الكبائر قال الله تعالى : **وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ**

(١) أي (المسألة الرابعة والعشرون) من النوع الرابع الذي يحرم
الاكتساب به لكونه عملاً حرماً في نفسه : النية .

(٢) وهو الكتاب والسنّة والإجماع والعقل .

أما الكتاب والسنّة فنقلها الشيخ ويأتي الاشارة اليها .

وأما الإجماع فهو محقق ، لكون حرمة النية من ضروريات الدين .

وأما العقل فيحكم بحرمتها ، لما فيها من المفسدة والظلم .

(٣) هنا تعريف النية .

(٤) أي من المعايب وما يُزري به .

(٥) أي يأتي وزان **ـ قَتَلَ ـ يَقْتُلُ** بضم عين المضارع ، وبكسرها وزان
ضرب بضرب .

(٦) مرجع الضمير : القائل ، وكلمة سعى يحمل فرائتها معلوماً
ومجهولاً .

(٧) بين القائل والمقول فيه .

وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (١) .
وَالغَامُ قاطِعٌ لِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِصَلَتِهِ وَمَفْسُدٌ (٢) .
قَبْلٌ : وَهُوَ (٣) الْمَرْادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالْفَيْتَةُ أَكْبَرٌ مِنَ الْقَتْلِ (٤) .
وَقَدْ تَقْدَمَ فِي بَابِ السُّحُورِ (٥) قَوْلُهُ فِيهَا رَوَاهُ فِي الْاحْتِاجَاجِ مِنْ وِجْهِهِ
السُّحُورُ : وَإِنْ مِنْ أَكْبَرِ السُّحُورِ النَّفِيْمَةَ بَيْنَ الْمُتَحَايِبِينَ (٦) .
وَعَنْ عَقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مِنْ مَثْنَى فِي نَعِيْمَةِ
بَيْنِ اثْنَيْنِ سُلْطَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَارًا تَحْرُقُهُ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ سُلْطَانِ اللَّهِ
عَلَيْهِ تَبَيَّنَ أَسْوَدُ بْنُ هَشَّ (٧) لَحْمَهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ (٨) .
وَقَدْ اسْتَفَاضَتِ الْأَخْبَارُ بَعْدَ دُخُولِ النَّاسِ الْجَنَّةَ (٩) .

(١) الرعد : الآية ٢٩ .

(٢) حِيثُ يَقُولُ عَزَّ مِنْ قَاتِلٍ : « وَيُقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ
أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ » .
فَالْغَامُ يَقْطَعُ الْعَلْمَ بَيْنَ الْمَقْوُلِ عَنْهُ وَالْمَقْوُلِ فِيهِ ، وَيَحْدُثُ الْعَدَاءَ بَيْنَهَا
وَأَيْمَةَ مَفْسَدَةِ أَعْظَمِ مِنْ هَاتِينِ الْمُفْسَدَتِينَ ٩
(٣) أَيِ النَّفِيْمَةُ هُوَ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى .
(٤) البقرة : الآية ٢١٧ .

(٥) أَيِ فِي الْجَزْءِ ٣ مِنْ (المكاسب) مِنْ طَبَعَتْنَا الْحَدِيثَةَ . ص ٩٢ .

(٦) يَمْكُنُ قِرَاءَتِهِ بِصِيغَةِ التَّنْتِيَةِ ، وَبِصِيغَةِ الْجَمْعِ .

(٧) بَقْطَحُ النُّونِ مَضَارِعُ نَهْشٍ يَأْتِي عَنْ فَعْلَهُ مَفْتُوحًا وَمَفْسُومًا
مَعْنَاهُ : الْعَضُّ يَقَالُ : نَهْشٌ أَيْ تَنَاوِلَهُ بِيَدِهِ لِيُعْسِهِ فَيُؤْثِرُ فِيهِ وَلَا يَجْرِحُهُ .

(٨) (وسائل الشيعة) . الْجَزْءُ ٨ . ص ٦١٨ . الْبَابُ ١٦٤ . الْحَدِيثُ ٦ .

(٩) نَفْسُ الْمُصْدَرِ . ص ٦١٧ . الْحَدِيثُ ٢ . الْبَلْكُ نَصُّ الْحَدِيثِ :

ويبدل على حرمتها (١) مع كراهة المقول عنه (٢) لاظهار القول عند المقول فيه (٣) جميع (٤) مادل على حرمة الغيبة ، وتنفاوت عقوبتها (٥) بتناوت ما يتربى عليها من المفاسد .

وقيل : إن حد النهاية بالمعنى الأعم (٦) كشف ما يكره كشه

عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنة حرمة على القناعين المشائين بالنهاية .

وراجع ص ٦١٨ . الحديث ٧ - ٨ - ٩ .

(١) أي حرمة النهاية .

(٢) وهو الذي يقول في حق الآخرين الكلمات السيئة .

(٣) وهو الذي قبلت في حقه الكلمات السيئة .

ثم إن للنهاية أركانًا ثلاثة :

(الأول) : المقول عنه وهو الذي يتكلّم في حق الآخرين .

(الثاني) : المقول فيه وهو الذي تكلّم في حقه بالسوء .

(الثالث) : الناقل وهو الذي ينقل الكلمات السيئة إلى المقول فيه .

(٤) بالرفع فاعل بدل في قوله : ويبدل على حرمتها أي ويبدل على حرمة النهاية كل مادل على حرمة الغيبة من الآيات والأخبار التي اشير إليها في الجزء ٣ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة من ص ٣٠٣ - ٣٢٠

(٥) مرجع الفسیر : النهاية أي عقوبة النعام تختلف مراتبها ، وتنفاوت درجاتها من حيث الشدة والضعف باختلاف المفاسد المترتبة على النهاية فكلما اشتدت كانت عقوبتها شديدة ، وعظيمة ، وكلما ضعفت كانت عقوبتها خفيفة .

(٦) أي تعريف النهاية بالمعنى الأعم لا بالمعنى الذي ذكره المصنف لأنّه اقتصر على نقل النعام قول الغير إلى شخص آخر .

سواء كرهه المتقول عنه أم المتقول اليه ، أم كرهه ثالث (١) .
 سواء أكان الكشف بالقول أم بغيره : من الكتابة والرمز والإيماء .
 سواء أكان المتقول من الأعمال أم من الأقوال .
 سواء أكان ذلك (٢) عيباً ونقصاناً على المتقول عنه أم لا .
 بل حقيقة النية إنشاء السر ، وهتك السر عما يكره كشفه . انتهى (٣)
 موضع الحاجة .
 ثم إنه قد يباح ذلك (٤) لبعض المصالح التي هي أكدر من مفسدة
 إنشاء السر كما تقدم في الفقيدة (٥) .
 بل قيل : إنها (٦) قد تجب لإيقاع الفتنة بين المشركين ، لكن الكلام
 في النية على المؤمنين (٧) .

(١) كما يقول زيد في حق شخص : كلامات سبعة ، ثم يقول للسامع :
 انقل ما قلته في حقه اليه . فيقول ثالث للسامع : لا تنقل ما قاله هذا الرجل
 في حق الآخر ، فالثالث خوفاً من وقوع الفتنة لا يرضى بالنقل المذكور .
 (٢) وهو الشيء الذي يكره كشفه .

(٣) أي انتهى ما نسب الى التقبيل .

(٤) وهو الشيء الذي يكره كشفه المقصود منه النية .

(٥) بأن يقصد الناقل الذي هو الخصم من نقله كلام الغير الى المتقول
 فيه : نصح المتقول فيه ، وتحذيره من المتقول عنه : بأن يقول للمتقول فيه :
 إن فلاناً هدأه بالقتل ، أو بالعزل ، أو غير ذلك حتى يتخذ الخير منه .
 (٦) أي النية .

(٧) الذين تحرم النية في حفهم .

ولا يخفى أن عدَّ النية في المكاسب المحرمة بناءً على ما أفاده الشيخ :
 من اقتداءه بالسلف ، وإلا لم يكن وجهاً لعدَّ النية والغيبة والكلب
 وما ضارها في المكاسب المحرمة ، لعدم موضوع للكسب فيها .

الْمُؤْمِنُ بِالْحَقِّ

« الخامسة والعشرون » (١)

(النوح بالباطل)

ذكره في المكاسب الحرام الشبخان وسلام والخليل والحقن، ومن تأخر عنه، والظاهر حرمه من حيث الباطل يعني الكذب ، وإلا (٢) فهو في نفسه ليس بحرام .

وعلى هذا التفصيل (٣) دل غير واحد من الأخبار (٤) .
وظاهر المبسوط وابن حزرة التحرير مطلقاً (٥) كبعض الأخبار (٦) .

(١) أي (المسألة الخامسة والعشرون) من النوع الرابع الذي يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه : النوح بالباطل وهو بفتح التون وسكون الواو مصدر ناج ينوح .

(٢) أي النوح في حد نفسه لو لم يكن مشتملاً على الباطل الذي هو الكذب لم يكن محرماً ، فالحرمة إنما أتاه من ناحية الكذب .

(٣) وهو أن الحرمة فيه لأجل اشتغاله على الكذب .

(٤) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٩١ . الباب ١٧ . الأحاديث .

البik نص الحديث التاسع :

عن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال : لا يأس بحسب الناتحة اذا قالت صدقأ ، فالحديث دال على التفصيل المذكور .

(٥) سواء كان النوح حقاً أم باطلأ .

(٦) رابع نفس المصدر . الحديث ١١ . البik نصه .

عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث

وكلاهما (١) محمول على المقيد ، جماً (٢) .

المناهي أنه نهى عن الرقة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستئام إليها فالحديث يدل على التحرير مطلقاً كما ذهب إليه الشيخ وسلام .

(١) أي كلا القولين وهذا : قول الشيخ وسلام حيث ذهب إلى حرمة مطلق النوح ، سواء أكان صدقاً أم باطلًا .

وقول بعض الأخبار المذكورة في المصدر الآتف الذكر الدال على الحرمة المطلقة .

وهذا القول مفاد قول الشيخ وسلام .

(٢) منصوب على المفعول لأجله ، أي حمل كلا القولين على المقيد الذي هو التفصيل بين النوح بالباطل ، والنوح بالصدق : لأجل الجمع بين الأخبار المختلفة في موضوع واحد وهو النوح الدال بعضها على حرمة النوح مطلقاً كما عرفت في ص ٢٨٧ .

وبين الجواز مطلقاً كما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأجر النائحة التي تلوح على الميت ، فإن الحديث هذا يدل على جواز النوح من غير تقييده بالصدق .

راجع نفس المصدر . ص ٩ . الحديث ٧

الْفَلَكَيَّةُ

« السادسة والعشرون » (١)

(الولاية)

من قبل الجائز وهي صيورته واليأ على قوم (٢) منصوباً من قبله

(١) أي (المسألة السادسة والعشرون) من النوع الرابع الذي يحرم الالكتاب به لكونه علاً عرماً في نفسه : الولاية .

وهي بكسر الواو وفتحها مصدر ولـي بـي ، فهو معلول الطرفين ويقال له : القيف المفروق ، حيث توصلت اللام بين حرف العلة وهو : الواو واليأ .
ومعنى الولاية : القيام بالأمر ، والسلطان عليه ، وامتلاك زمام الأمور .
والولاية بهذا المعنى عام يشمل الملوك والخلفاء .

لكن غالب معناه أخيراً وانحصر بنـ من يرسله الملوك والخلفاء إلى أصقاع البلاد الإسلامية نيابة عنهم ، لإدارة البلاد والحكم فيها ، ويسمونه : واليأ .

(٢) يريد الشيخ بهذا التفسير المعنى الثاني الذي ذكرناه في الولاية وشاع أخيراً : وهو ارسال الملوك والخلفاء شخصاً إلى أصقاع البلاد الإسلامية نيابة عنهم لإدارة البلاد .

وكلمة صيورة مصدر فعل لازم معناه أن يصير الشخص واليأ من قبل الجائز .

وليس معناه تصوير الجائز شخصاً واليأ ، فإنه لو كان كذلك لكان اللازم أن يقال : تصييره .

ثم إن هذا المعنى وهو تصييره قد فهم من عبارته الأخيرة في قوله : منصوباً من قبله .

محرمة (١) ، لأن الوالي من أعظم الأعوان ، ولما تقدم في رواية تحف العقول من قوله عليه السلام : وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائز ، وولاية (٢) ولاته ، والعمل لهم ، والكسب لهم (٣) بجهة الولاية معهم حرام محرم (٤) معدب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير ، لأن كل شيء من جهة المعونة له (٥) معصية كبيرة من الكبائر وذلك (٦) أن في ولاية الوالي الجائز دروس (٧) الحق كلها ، وإحياء الباطل كلها ، وإظهار الظلم والجور والفساد ، وإبطال الكتب ، وقتل الأنبياء وهدم المساجد ، وتبدل سنة الله وشرائعه ، فلذلك (٨) حرم العمل معهم ومعونتهم ، والكسب (٩) معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم

(١) خبر للمبتدأ المتقدم في قوله : الولاية ، أي الولاية بهذه الصفة محرمة .

(٢) أي وهكذا ولاية ولاة الولاية فنازلاً .

(٣) المراد من الكسب لهم : تحصيل المال لهم بأي وجه حصل وليس المراد من الكسب : الكسب لهم بالمعنى المعروف : وهو البيع والشراء .

(٤) هذه اللفظة تأكيد لكلمة حرام .

(٥) أي للجائز .

(٦) تعليل لكون الولاية من قبل الجائز معصية كبيرة من الكبائر .

(٧) بضم الدال والراء وسكون الواو مصدر درس يدرس معناه معنى الشيء واضمحلاله .

(٨) أي فلأجل هذه المفاسد المترتبة على الولاية من قبل الجائز .

(٩) المراد من الكسب هنا : الكسب المصطلح المعروف وهو تحصيل المال بسبب حرفة ، أو صناعة .

والبناة (١) إلى آخر الخبر (٢) .

وفي رواية زيد بن أبي سلمة : أهون ما يصنع الله عزوجل من نول لهم عملاً^{*}
أن يضرب عليه مراقب من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخالق (٣) .
ثم إن ظاهر الروايات (٤) كون الولاية محرمة بنفسها مع قطع النظر

= والمراد من معهم : جعل الكسب في أمور تخصهم ، لتكون فوائد
الكسب ونتائجها له ، أو لهم ، أو لكتلهم .

(١) وذلك في المخصصة والمجاعة ، حفظاً للنفس الحترمة بقدر ما يحصل
به سد الرمق ، ولا يجوز أكثر من ذلك .

(٢) راجع الجزء الأول من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص ٢٣-٣٣ .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٤٠ . الباب ٤٦ .
الحديث ٨ .

(٤) وهي رواية تحف العقول ، وبقية الروايات الواردة في تحريم
الولاية عن الجائز التي ثأرني الإشارة إلى كل واحدة منها في محله ، فإن ظاهر
الروايات بأجمعها تدل على أن حرمة الولاية عن الجائز نسبية ذاتية ، وليس
من باب المقدمة .

هذا ما أفاده الشيخ من ظاهر الروايات .

ولا يخفي أن ما أفاده الشيخ محل تأمل ، أما حديث (تحف العقول)
الدال على حرمة الولاية عن الجائز فقد علل الإمام الحرمة بدروس الحق ، وإحياء
الباطل ، وهدم المساجد ، وإبطال الكتب ، وإظهار الجور والفساد ، وقتل
الأئباء ، وغيرها مما في الرواية ، فالحرمة فيها من باب المقدمة .

وأما حديث (زيد بن سلمة) ففيه زيادة لم ينقلها الشيخ ، إليك
ما لم ينقله :

عن ترتيب معصية عليه : من ظلم الغير ، مع أن الولاية عن الجائز لانتفك

= قال عليه السلام : يا زياد لمن أُسقط من حالي (١) فاقطع قطعة قطعة أحب إليّ من أن أتولى لأحد منهم علاً ، أو أطأ بساط رجل منهم إلا (٢) لماذا ؟ (٣) .

قلت : لا أدرى جعلت فداك .

قال : إلا لتغريب كربة عن مؤمن ، أو فك أسره ، أو قضاء دينه .
بازيد : فإن وليت شيئاً من أعمالهم فاحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة ففي هذه الرواية قد أباح الإمام عليه السلام الدخول في الولاية من قبل الجائز فيها إذا أحسن إلى إخوانه المؤمنين خلمة حسنة تجاه الخدمة التي خدم بها الجائز .

وهذا معنى قوله عليه السلام فواحدة بواحدة ، فليس في الرواية ما يشعر بكون حرمة الولاية نهائية ذاتية ، فلو كانت حرمتها ذاتية كيف أباح الإمام عليه السلام الدخول فيها فحرمتها من باب المقدمة

(١) وزان فاعل من حلق : وهو المكان المرتفع الشاهق .

(٢) استثناء من حرمة الولاية من قبل الجائز والمستثنى يأتي في قوله عليه السلام : إلا لتغريب كربة .

(٣) استفهام من الإمام عليه السلام عن السائل فيخاطبه ويأسأه عن علة الاستثناء في قوله : إلا أي لماذا قلت : إلا ؟
فقال الراوي : لا أدرى جعلت فداك .

فقال عليه السلام : إن ولاية الوالي الجائز حرمة إلا إذا ترتب عليه الأمور المذكورة : وهو تغريب كربة المؤمن ، أو فك أسره ، أو قضاء دينه

من المقصبة (١) .

وربما كان في بعض الأخبار إشارة إلى كونه (٢) من جهة الحرام الخارجي.
ففي صحيفة داود بن زربي قال : أخبرني مولى علي بن الحسين
عليها السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الخبرة (٣)

فكيف يصح أن يقال : إن الولاية حرمتها نفسية ذاتية ؟

(١) حيث إن الولاية عن الجائز مستلزمة للجور والظلم غالباً .

لكن قد عرفت أن حرمتها ليست نفسية ذاتية ، وأنه يجوز توليها إذا أحسن
لإخوانه تجاه ما فعله للجائز كما قال عليه السلام : فواحدة بواحدة .

(٢) أي كون الحكم بحرمة الولاية عن الجائز إنما هو لأجل ترتيب الأعمال
الحرمة عليها في الخارج بحيث لا ولها لم تصدر تلك الأعمال من الوالي
فبناءً على هذا لا تكون حرمة الولاية نفسية ذاتية أيضاً .

(٣) بكسر الجاء وسكون الياء من المدن (العراقية) القديمة تبعد
عن (الكوفة) باثني عشر (كيلومتراً) .

وهي تقع في شمال (الكوفة) على نهر صغير يصب في الفرات
و كانت من المدن العراقية الكبيرة في العصور الغابرة .

أقام بها ملوك العرب في العصر الجاهلي من (بني نصر بن ربيعة
وبني حتم) ، وبنى فيها (المناذرة) بعد تنصرهم الفحصون الشامخة
والكنائس العالية ، والخصوص المنيعة ، وبقيت عاصمة زاهرة إلى أن فتحها
(خالد بن الوليد) عام ١٢ هجرية .

وقد بني فيها (النعمان بن المنذر) قصرين شهيرين عظيمين
وهما : (الخورنق) . (السدير) بناهما ملوك سasan الأكاسرة ، حيث كان
المناذرة منصوريين من قبلهم في العراق .

فأتبته فقلت له : جعلت فداك لو كلامت داود بن علي ، أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات .

قال : ما كنت لأفعل ، فانصرفت الى منزلي فضكرت .
قللت : ما أحسبه معنفي إلا مخافة أن أظلم ، أو أجور واقه لآتينه ولأعطيه الطلاق والعناق والأيمان المخلفة أن لا أجورن " على أحد ، ولا أظلمن " ولأعدلن .

قال : فأتبته فقلت : جعلت فداك إني نكرت في إياتك علي ، وظنتت أنك إنما منعنتي وكرهت ذلك مخافة أن أظلم ، أو أجور .

كما كان آل جفنة وهم (بنو غسان) منصوبين من قبل (قياصرة الروم)
على العرب بالبلقاء .

(والخورنق والسدير) من معايرية ومهندسيه (سنمّار) المعروف .
كانت الحيرة موطن (حنين بن احراق) العبادي الطيب المشهور
الذي كان من قبيلة عربية نصرانية شهيرة في الحيرة .
ولد في الحيرة عام ٨١٠ ميلادي .

كان هذا العملاق طيباً حاذقاً معروفاً ، له : (المدخل في الطب)
وله باع طوبيل في ترجمة الكتب اليونانية ونقلها من السريانية الى العربية
فقد ترجم عن عطاء اليونان نظراً : (افالاطون وأرساطو وبقراط وجاليتوس)
وله كتب مهمة في الطب وغيره .
توفي عام ٨٧٣ ميلادي .

كانت الحيرة مزدهرة بالعمران عهد المذاشرة ولا سيما (النهان بن المنذر)
آخر ملوك الخميسين ، ثم اخذت في التراب شيئاً فشيئاً حينها بنيت (الكوفة)
فح حول عمرانها البها .
وهي الآن ناحية صغيرة تابعة لقضاء (أبي صخر) .

وإن كل إمرأة لي طالق ، وكل ملوك لي حران ظلمت أحداً ، أو جرت على أحد ، وإن لم أعدل .

قال : كيف قلت ؟

قلت : فاعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك (١) .

بناء على أن المشار إليه (٢) هو العدل ، وترك الظلم .

ويحصل أن يكون (٣) هو الترخيص في الدخول .

ثم إنه يسوغ الولاية المذكورة (٤) أمران :

(أحدهما) : القيام بمحاسن العباد بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الحكى عن بعض ، حيث قال (٥) : إن نقلد الأمر من قبل الجائز جائز اذا تمكنا معه (٦) من ايفصال الحق المستحبة بالاجماع (٧)

(١) نفس المصدر . ص ١٣٦ . الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث .

(٢) أي في قوله عليه السلام : أيسر عليك من ذلك .

والمعنى : أن نيلك إلى السماء أسهل وأيسر لك من أن تعدل في ولاية الظالمين فالعدالة في ولاية الظالمينأشكل وأشكل من الوصول والصعود إلى السماء .

(٣) أي المشار إليه في قوله عليه السلام : أيسر عليك من ذلك : يحصل أن يراد منه ترخيص السائل في الدخول في الولاية .

(٤) وهي الولاية من قبل الجائز .

(٥) أي البعض .

(٦) أي مع نقلد الولاية من قبل الجائز .

(٧) الجار والمجاور متعلقان بقوله : جائز أي الولاية من قبل الجائز

والستة (١) الصحيحة .

وقوله (٢) تعالى : اجعلني على خزائن الأرض .

ويدل عليه قبل الاجماع : أن الولاية إن كانت محرمة لذاتها (٣)
جاز ارتکابها لأجل المصالح ، ودفع المفاسد التي هو أهم من مفسدة :
إسلام الشخص في أuros الظلمة بحسب الظاهر (٤) .

وإن كانت (٥) لاستلزمها الظلم على الغير ، فالمفروض عدم تتحققه هنا

جائز بالإجماع إذا تمكن مع الولاية من إيصال حق لمستحقه .

(١) بالجر عطفاً على مجرور (الباء الجارة) في قوله : بالإجماع
أي الولاية من قبل العاجز جائزة بالسنة الصحيحة إذا تمكن من إيصال
حق لمستحقه .

والمراد من الصحيحة صحيحة زيد الشحام الآتية في ص ٣٠٠ .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور (الباء الجارة) في قوله : بالإجماع
أي الولاية من قبل العاجز جائزة بقوله تعالى حكاية عن يوسف على نبينا
وآله وعليه السلام : اجعلني على خزائن الأرض أي أمنياً على أموال الدولة .
الظاهر أن الاستدلال بالآية على صحة جواز الولاية من قبل العاجز
إذا تمكن من إيصال الحق لمستحقه لا ربط له في المقام ، حيث إن الكلام
في جوازها في الشريعة الإسلامية ، لا في الشرایع السابقة .

(٣) كما أفاده الشيخ في قوله في ص ٢٩٣ : ثم إن ظاهر الروايات
كون الولاية محرمة بنفسها . وقد علمت الخدشة فيه في نفس الصفحة .

(٤) فإنه إذا دار الأمر بين دفع المفاسد بتوليه من قبل العاجز .
وبين أن يبتعد عن الدخول في أuros الظلمة فلاشك في أن دفع
المفاسد أولى من الإبعاد .

(٥) أي إن كانت حرمة الولاية ل أجل استلزمها الظلم ، والجور

ويدل عليه (١) النبوي الذي رواه الصدوق في حديث المتأهي .
قال : من تولى عرافة (٢) قوم اتي به يوم القيمة ويداه مقلوبتان
إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله تعالى أطلقه الله ، وإن كان ظالماً هُوَ
به في نار جهنم وبئس المصير (٣) .

وعن عقاب الأعمال : ومن تولى عرافة قوم ولم يحسن فيهم حبس
على شفير (٤) جهنم بكل يوم الف سنة ، وحشر ويداه مقلوبتان إلى عنقه
فإن قام فيهم بأمر الله أطلقه الله ، وإن كان ظالماً هُوَ به في نار
جهنم سبعين خريفاً (٥) .

على الآخرين فالمفروض عدم تحقق الظلم في ظرف كون الوالي إنما قبل
الولاية ليرفع المفاسد والمظالم عن الناس ، فإذا انتفى اللازم وهو الظلم
انتفى الملزم وهي الحرمة .

(١) أي على جواز تولي الولاية عن العاجز إذا كان يرعى المصالح
ويدفع المفاسد .

(٢) بكسر العين مصدر عرف يعرف وزان قتل يقتل معناه : القيام
بسياحة قوم ، وتدبير أمورهم .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٣٦ . الباب ٤٥ من أبواب
ما يكتسب به . الحديث ٦ .

(٤) الشفير : جانب الشيء وشفته .

(٥) نفس المصدر . ص ١٣٧ . الحديث ٧ .

والخريف السنة ، إذ في كل عام خريف ، والخريف من الفصول
الأربعة يقع بين الصيف والشتاء يبدأ في منتصف آب ، ويُنْتَهِي في منتصف
تشرين الثاني .

ولا يخفى أن العريف سبأ (١) في ذلك الزمان (٢) لا يكون إلا من قبل المجائز .

وصحيحة (٣) زيد الشحام المحكية عن الأعمالي عن أبي عبد الله عليه السلام : من تولى أمرًا من أمور الناس فعدل فيهم وفتح به ، ورفع وقبل : الخريف سبعون سنة كا في معانٍ الأخبار فسبعون خريفاً بساوي ٤٩٠٠ عاماً أي نضرب السبعين في السبعين $70 \times 70 = 4900$ عاماً وقبل : الخريف الف عام ، وكل عام الف سنة ، فالخريف الف الف سنة . أي مليون سنة فنضرب $1000 \times 1000 = 1000000$ عاماً فسبعون خريفاً بساوي سبعين مليوناً ، أي يضرب $70 \times 1000000 = 70000000$ فالحديثان هذان يدلان على جواز ارتكاب الولاية عن المجائز لأجل المصالح ، ورفع المفاسد التي هي أهم من مفسدة انسلاك الشخص في أعراف الظلمة .

(١) أغلب النسخ الموجودة عندنا كتبت كلمة سبأ بدون لا ، وهي مرکبة من (سي وما) فإذا استعملت هذه الكلمة لتفضيل ما بعدها لما قبلها فلا بد أن تسبقها (لا) .

وإذا استعملت للمثل والمساواة فيدون لا ، والأرجح أن تكون ما زائدة كما قال (ابن جني) .

فسبأ في كلام (الشيخ) قد استعملت لتفضيل المذكور فلا بد أن تكون مع لا ، وهو نسامح من الشيخ .

(٢) وهو عصر (الامويين والعباسيين) .

(٣) بالرفع عطف على فاعل قوله : وبدل عليه النبوى ، أي وبدل على جواز ارتكاب الولاية من قبل المجائز لأجل المصالح ودفع المفاسد : صحبيحة زيد الشحام .

سته ، ونظر في امور الناس : كان حفأً على الله أن يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة (١) .

ورواية (٢) زياد بن أبي سلمة عن أبي الحسن موسى عليه السلام يا زياد لأن أنسقط (٣) من حلق فانقطع قطعة أحب إليّ من أن أتوّلَ لأحد منهم علاً ، أو أطاً بساط رجل منهم إلاً : لماذا .
قلت : ما أدرى جعلت فداك .

قال : إلا لتغريح كربة عن مؤمن ، أو فلك أسره ، أو قضاء دينه (٤) .

ورواية (٥) علي بن يقطين إن الله تبارك وتعالى مع السلطان من بدفم
بهم عن أوليائه (٦) .

(١) نفس المصدر . ص ١٤٠ . الباب ٤٦ . الحديث ٧ .

والروعه هو الخوف والإضطراب .

وكلمة يؤمن بالتشديد من باب التفعيل وزان صرف يصرف تصريفاً (٢) بالرغم عطف على فاعل قوله : ويبدل عليه النبوى ، أي ويبدل على ارتكاب جواز الولاية عن الجائز لأجل المصالح ، ودفع المفاسد : رواية زياد بن سلمة .

(٣) بصيغة المجهول متكلم وحده من باب الإفعال وأن ناصبة .

(٤) نفس المصدر . ص ١٤٠ . الباب ٤٦ . الحديث ٩ .

وقد مضى شرح الحديث في ص ٢٩٤ .

(٥) بالرغم عطف على فاعل قوله : ويبدل عليه النبوى ، أي ويبدل على جواز ارتكاب الولاية عن الجائز لأجل المصالح ، ودفع المفاسد : رواية علي بن يقطين .

(٦) نفس المصدر . ص ١٣٩ . نفس الباب . الحديث ١ .

وفي المصدر : أولياء بدل الكلمة من .

قال الصدق : وفي آخر (١) اولئك عتقاء الله من النار (٢) .
قال (٣) : وقال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان قضاء
حوائج الإخوان (٤) .

ومن المقنع مثل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد
وهو في ديوان هؤلاء (٥) يقتل تحت رايته .

قال : يخشهه الله على بيته (٦) ، إلى غير ذلك (٧) .
وظاهرها (٨) أباحت الولاية من حيث هي مسم المواساة والإحسان
بالإخوان فيكون نظير الكذب في الإصلاح (٩) .

(١) أي وفي حديث آخر ، ومرجع الإشارة : (من الموصولة) الوارددة
في الحديث في قوله عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى مع السلطان من يدفع .
والمراد من (من) الدافعون الذين هم في ديوان الظلمة ويدفعون
عن أوليائه هؤلاء من عتقاء الله .

(٢) نفس المصدر . ص ١٣٩ . الحديث ٢ .

(٣) أي وقال الصدق : قال الإمام الصادق عليه السلام .

(٤) نفس المصدر . ص ١٣٩ . الحديث ٣ .

(٥) أي حكام الجور .

(٦) أي إن كانت نية دخوله عند حكام الجور حسنة يريد دفع
ظلمة عن إخوانه المؤمنين ، أو يرفع كربتهم عنهم فيدخل الجنة .
 وإن كانت نية دخوله عند حكام الجور سيئة فهات بدخول النار .
راجع نفس المصدر . ص ١٣٩ . الحديث ٦ .

(٧) راجع نفس المصدر . ص ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ . الأحاديث .

(٨) أي هذه الأحاديث المذكورة هنا والتي أشرنا إلى مصدرها .

(٩) من حيث إن قبحه لا يكون ذاتياً ، بل مختلف بالوجوه والاعتبار

وربما يظهر من بعضها (١) الاستحباب .

وربما يظهر من بعضها (٢) أن الدخول أولاً غير جائز إلا أن الإحسان إلى الإخوان كفارة له كرسالة الصدوق المتقدمة .

وفي ذيل (٣) رواية زياد بن أبي سلمة المتقدمة فإن وليت شيئاً من أحالمهم فاحسن إلى اخوانك فواحدة واحدة .
والأخير أن يقال : إن الولاية غير المحرمة .

(منها) (٤) : ما يكون مرجوحة (٥) وهو من تولي لهم نظام

فالولاية من قبل الجائز كذلك لا تكون حرمة نفسية ، بل تختلف بالوجوه والاعتبار .

(١) أي من بعض هذه الأحاديث المذكورة وهو حديث (علي بن يقطين)
المشار إليه في ص ٣٠١ .

وصححة زيد الشحام المشار إليها في ص ٣٠٠ .

(٢) أي وربما يستفاد من بعض الأحاديث المذكورة وهي مرسلة (الصدوق) في قوله في ص ٣٠٢ : وقال (الصادق) عليه السلام : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان : أن الدخول في أعمال الظلمة أو لا وبالذات لا يجوز ، لكنه اذا دخل فكفاراته قضاء حوائج الإخوان .

(٣) أي وذيل هذه الرواية أيضاً يدل على أن الدخول في أعمال حكام الجبور غير جائز أولاً وبالذات .

وقد عرفت مما في ص ٢٩٣ من عدم دلالة الرواية على حرمة الولاية حرمة ذاتية .

(٤) من هنا تبعيصة ، أي بعض أقسام الولاية عن الجائز .

(٥) تأثير الخبر باعتبار معنى (ما الموصولة) .

معاشر قاصداً الإحسان في خلال ذلك إلى المؤمنين ، ودفع الضرر عنهم .
ففي رواية أبي بصير مامن جبار إلا وهو مؤمن يدفع الله به
عن المؤمنين وهو أقليم حظاً في الآخرة بصحبة الجبار (١) .
(ومنها) (٢) : ما يكون مستحبة وهي ولابة من لم يقصد بدخوله
إلا الإحسان إلى المؤمنين .

فمن رجال التجاشي (٣) في ترجمة محمد بن اسحاق بن زريع (٤)
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن الله بأبواب الظالمين من نور الله
به البرهان (٥) ، وممكن (٦) له في البلاد ، ليدفع (٧) بهم عن أوليائهم

(١) نفس المصدر . ص ١٧٤ . الباب ٤٤ . الحديث ٤ .
والباء في بصحبة الجبار : سببية ، أي أقلية حظ هذا الوالي الذي
تولى الولاية من قبل الجائز من بقية إخوانه المؤمنين في الجنة بسبب مصاحبته
للحجاز ، مع أنه أحسن إلى إخوانه المؤمنين ، ودفع الضرر عنهم .

(٢) أي وبعض أقسام الولاية عن الجائز : ما تكون مستحبة .

(٣) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٤) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٥) بضم الباء وسكون الراء : الموجة والبيان فإذا قيل : البرهان
على هذا الأمر : يراد منه الموجة والدليل الساطع عليه .

يقال : برهن الشيء أي أوضحه ، وأقام عليه الموجة .

وكذلك برهن عليه ، وبرهن عنه قوله عليه السلام : نور الله به
البرهان معناه أنه أوضح به الموجة فبان للناس كيف يجب أن يفعلوا إذا
تولوا الأمر .

(٦) أي جعل له القدرة على التصرف وبسط اليد في إدارة البلاد .

(٧) اللام للتغليب أي ممكن الله عز وجل لمن هذه صفتة طله الغاية .

ويصلح الله بهم أمور المسلمين ، اليهم ملجأ المؤمنين من الضر ، وإليهم يفرغ ذو الحاجة من شيعتنا ، وبهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة أو لئك المؤمنون حقاً ، أو لئك امناء الله في أرضه ، أو لئك نور الله في رعيته يوم القيمة ، ويزهر نورهم لأهل السماوات كإيام زهر نور الكواكب الدرية لأهل الأرض أو لئك من نورهم يضيئ يوم القيمة ، خلقوا والله للجنة ، وخلقت الجنة لهم ، فهنيئاً لهم ، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله (١) .

قال : قلت : بماذا جعلت فدلك ؟

قال : يكون (٢) معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم (٣) يا محمد (٤) .

(ومنها) (٥) : ما يكون واجبة وهو ما يتوقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبان عليه ، فإن (٦) ما لا يتم الواجب إلا به واجب ويتحمل أن تكون للعاقبة أي عاقبة هذا التكفين ونتيجته أن دفع الله بهم عن أوليائه وذلك أن يمنع عن وصول الضرر والشدة إليهم .
 (١) وهي المراتب المذكورة في الحديث في قوله عليه السلام : من نور الله به البرهان إلى آخره .

(٢) أي الشخص الذي لو شاء لنال هذه المراتب يكون مع الجائز .

(٣) أي كن من هؤلاء الذين تكون لهم هذه الصفات .

(٤) راجع (تفتيح المقال) للشيخ المامقاني . الجزء ٢ . ص ٨١ .

(٥) أي وبعض أقسام الولاية عن الجائز يكون واجباً .

(٦) تعليب لوجوب ما يتوقف الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر عليه .
 وخلاصته : أن الشيء الذي يتوقف عليه الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر يكون واجباً ، لأن الواجب لا يحصل في الخارج ولا يوجد إلا بواسطة هذه المقدمة فتكون واجبة وجوباً مقدماً .

مم القدرة (١) .

وربما يظهر من كلمات جماعة عدم الوجوب في هذه الصورة (٢) أيضاً .
قال في النهاية : تولي الأمر من قبل السلطان العادل جائز مرغوب
فيه ، وربما بلغ حد الوجوب ، لما (٣) في ذلك من التمكن من الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، ووضع الأشياء مواقعها .

وأما سلطان الجور فمعنى علم الإنسان ، أو غلب على ظنه أنه مني
تولي الأمر من قبله أمكن التوصل إلى إقامة الحدود ، والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وقسمة الأحسان والصدقات في أربابها ، وصلة الإخوان
ولا يكون جميع ذلك (٤) مخلاً بواجب ، ولا فاعلاً لقيح (٥) ، فإنه

(١) قيد لوجوب ما لا يتم الواجب إلا به الذي هي المقدمة أي إنما
وجبت المقدمة لأجل الاقتدار والتتمكن من اتيان الواجب ، ففيما نحن فيه الذي
هي الولاية من قبل الجائز إنما وجبت لأجل التمكن والسلطة على الواجب
الذي هو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

(٢) وهو توقف الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر على تولي
الولاية من قبل الجائز .

(٣) تعليل لقوله : وربما بلغ حد الوجوب أي وجوب الولاية لأجل
ما يترتب عليه من المذكورات .

(٤) أي يشرط أن لا يكون جميع ذلك : من الأمر بالمعروف ، والنهي
عن المنكر ، وقسمة الأحسان والصدقات في أربابها ، وصلة الإخوان
مخلاً بواجب من الواجبات إذا تولى من قبل الجائز .

وأما إذا لزمت الولاية من قبل الجائز الاحلال بواجب من الواجبات
فلا يجوز تولي الولاية .

(٥) أي وبشرط أن لا يكون أحد المذكورات سبباً لارتكاب قبيح

استحب (١) له أن يتعرض لتولي الأمر من قبله . انتهى (٢) .
وقال في السرائر : وأما السلطان الجائز فلا يجوز لأحد أن يتولى شيئاً
من الأمور مختاراً من قبله إلا أن يعلم ، أو يغلب على ظنه إلى آخر
عبارة النهاية بعينها (٣) .

وفي الشريائع : ولو أمن من ذلك ، وقدر على الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر استحب (٤) .

قال في المسالك بعد أن اعترف أن مقتضى ذلك (٥) وجوباً :
ولعل (٦) وجه عدم الوجوب كونه بصورة النائب عن الظالم
= اذا تولى الشخص من قبل الجائز ، لأنه اذا لزمهت الولاية واحداً منها
فقد حرمت .

(١) هذه الجملة : (فإنه استحب له) محل استشهاد (شيخنا الأنصارى)
من كلام (شيخ الطائفة) في (النهاية) على استحباب تولي الولاية
من قبل الجائز اذا تربت عليها أحد المذكورات من الأمر بالمعروف ، والنهي
عن المنكر ، وقسمة الأخلاص إلى آخر ما ذكره .

(٢) أي ما أفاده في النهاية في هذا المقام .

(٣) وهي التي ذكرها الشيخ في ص ٣٠٦ بقوله : وأما سلطان الجبور فمعنى علم الإنسان

(٤) أي الولاية من قبل الجائز تكون مستحبة اذا تمكّن من الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٥) أي مقتضى قول الحق في الشريائع : وقدر على الأمر بالمعروف
أن تكون الولاية واجبة ، لأن المكلف اذا نصدى للولاية ، وتمكن من الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين ليس له عذر في عدم قبولها تجاه تلك
المصلحة المترتبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٦) أي ولعل عدم وجوب الولاية .

وعوم (١) النهي عن الدخول معهم ، وتسويد (٢) الاسم في ديوانهم فاذا لم تبلغ (٣) حد المتن فلا أقل من عدم الوجوب .
ولا يخفى ما في ظاهره (٤) من الضعف كما اعترف به غير واحد

- من هنا يروم (شيخنا الشهيد الثاني) يوجه كلام الحقائق القائل باستحباب الولاية ، مع أن المكلف يكون قادرًا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتصديه الولاية فكيف أفاد الاستحباب ؟
وخلاصة التوجيه شيئاً :

(الأول) : أن الوالي بتصديه الولاية يكون نائباً عن الظالم نفسه
البيبة عن الظالم أمر مرجوح غير مطلوب .

(الثاني) : عوم النهي الوارد في قبول الولاية من قبل الجائز راجح (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٣٥ - ١٣٨ . الأحاديث
فانها عامة تدل على حرمة الولاية ، فلعل بهذا وذلك استفاد الحقائق استحباب الولاية .

(١) بالرغم عطفاً على خبر لعل فهو خبر ثان أي ولعل وجه عدم
كون تصدّي الولاية واجباً عوم النهي كما عرفت .

(٢) بالرغم عطفاً على خبر لعل فهو خبر ثالث أي ولعل وجه عدم
كون تصدّي الولاية واجباً تسجيل اسم الشخص في دفاتر الظلمة فيكون
التسجيل موجباً لنقوية شوكتهم .

(٣) أي الولاية اذا لم تبلغ حد المتن : بأن لم ترتب عليها المفاسد :
من دروس الحق ، وإبطال الكتب ، وهدم المساجد ، وإراقة الدماء ، ونهب
الأموال : لم يحرم قبولاً ، لكنه ليس بواجب .

بخلاف ما اذا ترتب عليه شيء من المذكورات ، فإنها تحرم حينئذ .

(٤) أي في ظاهر توجيه (الشهيد الثاني) كلام الحقائق .

لأن (١) الأمر بالمعروف واجب فإذا لم يبلغ ما ذكره : من (٢) كونه بصورة النائب عن الظالم حد المنع فلامانع من الوجوب المقدمي للواجب. ويمكن توجيهه (٣) : بأن نفس الولاية قبيحة محمرة ، لأنها توجب إعلاء كلمة الباطل ، ونقوبة شوكة الظالم ، فإذا عارضها قبيح آخر وهو

(١) هذا وجه الضعف .

وخلصته : أن الأمر بالمعروف واجب على المكلف عند اجتماع شرائطه فإذا صار إليها عن الظالم ، ونذكر من الأمر بالمعروف وجوب عليه القبول من باب الوجوب المقدمي ولا معنى للاستحباب .

وأما مجرد كونه نائباً عن الظالم فغير مانع عن التصدّي للولاية اذا لم تبلغ النية حد المنع الذي هو ترتيب المفاسد عليها : من هدم المساجد وإبطال الكتب ، ونهب الأموال ، وإراقة الدماء .

(٢) من بيان لما الموصولة في قوله : ما ذكره ، وقد عرفت هذا البيان آنذاك .

(٣) هذا توجيه من الشيخ لكتاب المحقق الفائق باستحباب الولاية . وخلاصة التوجيه : أن المحقق إنما لم يذهب إلى وجوب قبول الولاية لأجل سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب مزاحمة قبح قبول الولاية للأمر بالمعروف ، لأن الأمر دائئر حينئذ بين قبيحين .

وهما : قبح ترك الأمر بالمعروف . وقبح قبول الولاية المترتب عليها المفاسد : من إراقة الدماء ، ونهب الأموال ، وهدم المساجد ، وإبطال الحق فيتعارضان ، وليس أحدهما أقل قبحاً من الآخر فلل濂كليف حينئذ اختيار أيهما شاء : من قبول الولاية ليندارك مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ترك الولاية ليدفع المفاسد المذكورة المترتبة على قبول الولاية ، مع فرض عدم كون أحدهما أقل قبحاً من الآخر .

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليس أحدهما أقل قبحاً من الآخر فللمكلف فعلها (١) ، نحصيلاً لصلاحة الأمر بالمعروف ، وتركها (٢) دفعاً لفسدة نسبيتهم في ديوانهم الموجب لإعلاء كلامتهم ، ونفيه شوكتهم .

نعم يمكن الحكم باستحباب اختيار أحدهما (٣) ، لصلاحة لم تبلغ حد الازام حتى يجعل أحدهما أقل قبحاً ليصير واجباً .

والحاصل (٤) أن جواز الفعل والترك هنا ليس من باب عدم جريان

= وأما ذهاب الحق إلى الاستحباب فلاجلبقاء مقدار ما من ملاك الوجوب مقداراً لا يتنافى إلا الاستحباب .

(١) أي قبول الولاية كما عرفت آنفاً .

وكلمة نحصيلاً منصوبة على المفعول لأجله فهو تعليل لوجوب قبول الولاية كما عرفت .

(٢) أي ترك الولاية .

وكلمة رفعاً منصوبة على المفعول لأجله فهو تعليل لعدم قبول الولاية كما عرفت آنفاً .

(٣) وهو إما قبول الولاية ، ليترتب عليه الأمر بالمعروف .

وإما تركها فترتب عليها المفاسد المذكورة .

(٤) أي حاصل ما ذكرناه حول توجيه كلام الحق الفائل باستحباب الولاية مع تمكّن الوالي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أن التخيير بين قبول الولاية ، وبين تركها ليس من باب عدم جريان دليل قبح قبول الولاية ، وتخصيص دليل القبح بغير هذه الصورة : وهي الصورة التي يلزم من قبول الولاية التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بل التخيير المذكور لأجل التزام بين قبح قبول الولاية ، وبين قبح =

دليل قبح الولاية ، وتخصيص دليله بغير هذه الصورة ، بل من باب مزاحمة قبحها بقبح ترك الأمر بالمعروف فللمكلف ملاحظة كل منها والعمل بمقتضاه نظير (١) تراحم الحسين في غير هذا المقام .

هذا (٢) ما أشار إليه الشهيد بقوله : لعموم النهي إلى آخره .
وفي الكفاية (٣) أن الوجوب فيها نحن فيه حسن لو ثبت كون

= ك الأمر بالمعروف بترك الولاية ، فهذه المزاحمة هي التي سببت القول بالتخدير المذكور .

فللمكلف حينئذ أن يلاحظ كلاماً من الفعل والترك ثم يعمل بمقتضى ما يختاره منها ، لا أن التخيير من باب التخصيص .

(١) أي التراحم والتعارض هنا : نظير تراحم الحسين كحق المفاجمة للزوجين بعد مرض ، أو سفر ، أو حبس طال أكثر من أربعة أشهر فيلاحظ الحقان ، فإن كان لاحداها مرجع شرعي يأتي إليها .

وإن لم يكن هناك مرجع فيتخير بين اتيان أيتها شاء .

وكما في حق الدائنين حل دينهما في وقت واحد وهو لا يتمكن من أداء الحسين معاً ، فإنه لابد للمدين من أن يلاحظ المرجعات الخارجية فإن وجدت بها كما لو كان أحد الدائنين أفق من الآخر ، أو أحوج .
وإن لم يكن هناك مرجحات فمخير في أداء أيها شاء .

(٢) أي التخيير الذي قلناه : من أنه من باب التراحم بين القبيعين لا من باب التخصيص قد أشار إليه (شيخنا الشهيد الثاني) في دليله الثاني في توجيهه كلام الحقن بقوله : لعموم النهي عن الدخول معهم وتسويده اسمه في ديوانهم .

(٣) أي كفاية القبيه للمحقق السبزواري .

وجوب الأمر بالمعروف مطلقاً (١) غير مشروط بالقدرة فيجب عليه تحصيلها من باب المقدمة ، وليس ثابت (٢) .

وهو ضعيف (٣) ، لأن عدم ثبوت اشتراط الوجوب بالقدرة الحالية

- هذا رد على ما أفاده (الشهيد الثاني) : من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانتصار للمحقق الحلبي .

وخلاصة الرد : أن دليلاً وجوب الأمر بالمعروف لا يكون عاماً حتى يشمل ما كان موقعاً على ارتكاب حرام كذا فيما نحن فيه ، حيث إن الأمر بالمعروف متوقف على تصدّي الولاية من قبل الجائز وهو حرام لاستلزم المفاسد المذكورة ، بل وجوبه مقيد بصورة عسلم صدور منكر منه .

بعارة أخرى أنه مختص بصورة قدرة المكلف عليه قدرة عقلية وشرعية ، ومن الواضح عدم القدرة الشرعية في المقام ، لأنه يزاحمه قبح التصدّي عنظام المستلزم لتلك المفاسد المترتبة على قبول الولاية وهو حرام شرعاً ، فالقدرة الشرعية مفقودة في المقام .

(١) كلمة مطلقاً ليست من المطلقات المصطلحة المراد منها ، سواءً أكان كذلك أم كذا ، بل المراد منها الإطلاق في مقابل التقييد .

(٢) هذه الجملة : وليس ثابت من بقية كلام (صاحب الكفاية) أي إطلاق دليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس ثابت حتى يشمل ما نحن فيه كما عرفت آنفأ .

(٣) هذا رد من (شيخنا الأنصاري) على ما أفاده صاحب الكفاية من اشتراط وجوب الأمر بالمعروف بالقدرة العقلية والشرعية معاً .

وخلاصته : أن عدم اشتراط الوجوب بالقدرة الحالية العرفية يكفي ولا يحتاج إلى اشتراط القدرة الشرعية .

العرفية كاف ، مع اطلاق أدلة الامر بالمعروف السالم عن التقييد بما عدا القدرة العقلية المفروضة في المقام (١) .

نعم (٢) ربما يتوهم انصراف الاطلاقات الواردة الى القدرة العرفية غير المحققة في المقام ، لكنه (٣) تشكيك ابتدائي لا يضر بالاطلاقات . وأضعف منه (٤) ما ذكره بعض بعد الاعتراض على ما في المقال بقوله : ولا يخفي ما فيه .

= بالإضافة الى سلامة أدلة وجوب الأمر بالمعروف عن الاشتراط بالقدرة الشرعية فهي مطلقة آبية عن التقييد المذكور .

(١) أي القدرة العقلية موجودة فيها نحن فيه ، ولا تحتاج الى أزيد من ذلك .

(٢) استدراكه عمما أفاده الشيخ : من أن عدم ثبوت اشتراط الوجوب بالقدرة الحالية العرفية كاف في المقام ففي الحقيقة هذا الاستدراك توهم . وخلاصة الاستدراك : أنه لو توهم وقبل : إن الاطلاقات الواردة في المقام منصرفة الى القدرة الحالية العرفية والقدرة الحالية العرفية غير محققة فما أفيد من كفاية القدرة الحالية العرفية غير مفيد ، لعدم وجودها . (٣) هذا جواب عن التوهم المذكور .

خلاصته : أن الإنصراف المدعى انصراف بدوي يحصل للإنسان في باديء النظر وسرعان ما يزول بعد التعمق والتأمل فهو لا يضر بتلك الاطلاقات السليمة عن التقييد .

(٤) أي وأضعف مما ذكره (صاحب كفاية الفقيه) . هذا انتصار من (صاحب الجواهر) لما ذهب به المحقق من استحباب الولاية من التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند تصدبه الولاية . وخلاصة الانتصار : أن عدم وجوب تصدى الولاية عن الجائز لأجل

قال (١) : ويمكن تقوية عدم الوجوب بتعارض ما دل على وجوب الأمر بالمعروف ، وما دل على حرمة الولاية عن الجائز ، بناءً على حرمتها في ذاتها ، والسبة عموم من وجيهه فيجمع بينهما بالتخير المقتضي للجوائز رفعاً (٢) لقيد المنع من الترك من أدلة الوجوب ،

- تعارض أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أدلة حرمة الصدي عن الجائز ، بناءً على كون حرمة الولاية ذاتية نفسية فتكون النسبة بين الأدلين عموماً وخصوصاً من وجه لها مادة اجتماع ، ومادتها افتراق . أما مادة الافتراق من جانب الولاية هو تحقق الولاية في الخارج وعلم تحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأما مادة الافتراق من جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو تتحققها ، وعدم وجود الولاية .

وأما مادة الاجتماع فهو تتحقق الولاية في ظرف تتحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو بالعكس وهو تتحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظرف تتحقق الولاية .

فهنا تعارض أدلة وجوب الأمر بالمعروف مع أدلة حرمة الولاية بناءً على أن حرمة الولاية ذاتية نفسية فيجمع بينهما بالتخير بين قبول الولاية وعدمه ، وهذا التخير مقتضى للجوائز بالمعنى الأخص الذي هي الإباحة .

(١) أي (صاحب الجوائز) وقد عرفت خلاصة ما قاله آنفاً .

(٢) منصوب على المفعول لأجله ، وتعليل القول بالجمع بين أدلة وجوب الأمر بالمعروف ، وبين أدلة حرمة الولاية عن الجائز بالتخير . وخلاصة التعليل : أنه إنما نقدم على الجمع بين الأدلين بالتخير بعد غض النظر عن مقاد المنع من الترك من أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد (١) المع من الفعل من أدلة الحرمة .
وأما الاستحباب (٢) فيستفاد من خبر محمد بن اسماعيل ، وغيره (٣)

- وبعد غض النظر عن مفad المتن من الفعل من أدلة الحرمة .
بيان ذلك : أن كل فعل يكون مطلقاً للمولى على نحو الوجوب
والالزام من لوازمه المم من الترك ، لا أن المتن من الترك جزء مفهوم
الوجوب كما ذهب إلى هذه المقالة (صاحب المعلم) .
وكذلك أن كل فعل يكون مبغوضاً للمولى على نحو الحرمة من لوازمه
المم من الفعل ، لا أن المتن من الفعل جزء مفهوم الحرمة كما ذهب إلى هذه
المقالة (صاحب المعلم) .

فالموضوع في كلام المقامين بسيط عندنا لا مركب كما أفاده صاحب المعلم ،
(١) بالجر عطفاً على مجرور (اللام المجازة) في قوله : لقيد أي الجمع
المذكور لأجل رفع قيد المتن عن الفعل من أدلة الحرمة .
(٢) أي استحباب الولاية في هذا المقام .

هذا من متهمات كلام (صاحب الجواهر) أي وأما القول باستحباب
الولاية من قبل الخارج فيما إذا قدر وتمكن من الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر فلأجل رواية محمد بن اسماعيل ، وغيرها من الأحاديث الواردة
في المقام .

وهذا الحديث شاهد صدق على المدعى وهو الجمع بين أدلة وجوب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبين أدلة حرمة الولاية وتصديها
عن الخارج : بالتحيير المقتضي للجواز بالمعنى الأخص الذي هي الإباحة .
راجع حديث محمد بن اسماعيل ص ٣٠٤ .

(٣) المراد من غيره صحبيحة زيد الشحام المشار إليها في ص ٣٠٠ .

الذى هو أيضاً شاهد للجمم ، خصوصاً (١) بعد الاعتصاد بفتوى المشهور وبذلك (٢) يرتفع اشكال عدم معقولية الجواز بالمعنى الأخص في مقدمة

(١) منصوب على المفهول المطلق أي شخص الجم المذكور بعد اعتصاده وتقويته بفتوى المشهور على استحباب تصدی الولاية من قبل الجائز.

(٢) أي وبما ذكرناه : من أن الجم المذكور المقتضي للجواز بالمعنى الأخص الذي هي الإباحة لأجل رفع قيد المنع من الترك من أدلة الوجوب ورفع قيد المنع من الفعل من أدلة الحرمة : يرتفع اشكال عدم معقولية جواز قبول الولاية مع وجوب الأمر بالمعروف .

وخلالمة بالإشكال : أنه لو كان قبول الولاية مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين فكيف يكون مباحاً بالمعنى الأخص وهو الجواز لأن وجوب ذي المقدمة باقي على ما كان فلم يرتفع حتى يكون قبول الولاية مباحاً ، فسلا يعقل الجواز بالمعنى المذكور أصلاً وأبداً مع وجوب الأمر بالمعروف .

وأما كافية رفع الاشكال المذكور فكما علمت وأفاده (شيخنا صاحب الجوامر) من أن رفع قيد المنع من الترك من أدلة الوجوب ، ورفع قيد المنع من الفعل من أدلة الحرمة عند تعارض الأدلة والجمع بينها هو الموجب للقول بالجواز بالمعنى الأخص فلا يبيّن هذا الرفع وجوباً في ناحية أدلة الوجوب ، ولاحراماً في ناحية أدلة الحرمة ، حتى يقال بعدم معقولية الجواز بالمعنى الأخص في مقدمة الواجب وهو قبول الولاية .

إلى هذا المعنى أشار (قدس سره) في الجوامر بقوله : ضرورة ارتفاع الوجوب للمعارضة ، اذ عدم المعقولية مسلم فيما لم يعارض فيه مقتضى الوجوب .
رأجم (جوامر الكلام) . الطبعة الحجرية . المجلد ٥ . كتاب

الواجب ، ضرورة ارتفاع الوجوب ، للعارضة ، اذ عدم المعقولة مسلم فيها لم يعارض فيه مقتضى الوجوب . انتهى (١) .
وفيه (٢) أن الحكم في التعارض بالعموم من وجهه هو التوقف ، والرجوع الى الأصول ، لا التخيير كما قرر في محله (٣) ، ومقتضاهما إباحة (٤) الولاية ، للacial ، ووجوب (٥) الأمر بالمعروف ، لاستقلال العقل به (٦) كما ثبت في بابه .

ثم على تقدير الحكم بالتخيير (٧) فالتخيير الذي يصار اليه عند تعارض

- (١) أي ما أفاده (صاحب الجوهر) في المصدر المذكور .
- (٢) أي وفيما أفاده (صاحب الجوهر) في هذا المقام نظر واشكال وقد ذكر وجه النظر في المتن فلا نعيده .
- (٣) راجع (فوائد الأصول) المسمي بالرسائل (شيخنا الأنصاري) ببحث التعادل والترجيح .
- (٤) لا يخفى عليك أن نتيجة ما أفاده الشيخ في هذا المقام من الإباحة التي هو الجواز بعينها أفاده (صاحب الجوهر) لكن مع فرق وهو أن الأصل اذا جرى فقد أصبحت الولاية واجبة ، لكونها مقدمة للواجب وهو الأمر بالمعروف ومقدمة الواجب واجبة ، ولذا قال الشيخ : ووجوب الأمر بالمعروف .
- (٥) بالجر عطفاً على مبرور اللام المجارة في قوله : للacial أي ولو جوب .
- (٦) أي بوجوب الأمر بالمعروف .
وقد مضى شرح واف من شئي جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المكر في تعليقنا على (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحدبة . الجزء ٢ . من ص ٤٠٩ - ٤٢٠ . فراجع هناك .
- (٧) كما أفاده (شيخنا صاحب الجوهر) فيها نحن فيه .

الوجوب والحرم هو التخيير الظاهري (١) : وهو الأخذ بأحد هما بالتزام الفعل أو الترك ، لا التخيير الواقعي (٢) .
ثم المعارضان بالعموم من وجه لا يمكن إلغاء ظاهر كل منها مطلقاً (٣)

(١) وهو التخيير البدوي الذي اذا اختار المكلف أحدهما ليس له حق الرجوع الى الآخر ، فإن التزم الفعل لابد له من الاستمرار ، وإن التزم الترك لابد له من الاستمرار أيضاً .

(٢) أي وليس المراد من التخيير هنا التخيير الواقعي الذي تكون نتيجته تخيير المكلف بأخذ اي الحكمين متى شاء بحيث له حق الرجوع والانتقال إلى الآخر في أي وقت شاء واراد كما في تخيير المسافر في الصلاة في الأماكن الأربع : المسجد الحرام . والمسجد النبوى صلى الله عليه وآله . ومسجد الكوفة . والخائز الحسيني على مشرفه آلاف الثناء والتحية بين القصر وال تمام في كل صلاة واجبة يؤدبها هناك .

بعارة أخرى أن للمسافر اختيار القصر وال تمام في صلواته اليومية في أي صلاة كانت ، وأي وقت شاء ، فلو أدى صلاة الظهر قصراً وأراد اثبات العصر تماماً فله ذلك ، ويجوز له عكس ذلك في اليوم الثاني .

وهكذا في بقية الصلوات ما دام يصدق عليه اسم المسافر .

بخلاف التخيير الظاهري ، فإن المكلف لو اختار أحدهما ليس له اختيار الآخر والرجوع اليه .

(٣) أي حتى في مادة الافتراق ، بل يلغي ظاهر كل منها في مادة الاجتماع فقط .

أما في مادة الافتراق فيبقى كل منها على ظاهره ، لوجوب إبقاء الخبرين المعارضين على ظاهرهما في مادتي الافتراق : وهو افتراق الولاية =

بل بالنسبة الى مادة الاجتماع ، لوجوب ابقائها على ظاهرها في مادتي
الافتراق فيلزمك (١) استعمال

= عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى حصول ذلك ، وعدم
حصول هذا .

وكذا افارق الأمر بالمعروف عن الولاية بمعنى حصول ذاك ، وعدم
حصول هذه .

ولا يخفى أن (شيخنا صاحب الجواهر) لم يدع إلغاء ظاهر كل
من الخبرين المعارضين مطلقاً ، حتى في مادة الاجتماع ، ومادتي الافتراق .
بل يقول بالغاء ظاهر كل منها في مادة الاجتماع فقط .

وأما في مادتي الافتراق فلكل ظاهره كما لو كانت القدرة على الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر موجودة من دون توافقها على تصدّي الولاية
فيقول (صاحب الجواهر) هنا بالوجوب مع المنع من الترک .
أو كما كانت الولاية متيسرة من دون توقف الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر عليها فهنا يقول بالحرمة والمنع من الفعل .

هذا ظاهر كلامه فلاحظه وطالعه دقیقاً حتى يتضح الأمر .

(١) الفاء تفريغ على ما أفاده (صاحب الجواهر) من الرجوع
إلى الإباحة في مادة الاجتماع بإلغاء الإلزام في الأمر والنهي .

وخلاصة التفريغ : أن هذا الإلغاء لا يجري إلا في مورد الاجتماع
لتعارض الحرمة مع الوجوب ، وأما مادتي الافتراق فباقيتان على الإلزام أمراؤنهما
فلازم هذا القول استعمال الأمر الواحد في مورد واحد وهو الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر : في الإلزام والإباحة .

وكذلك يلزم استعمال النهي الواحد في مورد واحد وهو قبول الولاية
في النهي الإلزامي والإباحة .

كل من الأمر (١) والنهي (٢) في أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن الولایة في الازمام والإباحة (٣) .

ثم دليل (٤) الاستحباب أخص لا محالة من أدلة التحرير فنخصص

= وهذا الزرور ثالٍ فاسد .

(١) وهو الامر الدال على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما عرفت آنفاً .

(٢) وهي النهي الدال على حرمة الولایة من قبل الجائز كما عرفت آنفاً.

(٣) كما صورناه لك في ص ٣١٩ .

(٤) هذا رد من الشيخ على دليل (صاحب الجوامر) الذي استدل به مدعاه وهو استحباب تصدی الولایة من الجائز لو ترتب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وخلاصة الرد : أن الدليل الذي هي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع المشار اليها في ص ٣٠٤ الدال على الاستحباب المذكور أخص من الأدلة الدالة على تحرير الولایة ، لأنها تدل على حرمتها مطلقاً ، سواء أكان الوالي من قبل الجائز قادرًا على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ام لا ، وسواء أكان قادرًا على اعانة اخوانه المؤمنين ام لا ؟

ودليل الاستحباب وهي الرواية المذكورة أخص من تلك الأدلة ، حيث إنها تصرح بجواز قبول الولایة واستحبابها اذا تمكن الوالي من مساعدة اخوانه ، والإحسان اليهم إلى آخر ما في الرواية ، فهذا الدليل يقييد تلك الاطلاقات ، وبخصوص تلك العمومات ، وبعد هذا التقييد والتخصيص لا يعني بعموم أدلة التحرير فتضيق دائرة التحرير وهي موارد الإعانة والمساعدة بالإخوان ، ورفع كربتهم .

به فلا ينظر بعد ذلك في أدلة التحرير ، بل لا بد بعد ذلك (١) من ملاحظة النسبة بينه ، وبين أدلة وجوب الأمر بالمعروف .

ومن المعلوم المقرر في غير مقام (٢) أن دليل استحباب الشيء الذي قد يكون مقدمة للواجب لا بعارض أدلة وجوب ذلك الواجب (٣)

(١) أي بعد تخصيص أدلة تحريم الولاية بأدلة الاستحباب لا بد من ملاحظة النسبة بين دليل استحباب الولاية . وبين أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فبرى هل النسبة بين الدليلين عموم وخصوص مطلق ، أو من وجه ، أو التعارض ؟ ولاشك في عدم وجود التباين فلا تعارض بينها ولا تنساق فيمكن اجتاعها كما إذا صار المستحبب مقدمة للواجب .

وليس معنى العبارة أنه نلاحظ بعد التخصيص والتقييد النسبة بين دليل الاستحباب ، وبين دليل التحرير ، لأن أدلة تحريم الولاية خرجت عن عمومها بعد هذا التخصيص ، وليس لها مجال حتى ترى النسبة بينها ، وبين دليل الاستحباب .

(٢) أي في مقامات متعددة .

(٣) كاللوضوء الذي يكون مقدمة لمس القرآن الكريم إذا وجب المس بنذر ، أو عهد ، أو يمين ، فإن مبدأ الاستحباب لا ينافي وجوب نفس ذي المقدمة وهو المس ، لأنه أصبح حينئذ واجباً ، وخرج عن الاستحباب فلا تعارض بينها .

فقباً نحن فيه كذلك ، فإن الولاية المستحببة وقعت مقدمة للواجب وهو الأمر بالمعروف فاصبحت واجبة فلا تعارض بينها .

فلا وجه (١) بجعله شاهداً على الخروج عن مقتضاهما ، لأن (٢) دليل الاستحباب مسوق لبيان حكم الشيء في نفسه ، من قطع (٣) النظر عن الملزمات العرضية كصبر ورثه مقدمة لواجب ، أو مأموراً به من يجب اطاعته (٤) أو متذرراً (٥) وشبيه (٦) .

(١) القاء نفي على ما أفاده : من أن دليل استحباب الشيء إذا صار مقدمة لواجب لا يعارض أدلة وجوب ذلك الواجب أي فلا وجه بجعل دليل استحباب المقدمة وهي الولاية شاهداً على الخروج عن مقتضى أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهو رفع الالزام كما أفاده (صاحب الجواهر) يقوله : فيجمع بينها بالتبخير المقتضي للجواز رفاماً لقيد المنع من الترك .

(٢) تعطيل لعدم معارضته دليل الاستحباب مع أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣) أي مع قطع النظر عما يعرض المستحب مما يلزم وجوبه كما لو صار متذمراً ، فإن المستحب يكتسب حينئذ صفة الوجوب كالتوظؤ لمس كلامات القرآن الكريم .

(٤) كما لو صار المستحب مأموراً به كأمر الوالد ولده باتياه ذلك المستحب .

(٥) كما لو نذر المكلف الآنيان بالمستحب كربارة (سيد الشهداء) عليه الصلاة والسلام .

(٦) وهو المهد والمين كما لو قال : عاهدت الله أن أزور (الحسين) صلوات الله وسلامه عليه .

أو قال : والله إني أزور (الحسين) عليه السلام في يوم عاشوراء .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ . من ص ٣٥ إلى ص ٥٧ حول النذر وشبيه .

فالأحسن في توجيه كلام من عبر بالجواز (١) مع التمكّن من الأمر بالمعروف (٢) ارادة الجواز بالمعنى الأعم (٣) .

وأما من عبر بالاستحباب (٤) فظاهره ارادة الاستحباب العيني الذي لا ينافي الوجوب الكفائي ، نظير قوله : يستحب تولي القضاة لمن يتقى من نفسه ، مع أنه واجب كفائي (٥) ، لأجل (٦) الأمر بالمعروف الواجب كفاية .

أو يقال (٧) : إن مورد كلامهم ما إذا لم يكن هناك معروف متوك

(١) أي بجواز الولاية من قبل الجائز ، دون الوجوب الذي كان اللازم التعبير به عنها ، دون الجواز .

(٢) أي بسبب تصدّيه للولاية .

(٣) وهو الذي يجتمع مع الوجوب ، لا يعنّي الشخص وهي الإباحة .

(٤) أي استحباب الولاية عن الجائز ذاتاً ، لتولي الأمر بالمعروف كصاحب الجوائز .

(٥) أي مع أن القضاة واجب كفائي .

هذا إذا لم ينحصر به ، وإنما فيصير واجباً عيناً فلا منافاة بين الاستحباب النفسي والوجوب العيني كما مثل له الشيخ بقوله : نظير قوله : يستحب تولي القضاة مع أنه واجب كفائي .

(٦) تعليل لكون تولي القضاة واجباً كفائياً ، أي إنما صار تولي القضاة واجباً كفائياً ، لكونه مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين هما واجبان عقليان .

(٧) توجيه ثان لمن عبر عن قبول الولاية : بالاستحباب اذ توجيه الأول له : الاستحباب النفسي الذي لا ينافي عروض الوجوب كما سبق مثاله في ص ٣٢٢ - ٣٢١ أي أو يقال : إن كلام الفقهاء المعتبرين عن قبول الولاية

يجب فعلًا الأمر به ، أو منكر مفهول يجب النهي عنه كذلك (١) بل (٢) يعلم بحسب العادة تحقق مورد الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بعد ذلك (٣) .

ومن المعلوم أنه لا يجب تحصيل مقدمتها (٤) قبل تتحقق موردها خصوصاً مع عدم العلم بزمان تتحققه (٥) .

بالاستحباب : يراد منه الأمر بالمعروف الذي لا حاجة إليه فعلًا ، والنهي عن المنكر الذي لا حاجة إليه فعلًا ، لكون المسلمين والله الحمد !! يعملون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وإنما يتولى القضاء للاقتدار على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الحاجة .

(١) أي فعلًا لا يوجد منكر يجب النهي عنه كما حرف آفا :

(٢) أي يعلم ويعرف في المستقبل بحسب الزمان والمكان أن المعروف كله ، أو بعضه لا يعمل في المستقبل .

والمنكر أيضاً كله ، أو بعضه سوف يتحقق في الخارج .

(٣) أي في الزمان الآتي والمستقبل

(٤) أي مقدمة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في المستقبل : وهو تولي القضاء ، أو الولاية في الحاضر .

(٥) أي تتحقق المورد وهو ترك المعروف ، و فعل المنكر .

ولا يخفى أن ما أفاده (الشيخ) من استحباب تولي القضاء ، أو الولاية فيما لم يعلم الزمان مقبول .

وأما إذا علم في المستقبل أننا نحتاج إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث يكثر فيه المنكر والفساد فهنا يمكن أن يقال : إن دفع الفساد واجب كما يجب رفعه فيجب تولي القضاء ، أو الولاية من قبل الجائز

وكيف كان (١) فلا إشكال في وجوب تحصيل الولاية اذا كان هناك معروف متزوك ، أو منكر مرتكب يجب فعلاً الأمر بالأول (٢) ، والنهي عن الثاني (٣) .

(الثاني) (٤) : مما يسوغ الولاية : الاكراه (٥) عليه بالتوعد (٦) على تركها (٧) من المخاير بما يوجب ضرراً بدنياً ، أو مالياً (٨) عليه أو على من يتعلق (٩) به بحيث يُعد

(١) أي أي شيء قلنا : في معنى الاستحباب السدي أفاده (صاحب الجواهر) .

(٢) وهو الأمر بالمعروف المتزوك .

(٣) وهو النهي عن المنكر المرتكب .

(٤) أي الأمر الثاني من الأمرتين المسوغتين للولاية في قوله في ص ٢٩٧ ثم إنه يسوغ الولاية أمران .

(٥) وهو الإيجار .

(٦) أراد (الشيخ) بكلمة التوعيد التهديد والإخافة .

لكنه لم نعثر في كتب اللغة التي بأيدينا بجميـعـ كلمـةـ تـوعـيدـ الذـيـ هو مصدر بـابـ التـقـبـيلـ بـهـذـاـ المعـنـىـ ، وـقـدـ جـاءـ مـكـانـهـ توـعـيدـ مـصـدرـ بـابـ التـقـبـيلـ وـلـهـ مـصـدرـانـ آخـرـانـ : وـعـيـدـ وـأـيـادـ الذـيـ أـصـلهـ أـوـعـادـ قـلـبتـ الـوـاـوـ السـاـكـنـ يـاءـ ، يـاءـ عـلـىـ قـاعـدـتـهـمـ الـمـعـرـوفـةـ : مـنـ أـنـ الـوـاـوـ السـاـكـنـ ماـقـبـلـهـاـ مـكـسـورـ تـقـبـلـ يـاءـ .

(٧) أي ترك الولاية .

(٨) كان اللازم تقيد الضرر البدني والمالي بما لا يتحمل عادة .

(٩) أي أو يوجب ضرراً بدنياً ، أو مالياً ، لا يتحمل عادة على من يتعلق به .

الإضرار (١) به إضراراً به (٢) ويكون تحمل الضرر عليه (٣) شافعاً على النفس كالأب والولد ، ومن جرى مجراهما (٤) . وهذا (٥) مما لا إشكال في تسويفه ارتكاب الولاية المحرمة في نفسها لعموم قوله تعالى : إلاّ أن تُنفِّعُوا مِنْهُمْ نُفْيَةً في الاستثناء عن عموم لا يَتَحَدَّلُ المؤمنون الكافرِينَ أَولِيَاءَ .

والنبيوي صل الله عليه وآله (٦) رفع عن امني ما أكرهوا عليه . وقولهم عليهم السلام : النفية في كل ضرورة ، وما من شيء إلا وقد أحله الله من اضطر إليه (٧) .

(١) أي بهذا المتعلق الذي يتعلق بمن لم يقبل الولاية .

(٢) أي بالشخص المتعلق به باسم المفعول .

(٣) أي على الشخص المتعلق به .

(٤) كالأخ ، والحفيد ، والسبط .

(٥) أي الاكراه والتهديد في الولاية مما لا إشكال في كونه مجوزاً للدخول في الولاية .

والمصدر في قوله : وتسويقه مضاد إلى الفاعل ، ومفعوله ارتكاب .

(٦) بالجز عطفاً على مجرور اللام الجازرة في قوله : لعموم أي ولنبيوي الوارد .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ٦ . ص ٤٧٠ . الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف . الحديث ١٠ .

وكلمة وقولهم بالجز عطف على مدخله (لام الجازرة) . أي لعموم قوله تعالى ، ولقولهم عليهم السلام .

(٧) نفس المصدر . ص ٤٤٨ . الحديث ٢ .

إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة : من العمومات (١) ، وما يختص بالمقام (٢) .

وبينبئي النتبه على امور :

(الأول) : أنه كما يباح بالإكراه نفس الولاية المحرمة . كذلك يباح به (٣) ما يلزمها من الحرمات الآخر ، وما يتفق في خلافها (٤) مما يصدر الأمر به من السلطان الجائز ، ما عدا إراقة الدم (٥)

(١) وهي العمومات الواردة في التقية . راجع نفس المصدر .

(٢) وهي العمومات الدالة على خصوص تصدی الولاية من قبل الجائز .

(٣) أي بهذا الإكراه والإجبار على الولاية يباح جميع ما يلزم ويترب على الولاية المحرمة : من حرمات أخرى اذا أمر بها السلطان كتخريب الدور لفتح الشوارع ظلماً من دون تعويض ، أو المساجد من دون تجديد مسجد آخر مكانه .

ولا يخفى أن إباحة هذه الحرمات لا اختصاص لها بالولاية ، لأن هذه الأشياء تباح أيضاً اذا أمر بها شخص مقتدر ظالم جراً . وهذا الذي قلناه يستفاد من قوله رحمه الله : مما يصدر به الأمر من السلطان .

(٤) وهي الحرمات التي لا تحتاج في تحقق وجودها الخارجي إلى أمر السلطان ، والتي تقع في ظرف الولاية وزمانها ومدتها وأيام تصدیها .

(٥) فإنه لا يجوز الاراقة وإن أراق السلطان دم الذي تولى الولاية ولم يمثل أمر السلطان في ارaque السماء .

هذا اذا لم يمكن التفصي والخلاص عن اراقة الدم .

واما اذا نتمكن من الخلاص عنه فيجوز له التصدی .

اذا لم يمكن التفصي عنه .

ولا اشكال في ذلك (١) وإنما الاشكال في أن ما يرجم الى الإضرار بالغير : من نهب الأموال ، ونهك الأعراض ، وغير ذلك من العظام هل تباح كل ذلك بالإكراه ولو كانضرر المتزعد به على ترك المكره عليه أقل براتب من الضرر المكره عليه كما اذا خاف على عرضه (٢) : من كلمة خشنة لا تليق به فهل يباح بذلك (٣) اعراض الناس وأموالهم ولو بلغت ما بلغت كثرة وعزمته ، أم لابد من ملاحظة الضررين (٤) والترجيع بينها ؟

ووجهان : من (٥) اطلاق أدلة الإكراه ، وأن الضرورات تبيح المحظورات (٦) .

(١) أي في جواز هذه المحرمات المترتبة على جواز الدخول في الولاية

(٢) وهو الشرف والجاه .

(٣) أي بهذا الإكراه في الدخول في الولاية .

(٤) وما : إضرار الغير وإصابته بسوء ، وتضرره هو من السلطان .

(٥) دليل لإباحة تلك العظام للخروف من الضرر القليل .

والمراد من أدلة الإكراه : قوله صلى الله عليه وآله : رفع عن امفي ما أكرهوا عليه المشار اليه في ص ٣٢٦ ، حيث إنه يدل على حلبة الولاية من قبل الجائز لو اكره الشخص عليها ، وعلى حلبة لوازمهها المحرمة المترتبة عليها بلغت ما بلغت .

(٦) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١١ . ص ٤٦٨ . الباب ٢٥ من أبواب الأمرا والنهي . الحديث ١ - ٢ ، فإن الحديث عام يشمل الولاية المكره عليها ولوازمهها المحرمة بلغت ما بلغت .

ومن (١) أن المستفاد من أدلة الإكراه تشرعه لدفع الضرر فلا يجوز دفع الضرر بالإضرار بالغير ولو كان ضرر الغير أدنى ، فضلاً عن أن يكون أعظم .

وإن شئت قلت : إن حديث رفع الإكراه ، ورفع الإضطرار مسوق للامتنان على جنس الأمة ، ولا حسن في الامتنان على بعضهم : بترخيصه (٢) في الإضرار البعض الآخر ، فإذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز ووجب تحمل الضرر هذا (٣) .
ولكن الأقوى هو الأول (٤) ،

(١) دليل لعدم اباحة تلك العظام لاجل الخوف من الضرر القليل .
وخلالصة الدليل : أن رفع الإكراه والإضطرار إنما شرع لدفع المكلف الضرر عن نفسه ، أو من يمت اليه ، لامطلاقاً وإن كان الدفع بالإضرار بالغير ، فإن قوله صلى الله عليه وآله : رفع عن أمتي مسوق لرفع الإكراه والإضطرار عن الأمة جماء ومن حيث المجموع ، وليس القصد منه رفع الامتنان عن الفرد حتى يجوز الإضرار بالآخرين .

والمراد من أدلة الإكراه الأحاديث المشار إليها في ص .

(٢) أي بترخيص الشارع المكلف بإضراره للآخرين حتى لا يتضرر هو . وهذا مما لا يقبله العقل ، ولاأتي به من سلطان .

(٣) أي خذ ما تلوناه عليك حول جواز الدخول في الولاية وعلمه .

(٤) وهي إباحة تلك العظام المستلزمة للدخول في الولاية .

وقد استدل (الشيخ) على ذلك بأدلة ثلاثة .

لعموم (١) دليل نفي الإكراه بجميل المحرمات حتى الإضرار بالغير ما لم يبلغ الدم ، وعموم (٢) نفي الحرج ، فإن الزام الغير تحمل الضرر ، وترك ما أكره عليه حرج .

وقوله (٣) عليه السلام : إنما جعلت التقبة لتحقق بها الدماء فإذا بلغ الدم فليس تقبة ، حيث إنه دل على أن حد التقبة بلوغ الدم فتشريع لما عداه .

(١) هذا هو الدليل الأول ، وخلاصته : أن قوله صلى الله عليه وآله : « رفع عن أمتي ما أكرهوا عليه عام يشمل جميع المحرمات وارتكابها وإن كان فيها إضرار بالغير ما دام لم يبلغ الدم . »

(٢) بالجملة عطفاً على قوله : لعموم ، أي ولعموم أدلة الحرج .
هذا هو الدليل الثاني ، وخلاصته : أن قوله تعالى : « وما جعلت عليكم في الدين من حرج ، عام يشمل جواز ارتكاب جميع المحرمات ما عدا الدم ، لأن إلزم الغير بتحمل الضرر ، وترك ما أكره عليه حرج منهي بالآية الكريمة . »

(٣) بالجملة عطفاً على قوله : لعموم . أي ولعموم قوله عليه السلام .
هذا هو الدليل الثالث ، وخلاصته : أن قوله عليه السلام : إنما جعلت التقبة لتحقق بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقبة عام يشمل جواز ارتكاب جميع المحرمات ما عدا الدم ، فإنه إذا بلغ الأمر حد الدم فلا يجوز التقبة فيه ، لأن التقبة إنما شرعت لأجل حقن الدماء وحفظها من كل أحد فإذا سببت أراقة دم آخر فلا تشرع .

رابع حول الحديث (أصول الكافي) . الجزء ٢ . ص ٢٢٠ .

الحديث ١٦ ، وهناك أحاديث أخرى حول التقبة كلها عامة فراجعها .

وأما ما ذكر (١) : من استفادة كون نفي الإكراه لدفع الضرر فهو (٢) مسلم بمعنى دفع توجه الضرر ، وحدوث مقتضيه (٣) ، لا بمعنى (٤)

(١) جواب عن دخل مقدر .

وخلاصة الدخل : أن ما ذكرت في الوجه الثاني في ص ٣٢٩ عند قولكم: ومن أن المستفاد من أدلة الإكراه تشريعه لدفع الضرر فلا يجوز دفع الضرر بالإضرار بالآخرين : مناف لما تقولون بجواز دفع الضرر ولو بالإضرار بالآخرين ، لأنك كما عرفت أن رفع الإكراه امتنان من الشارع في حقن دماء المكرهين بالفتح ، ودفع الضرر عن النفس بإضرار الآخرين مناف للأمتنان المذكور .

(٢) هذا جواب عن الدخل .

وخلاصته : أن حديث الرفع مسلم لاشكال فيه ، لأن معناه أن رفع الضرر بالإضرار بالآخرين ، وإحداث مقتضي الرفع وإيجاده فيهم لا يجوز وإن أُكره عليه .

بخلاف دفع الضرر عن النفس ، فإنه جائز ولو بالإضرار بالآخرين إذ فرق بين الرفع والدفع ، فإن الأول ثابت في عمله فدفعه عن النفس بالإضرار بالآخرين لا يجوز ، وأن الثاني وهو الدفع لم يتحقق بعد ، ولم يحصل في مكان فدفع هذا عن النفس بالإضرار بالآخرين جائز بعد حصول مقتضيه وهو الإكراه .

وهذا هو الفارق بين الرفع والدفع .

(٣) أي حدوث مقتضي الرفع وإيجاده كما عرفت آنفاً .

(٤) أي وليس بمعنى : رفع عن امني ما أكرهوا عليه دفع ما أكرهوا عليه حتى لا يجوز وقد عرفت معنى ذلك آنفاً .

دفع الضرر المتوجة بعد حصول مقتضيه (١) .

بيان ذلك (٢) أنه إذا توجه الضرر إلى شخص بمعنى حصول مقتضيه فرفعه عنه بالإضرار بغيره غير لازم ، بل غير جائز في الجملة ، فإذا توجه ضرر (٣) على المكلف باجباره على مال وفرض أن نهب مال الغير دافع له فلا يجوز للمجبور نهب مال غيره لرفع الجير عن نفسه .

وكذلك (٤) إذا أكره على نهب مال غيره فلا يجب تحمل الضرر بترك النهب لدفع الضرر المتوجة إلى الغير .

وتوهم أنه كما يسوغ النهب في الثاني (٥) ، لكونه مكرهاً عليه

(١) أي مقتضى دفع الضرر وهو الإكراه كما عرف آنفاً .

(٢) أي بيان أن المراد من رفع عن أمي هو الرفع ، لا الدفع وأن الأول غير جائز ، والثاني جائز ، وقد عرفت شرح ذلك في ص ٣٣١ . فلا نعيده .

(٣) هذا مثال لرفع الضرر عن نفسه وهو غير جائز ، وقد عرف شرحه في ص ٣٣١ عند قولنا : فإن الأول ثابت في محله .

(٤) هذا مثال لدفع الضرر عن نفسه وهو جائز وقد عرفت شرحه في ص ٣٣١ عند قولنا : وأن الثاني وهو الدفع لم يتمحقق . ففي هذا المثال يجوز للمكره بالفتح نهب مال الغير وإضراره لدفع الضرر عن نفسه .

و لكن لا يخفى أن جواز النهب لا يرفع ضمان مال الغير ، لأن المال باق في ذمته يجب الوفاء به عند الممكن من الأداء ولو بالكسب ، لأن الشارع أجاز الدفع فقط ، وأما عدم الضمان فلا .

(٥) وهو رفع الضرر عن نفسه كما عرفت شرحه في ص ٣٣١ .

فترتفع حرمتة .

كذلك يسوغ في الأول (١) ، لكونه مضطراً اليه .

الا ترى (٢) أنه لو توقف دفع الضرر على محرم آخر غير الإضرار بالغير كالإقطاع في شهر رمضان ، أو ترك الصلاة ، أو غيرها ساغ له ذلك المحرم وبعبارة أخرى الإضرار بالغير من المحرمات فـكما ترتفع حرمتة حرمته بالأكراه .
كذلك ترتفع بالاضطرار ، لأن نسبة الرفع الى ما اكرهوا عليه وما اضطروا اليه على حد سواء (٣) .

مدفوع (٤) بالفرق بين المثالين في الصغرى بعد اشتراكهما في الكبri

(١) وهو دفع الضرر عن نفسه كما عرفت شرحه في ص ٣٣١ .

(٢) هذا تأييد من التوهם للدعاة : وهو جواز الإضرار بالآخرين في الصورتين وهما : رفع الضرر عن نفسه . ودفعه عنها .

(٣) أي نسبة الرفع الى ما اضطروا اليه كنسبة الرفع الى ما اكرهوا عليه فـكما أن الرفع هناك عام يشمل جميع أفراد الإكراه ، سواء أكان متوجهاً نحو المكره بالفتح أم الى الآخرين .

كذلك الرفع بسبب الإضطرار عام يشمل جميع الأفراد فليس في هذا وذلك أي قيد وشرط .

(٤) خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في ص ٣٣٢ : وتوهم أنه أي التوهם المذكور من نوع .

هذا جواب من الشيخ عن التوهם المذكور .

وخلالصته : أنه فرق بين المثالين وهما : المثال الأول في الفرض الأول الذي ذكره (الشيخ) بقوله في ص ٣٣٢ : فإذا توجه ضرر على المكلف . والمثال الثاني في الفرض الثاني الذي ذكره (الشيخ) بقوله في ص ٣٣٢ : وكذلك اذا اكره الشخص : من حيث الصغرى بعد اشتراك المثالين في الكبri

المقدمة : وهي أن الضرر المتوجه إلى شخص لا يجب دفعه بالإضرار بغيره بأن (١) الضرر في الأول (٢) متوجه إلى نفس الشخص ، فدفعه عن نفسه بالإضرار بالغير غير جائز .

و عموم (٣) رفع ما اضطروا إليه لا يشمل الإضرار بالغير المضطر إليه لأنه (٤) مسوق للامتنان على الأمة ، فترخيص بعضهم في الإضرار بالأخر لدفع الضرر عن نفسه ، و صرفه إلى غيره : مناف (٥) للامتنان ، بل يشبه

الكلة السالبة : وهو أن الضرر المتوجه إلى شخص لا يجب دفعه بالإضرار بالغير ، لأن موضوع الصغرى في الفرض الأول هو الاكراه على مال نفسه فالضرر متوجه إلى الشخص أولاً وبالذات و مباشرة فلا يجب رفعه بمال الغير بالإضرار به ، بل لا يجوز ذلك أصلاً .

بخلاف الموضوع في الصغرى في الفرض الثاني ، فإنه هو الاكراه على مال الغير فالضرر أولاً وبالذات متوجه إلى الغير فلا يجب دفع الضرر عن الغير بإضرار نفسه .

(١) الباء بيان لفرق الصغرى في المثالين المذكورين في الفرض الأول والثاني وقد عرفت الفرق عند قولنا : لأن موضوع الصغرى .

(٢) أي في المثال الأول في الفرض الأول كما عرفت في ص ٣٣٢ .

(٣) كما في الحديث النبوى ، رفع عن امتى ما اكرهوا عليه وما اضطروا إليه المشار إليه في ص ٣٢٦ .

هذا جواب دخل مقدر . تقدير الدخل أن رفع عن امتى ما اضطروا إليه عام يشمل حتى الإضرار بالغير .

(٤) تعليل لعدم شمول عموم ما اضطروا إليه .

(٥) خبر للمبتدأ المقدم في قوله : فترخيص أي ترخيص البعض مناف للامتنان المذكور .

الترجيع بلا مرجع (١) .

فهوم ما اضطروا اليه في حدث الرفع مختص بغیر الاضرار بالغير من الخرمات .

وأما الثاني (٢) فالضرر فيه أولاً وبالذات (٣) متوجه إلى الغير بحسب التزام المكره بالكسر ، ورادته الحقيقة ، والمكره بالفتح وإن كان مباشرةً إلا أنه ضعيف لا ينسب إليه توجيه الضرر إلى الغير حتى يقال : إنه أضر بالغير (٤) لثلا تنضر نفسه .

نعم (٥) لو تحمل الضرر ولم يضر بالغير فقد صرف الضرر عن الغير إلى نفسه عرفاً ، لكن الشارع لم يوجب هذا (٦) ، والامتنان (٧) بهذا

(١) بل هو ترجيع المرجوح ، ولذا قال (قدس سره) : بل يشبه

(٢) أي الصغرى في المثال الثاني في الفرض الثاني : هو الامراء على مال الغير أولاً وبالذات فالضرر متوجه نحو الغير مباشرةً كما عرفت في ص ٣٣٤ عند قولنا : بخلاف الموضوع في الصغرى في الفرض الثاني .

(٣) وإنما قال : أولاً وبالذات ، حيث إن المكره بالفتح إذا لم يقم بهذا العمل فالضرر يتوجه نحو ثانيةً وبالعرض ، لأن المقصود الأولى الأصلي : هو إضرار الغير ، لا إضرار شخص المكره بالفتح .

(٤) هذا أحد مصاديق قول الفقهاء : السبب أقوى من المباشر لنسبة الضرر إلى المسبب ، لا إلى المباشر ، لأنه لا يقال : إن المباشر أضر بالغير .

(٥) استدلل الثالث بما أفاده آنفًا : من أنه لا يجب إضرار نفسه إذا توجه الضرر إلى الغير .

(٦) أي صرف الضرر عن الغير وتوجيهه إليه حتى يقى الغير بنفسه

على بعض الامة لا فبح فيه كما أنه لو أراد ثالث الإضرار بالغير لم يجب على الغير تحمل الضرر ، وصرفه عنه إلى نفسه .
هذا (١) كله من أن أدلة نفي المخرج كافية في الفرق بين المقامين فإنه لا حرج في أن لا يرخص الشارع في دفع الضرر عن أحد بالإضرار بغيره .
بخلاف ما لو الزم الشارع الإضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجه إلى الغير ، فإنه (٢) حرج قطعاً .

- حاصل الوهم : أن الامتنان في حديث رفع عن امني ما أكرهوا عليه وما اضطروا اليه عام فكيف جوزتم الإضرار بالغير هنا ووقاية مال نفسه ؟
فضار الامتنان على بعضٍ وهو المكره بالفتح ، دون آخر وهو المتعدي عليه فهذا ينافي تعميم الامتنان الذي شرع للامة جمام .
فأجاب ما حاصله : أن اختصاص الامتنان في هذا المورد دون ذاك لا فبح فيه ، حيث إن الضرر لم يتوجه إليه أولاً وبالذات كما عرفت بل توجه إليه ثانياً وبالعرض .

(١) أي ما ذكرناه من الأدلة على الفرق في المقامين : مقام توجيه الضرر إلى الغير أولاً وبالذات ، وإلى المكره بالفتح ثانياً وبالعرض . كما في الفرض الثاني المشار إليه في ص ٣٤ .

ومقام توجيه الضرر إلى الشخص أولاً وبالذات كما في الفرض الأول المشار إليه في ص ٣٣ : غير محتاج إليه بعد وجود أدلة نفي المخرج في قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ) : فإنها كافية في المقام ، فالاستدلال بما ذكرنا أمر زائد .

(٢) أي بخلاف إلزم الشارع الشخص على إضرار نفسه لدفع الضرر المتوجه إلى الغير ، فإنه حرج قطعاً وهو منفي بقوله تعالى : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ .

(الثاني) (١) : أن الإكراه يتحقق بالتوعد (٢) بالضرر على ترك المكره عليه ضرراً متعلقاً بنفسه ، أو ماله ، أو عرضه (٣) ، أو بأهله من يكون ضرره راجعاً إلى تصره وتألمه .

وأما إذا لم يترتب على ترك المكره عليه إلا الضرر على بعض المؤمنين من بعد أجنبياً من المكره بالفتح : فالظاهر أنه لا بعد ذلك إكراهاً عرفاً إذ لا خوف له بحمله على فعل ما أمر به .

وما ذكرنا : من اختصاص الإكراه بصورة خوف لحوق الضرر بالمكره نفسه ، أو من يجري مجراه كالآب والولد صرح في الشريع والمسارير ، والتحرر ، والروضة البهية (٤) ، وغيرها (٥) .

نعم (٦) لو خاف على بعض المؤمنين جاز له قبول الولاية المحرمة (٧)

(١) أي الأمر الثاني من الأمور التي يجب عليها التنبية والتي ذكرها (الشيخ) في ص ٣٢٧ بقوله : وبنفي التنبية على أمور .

(٢) هذا هو المصدر الصحيح لهذه المادة التي تكون بمعنى الإخافة والتهديد ، وقد أشرنا إليه في ص ٣٢٥ أن (توعيد) غلط ، حيث لم يأت هذا المصدر لهذه المادة التي هي بمعنى التهديد .

(٣) بمعناه الأعم ، لا خصوص الزوجة والبنت والاخت والأم .

(٤) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٦ .

ص ١٩ - ٢١ عند قول الماتن في شروط المطلق والاختبار : فلا يقع طلاق المكره أي وغير هذه الكتب الثلاث .

(٥) استدركنا بما أفاده آنفنا من قوله : وأما إذا لم يترتب على ترك المكره عليه إلا الضرر على بعض المؤمنين من بعد أجنبياً من المكره بالفتح أنه لا بعد ذلك إكراهاً عرفاً .

(٦) وهي الولاية من قبل الجائز

بل غيرها (١) : من المحرمات الإلهية التي أعظمها التبرى من أئمة الدين (٢) لقيام الدليل على وجوب مراعاة المؤمنين ، وعدم تعریضهم للضرر . مثل ما في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ولأن تبرأ (٣) منا ساعة بلسانك وأنت موالي لنا بمحانك (٤) لتبقى على نفسك (٥) روحك التي بها قوامها ، وما لها (٦) الذي به قيامها ، وجاهها (٧) الذي به

(١) أي وغير الولاية من محرمات أخرى .

(٢) وهم : (الأئمة الإثناء عشر من أهل البيت) صلوات الله عليهم أجمعين .

(٣) يتحمل أن يكون فعل مضارع من باب تبرى تبرأ وزان علم يعلم ويتحمل أن يكون من باب التفعيل فمضارعه تبرأ حذفت أحدى التائين فتقرأ تبرأ . وكلمة إن في قوله : ولئن شرطية وجوابها قوله : فإن ذلك

(٤) بفتح الجيم مفرد . جمه : أجنان وهو القلب .

وكلمة لتبقى يتحمل أن تكون من باب التفعيل من تبقى يعني تقبيه . ومن باب الإفعال من أبقى يعني إبقاءً ومعناه من كلا البابين : الحافظة .

(٥) المراد منها الحياة .

(٦) بالنصب عطفاً على قوله عليه السلام : روحها أي لتبقى مالها والمراد من المال : أعم من النقود والمرض ، وما يملكه وما يخصه . ومرجع الضمير في كلمة روحها وما لها ، وقيامها ، وجاهها ونفسها :

النفس .

وكلمة التي صفة للروح ، ومرجع الضمير في بها الروح ، وفي قوامها النفس ، وكلمة الذي صفة للمال .

(٧) بالنصب عطفاً على روحها أي لتبقى جاهها ، والباء في به : الالتصاق المعنوي . =

تمسكها ، وتصون من عرف بذلك (١) : من أوليائنا وإخواننا ، فإن ذلك (٢) أفضل من أن تتعرض للهلاك ، وتقطنم به (٣) عن عمل في الدين وصلاح إخوانك المؤمنين .

ولذلك ثم إياك أن ترك التقبية التي أمرتك بها ، فإنك شانط (٤) بدمك ودماء إخوانك ، معرض بعمتك ونعمتهم للزوال ، مذل لهم في أيدي

- وكلمة تمسك مصدر باب الفعل .

ويحتمل أن يكون فعل مضارع من باب الإفعال وزان اكرم يكرم وفاعله المخاطب .

والمعنى على الأول : أن النفس تطلب الجاه ولا ترضى بزواله .

وعلى الثاني : أن الإنسان يمسك نفسه عن الظلم والذلة .

(١) أي بالجاه .

والمراد من تصون : المحافظة . أي تحافظ على ما وجده أوليائنا وكرامتهم .

(٢) مرجع الاشارة : التبرأ منا . أي التبرأ منا أفضل مما ذكر .

(٣) مرجع الضمير : الهلاك .

ويحتمل أن يكون المرجم : التعرض ، حيث إنه موجب للفرار وهو موجب لانقطاع العمل في الدين .

(٤) اسم فاعل من شاط بشيط وأصل شاط شيط . أجوف يأتي معناه : تعريض النفس للهلاك بقول : أشاط فلان بدم فلان أي عرضه للقتل ، فإن الإنسان لو فعل هذه الأفعال فقد عرض نفسه للقتل .

فالرواية هذه تدل على جواز قبول الولاية المحرمة من قبل الجسائر لو خاف على بعض إخوانه المؤمنين .

أعداء دين الله وقد أمرك الله باعرازهم ، فإنك إن خالفت وصيبي كان ضررك على أخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا ، الكافر بنا إلى آخر الحديث (١) .

ل لكن (٢) لا يخفى أنه لا يباح بهذا النحو من التقبة الإضرار بالغير لعدم ثبوط أدلة (٣) الإكراه لهذا (٤) ، لما (٥) عرفت من عدم تتحققه مع عدم حلوق ضرر بالمكره بالفتح ، ولا يمن يتعلق به ، وصل (٦)

(١) (وسائل الشيعة) . الجزء ١١ . ص ٤٧٩ . الباب ٢٩ . ذيل الحديث ١١ .

(٢) استدركك بما أفاده من جواز قبول الولاية المحرمة ، بل غيرها من الحرمات الإلهية التي أعظمها التبرى من أئمة الدين لو خاف على بعض أخوانه المؤمنين .

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وآله : رفع عن امني ما أُكروه عليهم وما اضطروا اليه .

(٤) وهو الإضرار بالغير .

(٥) أي لما عرفت من عدم تحقق الإكراه هنا وهو الإضرار بالغير في قوله في ص ٣٣٧ : الثاني أن الإكراه يتحقق بالتوعيد بالضرر على ترك المكره عليه ضرراً متعلقاً بنفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، أو بأهله من يكون ضرره راجعاً إلى تضرره .

ومن المفروض أن الضرر هنا متوجه إلى الغير الذي لا يمسه بأي نحو من الأثمان فلا يتحقق الإكراه .

(٦) بالجزر عطفاً على عبود (من الجارة) في قوله : من عدم تتحققه أي وما عرفت من عدم جريان أدلة نفي المخرج في قوله في ص ٣٣٠ : وعموم نفي المخرج ، فإن الزام الغير تحمل الضرر ، وترك ما يكره عليه مخرج .

جريدة أدلة نفي المخرج ، إذ لا حرج على المأمور ، لأن المفروض تساوي من أمر (١) بالإضرار به ، ومن (٢) يتضرر بترك هذا الأمر من حيث النسبة إلى المأمور مثلاً (٣) لو أمر الشخص بنهب مال المؤمن ولا يترتب على مخالفة المأمور (٤) به إلا نهب مال مؤمن آخر (٥) فلا حرج حينئذ (٦) في تحريم نهب مال الأول ، بل تسويفه (٧) لدفع النهب عن الثاني قباع باللاحظة ما علم من الرواية المتقدمة (٨) من الغرض في التقبة ، خصوصاً كون المال المنهوب للأول أعظم براتب (٩) ، فإنه يشبه ابن فرّة من المطر إلى الميزاب (١٠) .

(١) بصيغة المجهول .

(٢) الواو بمعنى مع ، أي مع من يتضرر .

(٣) أي خط مثلاً

(٤) وهو نهب مال المؤمن الأول .

(٥) وهو نهب مال المؤمن الثاني

(٦) أي حين يتوجه الضرر نحو الثاني إذا ترك المأمور نهب مال الأول

(٧) أي تجويز نهب مال الأول لدفع النهب عن المؤمن الثاني قباع لا يسوغ للمأمور فعل ذلك ، لعدم توجيه ضرر نحوه كما عرفت في ص ٣٤٠

(٨) وهي المشار إليها في ص ٣٣٠ ، فإذا علم فيها أن الغرض من تشريع التقبة صون الإنسان نفسه ، أو ماله ، أو جاهه ، أو اخوانه المؤمنين من الضرر ، لا أنها شرعت لاضرار الغير ، والمفروض أن المأمور هنا لا يتوجه نحوه أي ضرر من الأمر ، سواء أضر بالأول أم لا ، وسواء أضر بالثاني أم لا ، فكيف يسوغ له الأضرار بالآخرين .

(٩) أي نهب مال المؤمن الأول لدفع النهب عن مال المؤمن الثاني .

(١٠) هذا تمثل يضرب لهن ترك الفاسد وذهب إلى الأفسد ، حيث =

بل اللازم في هذا المقام (١) عدم جواز الإضرار بعؤمن ولو (٢)
لدفع الضرر الأعظم من غيره .

نعم (٣) إلا لدفع ضرر النفس في وجه مع ضمان ذلك الضرار .

وبما ذكرنا (٤) ظهر أن اطلاق جماعة لتسويغ ما عادا الدم من المحرمات

- إن الوقوف تحت المطر ضرره أقل من القيام تحت المبراب الذي يجري منه
الماء كالسيل .

وهذا نظير قوله : كالمستجير من الرمضان بالنهار ، فإن الأرض
الخامية من شدة الحر حرارتها أقل من نفس النار

(١) وهو مقام تساوي من أمر بالاضرار به مع من يتضرر بذلك
هذا الأمر من حيث النسبة إلى المأمور ، إذ الفرض أن المأمور لا يتوجه
نحوه أي ضرر ، سواء أضر بالأول أم لا ، وسواء أضر بالثاني أم لا .

(٢) أي ولو كان الاضرار بالغير موجباً لدفع ضرر أعظم من الضرر
المتوجه إلى الغير .

(٣) استدراكه بما أفاده : من عدم جواز الاضرار بالغير اذا لم يتوجه
أي ضرر نحو المأمور .

وخلاصة الاستدراك : أن الاضرار بالغير جائز فيها اذا توقف عليه
دفع ضرر أهم عن الاضرار بالغير كالقتل مثلاً كما لو قالظام المجرائر
للأمور : انهب مال زيد والا قتلت عمراً ، فنهب مال زيد جائز حينئذ
مع ضمان المأمور ذلك المال النهيب .

(٤) وهو عدم علم جواز اضرار الغير اذا لم يستترتب
على المأمور أي ضرر من ناحية الأمر لا على نفسه ، ولا على من يتعلق به :
يظهر الاشكال فيما أفاده جماعة من الفقهاء ، حيث عمروا جواز
الاضرار بالغير وإن كان لدفع الضرر عن بعض المؤمنين الذين ليس لهم -

بترتضر ضرر مخالفة المكره عليه على نفس المكره ، أو على أهله ، أو على الأجانب من المؤمنين لا يخلو عن بحث ، إلا (١) أن يريدوا الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين فلا إشكال في تسويقه لما عدا الدم من المحرمات ، إذ (٢) لا يعادل نفس المؤمن شيء . فتأمل (٣) .

قال في القواعد : وتحرم الولاية من الجائز إلا مع الشك من الأمر بالمعروف والنهي عن المكره ، أو (٤) من الإكراه بالخوف على النفس أو المال ، أو الأهل ، أو على بعض المؤمنين فيجوز انتهاز (٥) ما يأمره إلا القتل . انتهى .

- تعلق بالمؤمر ، لأن ملاك جواز الأضرار هو توجيه ضرر نحو المؤمر أو من يتعلق به ، وهنا لا يتعلق به أي ضرر فالتعيم ليس في محله .

(١) استثناء عما أفاده من الإشكال على جماعة من الفقهاء الذين عمروا جواز الأضرار بالغير وإن كان لدفع الضرر عن بعض المؤمنين .

(٢) تعليل لتسويغ ارتكاب كل حرم عدا الدم في سبيل حفظ النفس .

(٣) لعل وجه التأمل : أن دم بعض النفوس أعلى وأهم من دم آخر فعندئذ يحتمل جواز إراقة دم الذي لا يكون بهذه الثابة ، حفظاً لعدم إراقة دم من كان أغلى وأهم .

خذ لذلك مثلاً : إذا قال الظالم : اقتل زبدياً وإلا قلت عمراً والمفترض أن عمراً عاملاً يترتب على وجوده متافع بعد قتله ضرراً في الدين . ثم في صورة التساوي يقم التعارض .

(٤) أي تجوز الولاية مع الإكراه بسبب الخوف على النفس ، أو الأهل إلى آخر ما ذكره عن (القواعد) .

(٥) مصدر باب الافتراض من إنما يأنس انتهاز قلب هزته ياء لكونها وكسرة ما قبلها . ومعناه الامتناع فهو مطاوعة أمر .

ولو أراد (١) بالخوف على بعض المؤمنين الخوف على أنفسهم ، دون أموالهم وأعراضهم لم يخالف ما ذكرناه (٢) ، وقد شرح العبارة بذلك (٣) بعض الأساطير .

قال : إلا مع الإكراه بالخوف على النفس : من تلف ، أو ضرر في البدن ، أو المال (٤) المضر بالحال : من تلف ، أو حجب (٥) أو العرض (٦) من جهة النفس ، أو الأهل (٧) ، أو الخوف فيها عدا

(١) أي (العلامة في القواعد) بقوله : أو على بعض المؤمنين .

(٢) وهو قوله في ص ٣٤٣ : إلا للدفع ضرر النفس ، وقوله : إلا أن يريدوا الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين فلا إشكال في توسيعه من المحرمات ما عدا الدم ، اذ لا يعادل نفس المؤمن شيء .

(٣) أي بالمعنى الذي ذكرناه : وهو الخوف على نفس بعض المؤمنين دون أموالهم وأعراضهم شرح عبارة العلامة في القواعد الشيخ الكبير (كاشف الغطاء) .

(٤) بالجر عطفاً على مجرور (على الجارة) في قوله : بالخوف على النفس أي إلا مع الإكراه بالخوف على المال ، فإنه حينئذ يجوز له الولاية المحرمة من قبل الجائز .

(٥) يفتح الحاء وسكون الجيم : هو المنع والحلولة بأن يحال بينه وبين ماله .

(٦) بالجر عطفاً على مجرور (على الجارة) في قوله : بالخوف على النفس أي إلا مع الإكراه بالخوف على العرض ، فإنه يجوز له الولاية المحرمة حينئذ .

(٧) المراد منه : الأعم من الزوجات والبنات والأخوات والمعات والحالات ، لا خصوص زوجته .

الوسط (١) على بعض المؤمنين فيجوز حينئذ (٢) إثمار ما يأمره . انتهى .
ومراده (٣) بما عدا الوسط الخوف على نفس بعض المؤمنين وأهله .
وكيف كان (٤) فهنا (٥) عنوانان (٦) : الإكراه (٧) ودفع الضرر
للخوف عن نفسه ، وعن غيره من المؤمنين من دون إكراه (٨) .

(١) وهو الخوف على المال المضر بالحال الذي أشير إليه في ص ٣٤٤
والمراد من ما عدا : هو الخوف على النفس : من تلف ، أو ضرر
في البدن ، أو الخوف على العرض من جهة النفس ، أو الأهل بالمعنى
الذي فسرناه في ص ٣٤٤ .

(٢) أي حين أن يحصل للمكره بالفتح الخوف على نفسه ، أو على بعض
المؤمنين ، أو يحصل له الخوف على ماله فقط المضر بحاله ، أو يحصل له
الخوف على عرضه ، أو على عرض بعض المؤمنين : يجب عليه امتناع
ما أمره الجائز الظلم .

(٣) أي مراد بعض الأساطين الذي أشير إليه في ص ٣٤٤ .

(٤) أي أي شيء كان مراد بعض الأساطين ، وأي شيء فسرناه نحن .

(٥) أي في باب تسوية قبول الولاية المحرمة ، أو مطلق المحرمات

(٦) يعني أن لكل واحد منها مدخلية على نحو الاستقلال والعلبة
التابعة في تسوية قبول الولاية المحرمة .

(٧) ولا يخفى أن الإكراه الذي هو السبب الأول لتحقيق الولاية
المحرمة إن كان مجردأ عن الضرر فكيف يُسْعَي الولاية المحرمة ، أو مطلق
المحرمات .

وإن كان مع الضرر فاتحـد مع العنوان الثاني وهو دفع الضرر الخوف
عن نفسه وعن غيره فليسـا عنوانين مستقلـين .

(٨) أي من قبل الوالي الجائز : بأن يعرض عليه الولاية من غير أن يخـتـمـ

والأول (١) يباح به كل محروم .

والثاني (٢) إن كان (٣) متعلقاً بالنفس جاز له كل محروم حتى الإضرار المالي بالغير .

لكن الأقوى استقرار الضمان (٤) عليه إذا تحقق سببه ، لعدم عليه قبولها ، لكنه يخاف من عدم قبولها : الفرر على نفسه ، أو ماله أو عرضه ، أو بعض المؤمنين

(١) أي العنوان الأول من العنوانين الذين ذكرهما الشيخ بقوله في ص ٣٤٥ : فهنا عنوانان : الإكراه ، ودفع الضرر : يباح به كل محروم من المحرمات المترتبة على قبول الولاية المحرمة .

وقد عرفت الاشكال في إباحة هذا النوع من الإكراه المجرد عن الضرر في ص ٣٤٥ بقولنا : ولا يخفى .

لا يقال : إن قوله : يباح به كل محروم يشمل حتى الدم بقرينة لفظ كل الدال على العموم الوضعي ، مع أن إراقة الدم لا يباح على كل صورة . فإنه يقال : إن قوله : يباح به كل محروم لا يشمل إراقة الدماء حيث إنه مفروغ عنه ليس فيه بحث حتى يقال : إن كلمة كل تشمل للدلائلها على العموم الوضعي .

(٢) أي العنوان الثاني من العنوانين في قوله في ص ٣٤٥ : فهنا عنوانان .

(٣) أعلم أن الشيخ قسم العنوان الثاني إلى ثلاثة أقسام : وهذا هو القسم الأول : وهو أن يتعلق دفع الضرر المخوف بالنفس بمعنى أن المكلف لو لم يفعل للأصابه ، أو أحداً من المؤمنين ضرر متعلق بالنفس الموجب لتلقها فهنا لا اشكال في ارتکاب كل محروم ولو كان إضراراً بمال الغير عدا الدم .

(٤) أي لكن في الإضرار بمال الغير في هذا القسم بضمن التاليف =

الاكراه المانع عن الضمان ، أو استقراره .
وأما الأضرار (١) بالعرض بالزنا ونحوه ففيه تأمل ، ولا يبعد ترجيع
النفس عليه .

وإن كان (٢) متعلقاً بالمال فلا يسُوغ معه الأضرار بالغير أصلاً
حتى في البسيط من المال ، فإذا توقف دفع السبع عن فرسه بتعرضه حار
غيره للأفتراس لم يجز .

وإن كان (٣) متعلقاً بالعرض ففي جواز الأضرار بالمال مع الضمان
أو العرض الأخف من العرض المدفوع عنه . تأمل .

إذا تحقق سبب الضمان الذي هو التلف ، اتّحد تتحقق الإكراه في موضوع
عدم الضمان وإنما يتحقق الإكراه في الأضرار والإتلاف

(١) أي كلامنا في جواز الأضرار بالغير في القسم الأول كان
في الإضرار المالي

وأما دفع الضرر إذا كان متوقفاً على الأضرار بالغير بالعرض كالزناد
ونحوه مثل شرب الخمر والربا : بأن دار الأمر بين تلف النفس ، وبين
التعدي على عرض الغير : فجواز دفعه المتعلق بالنفس بالتعدي بعرض الغير
عمل تأمل كما أفاده الشيخ بقوله : فيه تأمل .

ل لكن الشيخ يرجع التعدي بالعرض ، وعدم الاقدام على قتل النفس
لأهمية الدماء والنفوس على ارتباك كل عرم كما في قوله : ولا يبعد
ترجيع النفس .

(٢) هذا هو القسم الثاني من الأقسام الثلاثة أي إن كان دفع الضرر
متوقفاً على الأضرار بالغير بمائه وقد ذكر شرحه في المتن .

(٣) هذا هو القسم الثالث من الأقسام الثلاثة أي إن كان دفع الضرر
متوقفاً على الأضرار بالغير بعرضه الذي هو ناموسه .

وأما الإضرار (١) بالنفس ، أو العرض الأعظم فلا يجوز بلا إشكال

- وخلاصة هذا القسم أن العرض قسمان : أخف . وأعظم

(الأول) : عرض رجل عادي ليس له في المجتمع كيان وزن ثقيل بمحاسب عليه بمحبت اذا تُعذى عليه لم تترتب عليه مفسدة في المجتمع

(الثاني) : عرض شخصية بارزة لها كيانها في المجتمع ، وبمحاسب

عليها بحث لو اهين عرضه اهين الدين ، وتجري الآخرون .

فالشيخ يقول في صورة دوران الأمر بين الإضرار بالغير بحاله وإن ضمه في صورة التلف ، وبين الإضرار بالعرض الأخف في سبيل الدفاع عن عرضه تأمل وشكال .

لكن لا يُدرى وجه التأمل في الإضرار المالي في سبيل الدفاع عن عرضه بعد أن ذهب إلى الضمان ، ولا سيما أن دفع الضرر بمال الغير متعلق بالناموس فيبهون عنده كل شيء حتى الدم الذي هو أعظم من المال كما في الزناه بذات البعل ، حيث يجوز للزوج قتل الزاني وزوجته لو رآهما بذلك الحالة كالميل في المحكمة إذا لم يترتب على قتلهما فساد .

راجع (المعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٩ . ص ١٢١
وكذلك لا يُدرى وجه التأمل في الإضرار بالعرض الأخف في سبيل
الدفاع عن عرضه الأهم من القسم الثالث بعد أن علمنا أن الشارع جمل
بعض الأعراض أهمية كما جعل بعض الدماء أهمية ، فارتکاب الإضرار
المالي بالغير مع الفهان في سبيل دفع الضرر المتعلق بالعرض ، أو ارتکاب
العرض بالعرض الأخف في سبيل دفع الضرر المتعلق بالعرض الأهم :
لا يخلو من قوة .

(١) هذا من م特منات الفهم الثالث الذي تعلق الضرر المخوف بالعرض ، وقد عرفت أن دفع الضرر المتعلق بالعرض تارة متوقف

هذا (١)

وقد وقع في كلام بعض تفسير الإكراه بما يعم (٢) لحوق الضرر قال في المسالك : ضابط (٣) الإكراه المسوغ للولاية الخوف على النفس أو المال ، أو العرض عليه (٤) ، أو على بعض المؤمنين . انتهى (٥) .

على الإضرار بالمال مع الضمان ، أو بالعرض الأخف من العرض المدفوع عنه . وأخرى متوقف على الإضرار بالنفس ، أو العرض الأعظم من العرض المتعدى عليه .

أما الإضرار بالمال مع الضمان ، أو بالعرض الأخف فقد مضى شرحه آنفاً وأما الإضرار بالنفس ، أو العرض الأعظم في سبيل الدفاع عن عرضه فلا إشكال في عدم جوازها والإقدام عليها .

والى عدم جواز الإضرار بهذا المعنى صرخ الشيخ في ص ٤٨ بقوله : وأما الإضرار بالنفس ، أو العرض الأعظم فلا يجوز بلا إشكال .
(١) أي خذ ما تلوناه عليك من المسوغ للحرمات وأنه إثناان : الإكراه ، ودفع الضرر المخوف .

(٢) أي أفاد بعض الفقهاء أن المسوغ للحرمات هو الإكراه المتضمن للضرر فینحصر المسوغ في عنوان واحد لا في عنوانين كما أفاده الشيخ ففي الحقيقة هذا الانحصار تضييق لدائرة الإكراه .

(٣) أي تعريف الإكراه ، أو القاعدة الكلمية في الإكراه المسوغ للولاية : هو الخوف على النفس ، أو المال ، أو العرض ، سواء أكان راجعاً إلى شخصه أم إلى غيره من المؤمنين .

(٤) مرجع المصادر : الشخص المكره بالفتح .

(٥) أي ما أفاده الشهيد في المسالك .

ويمكن أن يزيد (١) بالإكراه مطلق المسوغ للولاية ، لكن صار هذا التعبير منه منشأً لتخيل غير واحد أن الإكراه المجوز لجميع المحرمات هو بهذا المعنى (٢) .

(الثالث) (٣) : أنه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرین (٤) أنه يظهر من الأصحاب أن في اعتبار عدم القدرة على التفصي من المكره عليه (٥) وعدمه ، أقولاً :

ثالثاً : التفصيل بين الإكراه على نفس الولاية المحرمة فلا تعتبر (٦) وبين غيرها (٧) من المحرمات فبعتبر فيه العجز عن التفصي . والذى يظهر من ملاحظة كلامهم في باب الإكراه عدم الخلاف في اعتبار العجز عن التفصي (٨) اذا لم يكن حرجاً ولم يتوقف على ضرر

(١) أي (الشهيد الثاني) ، الظاهر عدم استفادة ما أفاده الشيخ : من أن مراد الشهيد الثاني من الإكراه هو مطلق المسوغ : حيث إن كلامه صريح في الإكراه المقيد بخوف الضرر على النفس ، أو المال ، أو العرض .

(٢) وهو مطلق المسوغ في الدخول في المحرمات .

(٣) أي من الامور التي ينبغي التنبيه عليها في قوله في ص ٣٢٧ .

(٤) وهو (صاحب الجواهر) .

(٥) وهو قبول الولاية .

(٦) أي القدرة على التفصي من المكره عليه والخلاص منه .

(٧) أي وبين غير الولاية من المحرمات الأخرى فبعتبر فيها عدم القدرة على التفصي والخلاص من المكره عليه .

ومن هنا يعلم القولان الآخران وهما : اعتبار القدرة في الولاية وغيرها ، وعدم اعتبار القدرة في الولاية وغيرها .

(٨) أي إذا فرض امكان التخلص والتفصي عن التصدى الولاية =

كما إذا أكره علىأخذ المال من مؤمن فيظهر أنه أخذ المال وجعله في بيت المال ، مع عدم أخذه واقعاً ، أو أخذه جهراً ثم رده إليه سراً كما كان يفعله ابن بططن .

وكما إذا أمره بحبس مؤمن فيدخله في دار واسعة (١) من دون قيد (٢) ، ويحسن ضيافته ، ويظهر أنه حبسه وشدد عليه .

وكتذا لا خلاف في أنه لا يعتبر العجز عن التفصي إذا كان فيه ضرر كبير (٣)

وكان منشأ زعم الخلاف (٤) ما ذكره في المسالك في شرح عبارة الشرياع مستظهراً (٥) منه خلاف ما اعتمد عليه .

قال في الشرياع بعد الحكم بجواز الدخول في الولاية ، دفعاً للضرر = المحرمة بشرط أن لا يكون محرجاً للمكره بالفتح ، ولا موجباً لضرره فلا يجوز له التصدى .

ولا ينافي أنه إذا كان في التفصي حرج ، أو توقف على ضرر فلا معنى لامكان التفصي ، لأن هذا معنى عدم الامكان .

(١) لا خصوصية في الدار الواسعة بعد أن كان غرضه التخلص من حبسه ، ولو في غرفة ، أو زاوية ، حيث إن للتخلص درجات ومراتب وأما إحسانه بالضيافة فلا يجب .

(٢) وهو الجديد الذي يجعل في البدين ، أو الرجلين .
(٣) أي في التفصي .

(٤) كما حكى (الشيخ) عن (صاحب الجواهر) في وجود الخلاف على ذلك بقوله في ص ٣٥٠ : الثالث أنه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرین

(٥) أي حال كون (الشهيد الثاني) مستظهراً من عبارة (صاحب الشرياع) خلاف ما اعتمد عليه هو من الرأى .

اليسير مع الكراهة ، والكثير (١) بدونها : اذا اكرهه الجائز على الولاية
جاز له الدخول ، والعمل بما يأمره ، مع عدم القدرة على التفصي منه (٢) . انتهى
قال في المسالك ما ملخصه : إن المصنف ذكر في هذه المسألة (٣)
شرطين : الإكراه . والعجز عن التفصي ، وهو (٤) متغابران ، والثاني (٥)
أخص .

والظاهر أن مشروطهما (٦) مختلف ،

(١) بالجز عطفاً على المضاف اليه وهي كلمة البسيط في قوله :
الضرر البسيط .

وترجم الصبر في بدونها: الكراهة أي ودفعاً لضرر الكثير بدون الكراهة.

(٢) أي من الجائز .

(٣) وهي مسألة قبول الولاية من قبل الجائز.

والمراد من (المصنف) هو (المحقق صاحب الشرايم) :

(٤) أي العجز والإكراه متغيران مفهوماً، حيث إن مفهوم العجز عن التفصي أخص من الأول بمعنى أن بينها عموماً وخصوصاً مطلقاً أي كلما صدق العجز عن التفصي الذي هو الأ其次是 صدق الإكراه الذي هو الأعم وليس كلما صدق الإكراه صدق العجز عن التفصي ، إذ ربما يجتمع الإكراه مع القدرة على التفصي : بأن يقبل الولاية ويتخاصل من محنتها كما كان يفعل (علي بن يقطين) رضوان الله عليه مع الخليفة العباسي هارون الرشيد) في أيام تنصيبه الوزارة .

⁽⁵⁾ وهو العجز عن التفصي كما عرفت آنفاً.

(٦) أي مشرط الاقرء ، وشرط العجز عن التفصي مختلف -

والأول (١) شرط في أصل قبول الولاية .

والثاني (٢) شرط للعمل بما يأمره .

ثم فرع (٣) عليه أن الولاية ان اخذت مجردة عن الأمر بالحرم فلا يشترط في جوازه (٤) الاقراء .

وأما العمل (٥) بما يأمره من المحرمات فمطلوب بالاقراء خاصة ولا يشترط فيه الاجلاء بحسب لا يقدر على خلافه .

وقد صرخ (٦) به الأصحاب في كتبهم ، فاشترط العجز عن التفصي

حيث إن شروط الأول : قبول الولاية ، أي يجوز قبول الولاية وإن لم يكن له التفصي بما يأمره الجائز .

ومشروط الثاني وهو العجز عن التفصي : العمل بما يأمره الجائز من المحرمات وإن لم يكن التفصي .

(١) وهو الاقراء كما عرف آنفًا .

(٢) وهو العجز عن التفصي كما عرف آنفًا .

(٣) أي فرع (صاحب المسالك) على ما أفاده في كلامه شرحاً على عبارة الشريعة

(٤) أي في جواز قبول الولاية الاقراء ، حيث إن الجائز لم يأمره بحرم فلا مجال لاشترط الاقراء .

(٥) أي أما جواز العمل بما يأمره ، سواء أكان في الولاية أم خارجاً عنها فمطلوب بالاقراء خاصة ، من دون اعتبار العجز عن التفصي .

(٦) أي صرخ الأصحاب بما قلناه : وهو أن الولاية إذا كانت مجردة عن الأمر بالحرم فلا يشترط في جوازه الاقراء .

وإذا كانت مقرونة كفى الاقراء خاصة من دون اشتراط العجز عن التفصي .

غير واضح ، إلا أن يريد به (١) أصل الاكراه ، إلى أن قال (٢) : إن الاكراه مسوغ لامثال ما يؤمن به وإن قدر على المخالفه (٣) مع خوف الضرر . انتهى موضع الحاجة من كلامه (٤) .
أقول : لا يخفى على المتأمل أن الحق رحمة الله لم يعتبر شرطاً زائداً (٥)
على الاكراه إلا أن الجائز اذا امر الوالي بأعمال محمرة في ولابته كما هو
الغالب (٦) وأمكن في بعضها المخالفه واقعاً ودعوى الامثال ظاهراً كما مثلنا
لنك سابقاً (٧) : قيد (٨) امثال ما يؤمن به بصورة العجز عن التفصي .

(١) أي يريد باشتراط العجز عن التفصي نفس الاكراه بمعنى أن مفهوم
الاكراه لا يتحقق إلا من العجز عن التفصي .

(٢) أي (صاحب المسالك) .

(٣) وهي القدرة على التفصي .

قوله : مع خوف الضرر قيد لقوله : مسوغ لامثال ما يؤمن به
أي أن الاكراه مسوغ لقبول الولاية من الجائز اذا كان هناك خوف الضرر .

(٤) أي من كلام (صاحب المسالك) .

ولا يخفى أن (شيخنا الأعظم) نقل كلام (الشهيد الثاني)
بتصرف فيه . راجع المسالك .

(٥) وهو العجز عن التفصي .

(٦) أي كما هو الغالب في الولاية المحرمة أن تكون مفرونة بالحرمات .

(٧) في قوله في ص ٣٥١ : كما اذا أمره بحبس مؤمن فبدخله في دار
واسعة من دون قيد ، ويحسن ضيافته ، ويظهر أنه حبسه وشدد عليه .

(٨) جواب لـإذا الشرطية في قوله : إلا أن الجائز اذا امر
الوالى ، والفاعل في كلمة قيد : الحق أي قيد الحق امثال امر الجائز -

وكيف كان (١) فعبارة الشرائع واقعة على طبق المتعارف: من تولية الولاة وامرهم في ولايتهم بأوامر كثيرة يمكنهم التفصي عن بعضها ، وليس المراد بالتفصي المخالفة مع تحمل الضرر (٢) كما لا يخفى .

وما ذكرنا (٣) يظهر فساد ما ذكره (٤) من نسبة عدم الخلاف المتقدم الى الأصحاب ، ومن أنه على القول باعتبار العجز عن التفصي او توقف المخالفة على بذل مال كثير لزم (٥) .

ثم قال (٦) :

= بصورة العجز عن التفصي اذا كان عاجزاً عن التخلص عن العمل ببيان المحرمات .

(١) أي سواء أكان العجز عن التفصي معتبراً أم لا ، فعبارة الشرائع جارية على طبق عبارة الفقهاء في بيان تولية الولاة وامرهم في ولايتهم .

(٢) سواء أكان الضرر المتحمل في المال أم في النفس أم في العرض (٣) وهو الخلاف في أن قبول الولاية وحدها مجردة عن المحرمات الأخرى يعتبر فيه غير الاكراه المجرد عن التفصي ، أو لا يعتبر .

وأن امتنال الأوامر مشروط بالعجز عن التفصي أو لا ؟

(٤) أي بعض مشايخنا في قوله في ص ٣٥٠ : الثالث أنه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرین .

وجه الظهور هو وجود الخلاف بين الأصحاب كما يظهر من كلام (الشهيد الثاني) في المسالك في شرح عبارة الشرائع في ص ٣٥١ عند قوله : وكان منشأ زعم الخلاف ما ذكره .

(٥) لمل الحكم بلزوم بذل مال كثير لأجل صدق القدرة على التفصي مع إمكان البذل ؟

(٦) أي بعض مشايخنا وهو (صاحب الجواهر) .

وهو أحوط (١) ، بل أقرب .

(الرابع) (٢) : أن قبول الولاية من الضرر المالي الذي لا يضر بالحال رخصة (٣) ، لا عزيمة فيجوز تحمل الضرر المذكور ، لأن الناس مسلطون على أمرهم .

بل ربما يستحب تحمل ذلك الضرر ، للغward عن تقوية شوكتهم (الخامس) (٤) : لا يباح للأكراء قتل المؤمن ولو توعد على ذرته بالقتل اجماعاً على الظاهر المصرح به في بعض الكتب (٥) ، وإن كان مقتضى

(١) جلة : وهو أحوط ، بل أقرب لم تسبق في كلام (الشيخ) عند نقله كلام بعض مشايخه المعاصرين ، وإنما نقلها هنا تكملة لما نقله عنه أما وجه كون لزوم بذل المال الكثير هو الأحوط فلأنه يدفع به إضراره عن الغير ، ويتخلص مما هو محتمل الحرج ، ويتحقق برضى الله تعالى . وأما كونه أقرب فلأن الإسلام دين السلام والعدل والمسلمون تحت رابطه سواء ، إلا من فصله الله على الناس : من الإمامة ، أو العلم أو التقوى ، فلا يجوز لبعض إضرار البعض الآخر لأجل دفع الضرر عن نفسه .

(٢) أي الأمر الرابع من الأمور التي ذكرها الشيخ في ص ٣٢٧ بقوله : وينبغي التنبية على أمور .

(٣) أي جائز وليس بواجب ، ويجوز تحمل الضرر المذكور بترك الولاية ، وما أفاده الشيخ محل نقاش وغير مسلم ، لأنه إن كان ضرر فيجب قبول الولاية ، وإن لم يكن ضرر فيحرم كما أفاده .

(٤) أي الأمر الخامس من الأمور التي ذكرها الشيخ في ص ٣٢٧ بقوله : وينبغي التنبية على أمور .

(٥) أي الكتب الفقهية .

عموم نهي الاكراه (١) والحرج (٢) الجواز ، إلا أنه قد صع عن الصادقين (٣)
صلوات الله عليهما أنه إنما شرعت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت الدم
فلا تقية .

ومقتضى العموم (٤) أنه لا فرق بين أفراد المؤمنين : من حيث
الصغر والكبير ، والذكورة والأنوثة ، والعلم والجهل ، والحر والعبد
وغير ذلك (٥) .

ولو كان المؤمن مستحقة للقتل لحد (٦) ففي العموم وجهان (٧) :
من (٨) اطلاق قوله : لا تقية في الدماء .

(١) في قوله صلى الله عليه وآله : رفع عن ابني ما اكرهوا عليه
وما اضطروا اليه .

(٢) وهو قوله تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج .

(٣) وما : (الإمام الباقر والأمام الصادق) صلوات الله عليهما .

راجع أخبار التقية (أصول الكافي) . الجزء ٢ . ص ٢٢٠ الأحاديث

(٤) أي عموم رواية إنما شرعت التقية ليحقن الدم .

(٥) من الفقر والفقى ، والصحة والمرض ، والعقل والجنون .

(٦) كما أنه لو علم المكره بالفتح أن المأمور الذي أمر الوالي الجائز
بقتله يستحق القتل بالحد الشرعي كالزاني باحدى محارمه ، أو بامرأة مكرها
ها بالزنا .

(٧) وجه بجواز قتل مثل هذا المؤمن بالاكراه .

ووجه بعدم الجواز .

(٨) دليل لعدم إباحة دم مثل هذا المؤمن ، لأن قول الفقهاء :
لا تقية في الدماء مطلق يشمل حتى دم مثل هذا المؤمن .

ومن (١) أن المستفاد من قوله : ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فلا نفقة : أن المراد الدم المحقون ، دون المأمور بإهراقه .
وظاهر المشهور الأول (٢) .

وأما المستحق للقتل قصاصاً فهو محقون الدم بالنسبة إلى غير ولي الدم (٣)
وإنما ذكرنا (٤) يظهر حكم الناصب ، لأنه غير محقون الدم . وإنما

(١) دليل لجواز إباحة دم مثل هذا المؤمن ، لأن المراد من حقن الدم في قوله عليه السلام : إنما شرعت التقبة ليحقن بها الدم الدم المحقون فالذى عليه حد لا يكون محقون الدم فلا يشمله عموم المنع في الرواية .

(٢) وهو عدم جواز قتله .

(٣) وأما ولي الدم فله قتله وإن لم يكن اكراه وتقبة هناك .

(٤) من أن التقبة إنما شرعت لأجل حرق الدم : يظهر حكم الناصب لأنَّه ليس محقون الدم ، لأنَّه لعنة الله ينصب العداء (لأهل البيت) الذين جهم فرض على العباد في قوله تعالى : قل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المودة في القربي الشوري : الآية ٢٣ .

قال في (تاج العروس) . المجلد الأول . ص ٤٨٧ . طباعة (افت) عن الطبعة الأولى بالطبعة الخيرية في مصر عام ١٣٠٦ - المجري في مادة (نصب) :

النواصب والناصبة وأمل النصب : هم المتدينون بغض سيدنا أمير المؤمنين وبيهوب المسلمين (أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ، لأنَّهم نسبوا له أبي عادوه وأظهروا له الخلاف وهم طائفة الخوارج ، وأخبارهم مستوفاة في (كتاب المعالم) للبلاذري .

منه (١) حدوث الفتنة فلا إشكال في مشروعية قتله (٢) ، للتفية (٣) .
وما ذكرنا (٤) يظهر حكم دم الذمي ، وشرعية التفية في إهراقه (٥)
وبالجملة فكل دم غير محترم بالذات عند الشارع (٦) خارج عن مورد
الروايتين (٧) فحكم

(١) أي من قتل الناصب حدوث الفتنة بقتله ، لأن قتله ربما يوجب
إراقة دماء كثيرة من الشيعة .

(٢) أي قتل الناصب لو أكره الإنسان على قتله .

(٣) أي جواز قتل الناصب لأجل التفية ، لأنه لو لم يقتله المأمور
لقتله الأمر فلذهب دمه هباء ، والمفروض أن التفية إنما شرعت ليحقن بها
الدم ، والناصب ليس محفون الدم .

(٤) وهو أن التفية إنما شرعت لحقن دم المسلم فإذا بلغت التفية حد
الدم فلا تفية .

(٥) حيث يجوز قتله وإهراق دمه فيما إذا دار الأمر بين قتل المسلم
وقتل النعمي من باب الأهم والمهم ، فإن التفية إنما شرعت لحقن دم
من كان محفون الدم بالذات كالمسلم ، لا من كان محفون السدم بالعرض
كالذمي ، لأنه يعمل بشرط الذهمة .

(٦) كالذمي ، لأنه كما عرفت محفون الدم بالعرض ، للعمل بشرط
الذمة

(٧) وهذا : رواية (الإمام الباقر) عليه السلام في قوله : إنما
جعلت التفية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تفية .

ورواية (الإمام الصادق) عليه السلام في قوله : إنما جعلت التفية
ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تفية .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١١ . ص ٤٨٣ . الحديث ١ - ٢ =

إهراقه (١) حكم سائر المحرمات التي شرعت التقبة فيها (٢) .
يقي الكلام في أن الدم (٣) يشمل الجرح ، وقطع الأعضاء
أو يختص (٤) بالقتل ؟ وجهان :
من اطلاق (٥) الدم وهو المحكي عن الشيخ .
ومن عمومات (٦) التقبة ،

- الباب ٣١ من أبواب عدم جواز التقبة في الدم .
فالحاديثان لا يشملان دم النبي ، حيث إن موردهما محفون الدم
بالذات ، والذمي محفون الدم بالعرض ، لكونه يعمل بشرائط النساء .
(١) أي حكم إهراق دم النبي حكم بقية المحرمات التي يجوز ارتكابها
لأجل التقبة التي شرعت لإرتكاب المحرمات وأمثالها .
(٢) أي في المحرمات .

(٣) أي الدم الوارد في الرواية عن الامامين الصادقين عليهما السلام
في قولهما : (ليحقن بها الدم) هل يشمل الجرح ، وقطع الأعضاء بمعنى
أنه إذا بلغت التقبة الجرح ، وقطع الأعضاء فلا تقبة فلا يجوز ارتكاب
هذين الفعلين أيضاً كما لا يجوز قتل النفس عند بلوغ التقبة إليه .
(٤) أي أو أن الدم الوارد في الروايتين يختص بالقتل فقط فلا يشمل

الجرح ، وقطع الأعضاء فيجوز ارتكاب هذين الفعلين

(٥) هذا دليل لشمول التقبة مثل الجرح وقطع الأعضاء والجوارح ، حيث
إن الدم الوارد في الروايتين في قولهما عليهما السلام : فإذا بلغ الدم فلاتقبة
مطلق ليس مقيداً بدم فيه إزهاق الروح فقط ، بدل بشمل حتى الجرح
والأعضاء فلا يجوز لأحد جرح الآخر ، ولا قطع أعضائه تقبة .

(٦) هذا دليل لعدم شمول السلم الوارد في الروايتين الجرح
وقطع الأعضاء وهو الدليل الأول . أي أن الأدلة الواردة في التقبة عامة

تشمل الجرح ، ودم ازهاق النفس ، وقطع الجوارح .
لكنه خصص دم الازهاق في قوله عليه السلام : وإذا بلغت التقبة
الدم فلا تقبة فخرج عن تحت عموم أدلة التقبة وبقي الجرح
وقطع الأعضاء تحت عموم أدلة التقبة فيجوز للمكره بالفتح إقدامه
على الجرح ، وقطع الأعضاء .

(١) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله : ومن عمومات التقبة
أي ومن عمومات نفي الجرح .
هذا دليل ثان بجواز إقدام المكره بالفتح على الجرح ، وقطع
الأعضاء .

أي ومن عمومات أدلة نفي الجرح وهو قوله تعالى : **وَمَا جَعَلْتُ**
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ تَحْرِيجٍ ، فإن المكره بالفتح لوم بجرح ، أو لم يقطع
بعض في الجرح وهو منفي .

(٢) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله : ومن عمومات التقبة
أي ومن عمومات أدلة نفي الإكراه .

هذا دليل ثالث بجواز إقدام المكره بالفتح على الجرح ، وقطع
الأعضاء ، أي أدلة الإكراه وهو قوله صلى الله عليه وآله : رفع عن امني
ما أُكْرِهُوا عَلَيْهِ ، وما اضطروا إلَيْهِ عَامَةً تشمل جواز إقدام المكره بالفتح
على الجرح ، وقطع الأعضاء .

(٣) بالجر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله : ومن عمومات
التقبة أي ومن ظهور الدم .

هذا دليل رابع بجواز إقدام المكره بالفتح على الجرح ، وقطع =

المتفق للروح وهو الحكيم عن الروضة البهية (١) والصابع والرياض .
ولا يخلو عن قوة (٢) .

خاتمة (٣) فيها يبني للولي العمل به في نفسه ، وفي رحمته .
روى شيخنا الشهيد الثاني رحمة الله في رسالته المسماة بكشف الرببة
عن أحكام الغيبة باسناده عن شيخ الطائفة عن المفید عن جعفر بن محمد بن
قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى عن أبيه
محمد بن عيسى الأشعري عن عبد الله بن سليمان التوفلي .
قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فاذا بموسى عبد الله
النجاشي (٤) وقد ورد عليه فسلم وأوصل إليه كتاباً

الأعضاء: ببيان أن الدم الوارد في الرواية المشار إليها في ص ٣٣٠ في قوله
عليه السلام : إنما جعلت النقبة ليحقن بها الدم ظاهر في الدم المبقي للروح
فقط ، وليس له ظهور في الجرح ، وقطع الأعضاء فعليه يجوز للمكره
بالفتح ارتكاب الفعلين وهو : الجرح ، وقطع الأعضاء .

والمراد من الدم المتصف بالحقن الدم المحقون الذي يقتبض فيه النفس .

(١) راجع (الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية) من طبعتنا
الحديثة . الجزء ١٠ ص ٢٨ .

(٢) أي القول بتفوذ الإكراه فيها دون النفس من الجراحات لا يخلو
من قوة ، لما ذكر من الأدلة وهي العمومات ، ونفي المخرج ، ونفي
الإكراه ، وظهور الدم المتصف بالحقن في الدم الذي يبقى الروح .

(٣) أي هذه خاتمة في مسألة الولاية عن الجائز .

(٤) (عبد الله بن النجاشي) أبو بحير وزان زيد من بنى أسد
باتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

فهذه (١) وقراءة فإذا أول سطر فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم (٢) أطال الله بقاء صديقي ، وجعلني من كل
سوء فداء ، ولا أراني فيه مكرورها ، فإنه ولد ذلك والقادر عليه .
اعلم صديقي ومولاي أنني بليت (٣) بولاية الأهواء ، فإن رأى صديقي ومولاي
أن يحد لي حدا ، وبمثل لي مثلاً (٤) استدل به على ما يقربني إلى الله عزوجل
والرسوله، ويخلص لي (٥) في كتابه ما يرى لي العمل به ، وفيما ابذهله (٦)
وابين أضع زكاني (٧) ، وفيهن أصرفها ، وبين آنس ، والى من استريح (٨)
وبين أفق وآمن وأجا به في سري فعمى أن يخلصني الله تعالى بهدايتك

(١) فعل ماض وزان مدّ بعد معناه فتح الكتاب ، يقال : فضـ
الكتاب أي كسر ختمه وفتحه .

(٢) أي البسمة كتبت في سطر واحد .

(٣) فعل ماض مجھول من بلا يبلو بلاً وبلاه وزان دعا بدعا
معناه : الاختبار والامتحان . أي اختبرني الله تعالى بالولاية عن الجائز .

(٤) المراد من أن يحد لي حدا ، وبمثل لي مثلاً : بيان الميزان والمعيار
أي أن مولاي عليه السلام يجعل لي ميزاناً ومعياراً في تصرفاتي بالولاية
التي بليت بها .

(٥) أي ينحصر لي مولاي في كتابه لي بما أعمل به ، وما يجوزه لي
أو يرجبه علي ، أو يستحسن لي ، أو ما يرى لي العمل فيها ابذهله من الأعمال

(٦) أي وكيف أوزع أعمالي .

(٧) أي ولن أعطى زكوات أموالي ، ومن هم مستحقوها ؟

(٨) هذه الجملة والتي بعدها الى قوله : في سري معناها واحد
أي من أجعله موضع أسراري ؟

ولايتك ، فإنك حجة الله على خلقه ، وامته في بلاده ، لا زالت
نعمته عليك .

قال عبد الله بن سليمان : فاجابه ابو عبد الله عليه السلام :
بسم الله الرحمن الرحيم احاطك (١) الله بصنعته ، ولطف بك منه
وكلاًك (٢) برعابته ، فإنه ولـي (٣) ذلك .

أما بعد فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأه وفهمت جميع ما ذكرته
وسألت عنه ، وذكرت إنك ^{بليت} بولاية الأهاواز فسرني ذلك ، وسامني
وسأخبرك بما سأعني من ذلك وما سرني إن شاء الله تعالى .

فاما صروري بولايتك ، قلت : عسى أن يغيب الله بك ملهمة (٤)
خائفًا من أولياء آل محمد صلى الله عليه وآله ، ويعز بك ذليلهم ، ويكسو بك
عاريهم ، ويقوي بك ضعيفهم ، وبطفي بك نار المخالفين عنهم .
واما الذي سأعني من ذلك ، فإن ادنى ما اخاف عليك ان تغتر (٥)

(١) فعل ماض من حاط بمحوط وزان قال يقول أجوف واوي معناه
الحافظة والحراسة .

(٢) فعل ماض وزان منع مضارعه يكلاوز ان ينتم معناه الحراسة ، اريد من هذه
الجمل الثلاث : حاطك الله ولطف بك منه . وكلاًك برعابته : الدعاء

(٣) المراد منه هنا : المالك أي أنه عز وجل مقتدر على ذلك .

(٤) بصيغة المفعول من لهَفَ ^{بـ}لهَفَ لهَفَ وزان منع يعن معناه
الحزين المظلوم أي تنصر عززوناً مظلوماً .

(٥) فعل مضارع من غتر يغتر وزان منع يمنع ، وعلم بعلم ، وشرف
يشرف معناه السقوط والكبورة ، ولكن المراد منه هنا : السقوط المعنوي
لا الظاهري .

بوليّ لنا فلاتشم رائحة حظيرة (١) القدس ، فإني ملخص لك جميع مسائلت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم إن شاء الله تعالى .

أخبرني يا عبد الله أبي عن آبائه عن علي عليه السلام عن رسول الله صل الله عليه وآله وسلم انه قال : من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه (٢) الصبيحة سلب الله لُبْسَه (٣) عنه .

واعلم أنى سأشير عليك برأي إن أنت عملت به تخلصت مما أنت تختلف (٤) .

واعلم أن خلاصك ، وبجاتك في حقن الدماء ، وكف الأذى عن أولياء الله ، والرفق بالرعيه والثانية ، وحسن المعاشرة ، مع لين في غير ضعف (٥) ، وشدة في غير عنف (٦) .

(١) بفتح الحاء وكسر الظاء وزان فعيلة جمعها : المظاير وهو الموضع الذي يحيط بسياج لمنع داخله خارجه ، وكل شيء حال بينك وبين شيء آخر فهي الحظيرة ، وحظيرة القدس مكان رفيع عال في الجنة يمنع غير المستحقين من الدخول إليها ، لا يدخلها إلا أهلها .

(٢) من محض يمحض وزان منع يمنع معناه الاخلاص في الصبيحة فلا يشوبها الدون .

(٣) اللب هنا العقل الوقاد المنور .

(٤) أي تختلف من الانحراف عن امور الآخرة

(٥) أي يظهر الدين بصورة لا تظهر بمظهر الضعف ، فإن ظهوره بمظهر الضعف موجب لسقوطه وخسارته عند الرعب فلا يخافونه ولا يمثلون أمره .

(٦) أي من غير قساوة وغلظة ، فإن الحكم لابد له من هاتين -

ومداراة (١) صاحبتك ، ومن برد عليك من رسلاه ، وارفق برعيتك : بأن توقفهم على ما وافق الحق والعدل إن شاء الله تعالى .
وليالك والسعاة (٢) وأهل الغايم فلا يلزقني بك منهم أحد ، ولا يراك الله يوماً وليلة (٣) وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فيسقط الله عليك وبهتك سترك .

= الصفتين : الذين بغیر ضعف . وشدة في غير عنف ، ليتمكن من جلب قلوبهم ، وفي الوقت يسيطر عليهم في آن واحد .

(١) بالجر عطفاً على المجرور (بفي الجارة) في قوله عليه السلام : في حقن الدماء أي ونجانك في مداراة صاحبتك وهو أبو جعفر المنصور ثانى خلفاء العباسين .

والتصيحة هذه لنجاته في الدنيا ، كما أن النصائح المتقدمة لنجاته في الآخرة ، والباء في بأن توقفهم بيان لكيفية الرفق بالرعاية ، وتوقفهم من باب الإفعال من أوقف يوقف ايقافاً معناه : الاطلاع يقال : أوقفهم على الأمر أي أطاعهم عليه ويقال : وقف على المعنى أي أحاط به .

راجع (تاج العروس) . المجلد ٦ . ص ٢٧٠ مادة وقف .

(٢) بضم السين وفتح العين جمع ساعي : وهم الوشاة الذين ينمون في حق الغير ، ليبعدوه عن الأمير . يقال : سعي زيد في حق عمرو عند الأمير أي وشي به اليه .

وكلمة (ليالك) تحذير معناه : الخنزير أي احذره من السعاة الوشاة .
ونمائم جمع نعيمة معناه السعاية والوشاشة أي احذر من أن تقبل من هؤلاء السعاة : السعاية والنعيمة .

(٣) المراد من يوماً وليلة : كل يوم وكل ليلة ، فالعلوم هنا عموم بدلي لوجود التنوين .

واحدٌ مكرٌ خوزي (١) الأهواز ، فإن أني أخبرني عن آباءك
عن أمير المؤمنين عليه السلام .

قال : إن الإيمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي أبداً .
وأما (٢) من تناس به و تستريح اليه ، وتلتجئ (٣) امورك اليه
فذلك الرجل الممتحن (٤) المنتصر الأمين الموافق لك على دينك ، وسيز

والمراد من صرفاً : التوبية ، ومن عدلاً : الفدية ، والواو في ولا يراك
الله حالية ، وكلمة (لا) في لا يراك الله نفي ، ويراك يعني بمنظرك ، والواو
في ولا عدلاً عطف على قوله عليه السلام : ولا يراك الله .

والمعنى : أنه لا ينظر إليك الله جل جلاله في الليل والنهار والحال
أنت تقبل من هؤلاء السعاة والوشاة توبية بعد معاصيهم ورشايتهم في حق
الآخرين عندك ، وكذلك لا يراك الله في اليوم والليل وأنت تقبل منهم
فدية أي كفارة عن ذنبهم وهي السعاية والوشاة .

(١) بضم الخاء وسكون الواو : صنف خاص من الناس في قبال
بقية الصنوف كالعربي والفارسي والكردي والتركي والهندي .
وكأنما لهذا الصنف مكر وخدع وحبيل كانوا يسكنون (الأهواز)
قبل الاسلام الى بداية القرن الثاني وأواسطه ، فالحديث لا يعم سكان الأهواز
ومواطنها حديثاً وقدماً ولا سيما بعد الفتح الاسلامي .

(٢) جواب لسؤال النجاشي بقوله : وبين آنس .
(٣) من الجأ يلجأ من باب الافعال معناه : الاعتماد بقول : الجأت
ظهري إليك . أي اعتمدت في امورك عليك .
(٤) وهو الرجل العارف بالامور ، الحنك في الأشياء .

أعوانك (١) ، وجرب الفريجين (٢) ، فإن رأيت هناك رشدًا فشانك (٣)
وإيه

إيالك ان تعطي درهما ، أو نخلع ثورا ، او تحمل على دابة (٤)
في غير ذات الله لشاعر ، او مصححك ، او مترح (٥) إلا اعطيت مثله
في ذات الله .

ولتكن جوازتك وعطاباك وحاملك للفواد (٦) والرسـل (٧) والأجناد (٨)

(١) جم عون وهم الأنصار ، والمعنى : أنك لابد من أن تعرف
من الصالح للبلاد في العمران .

(٢) وها : الصديق ، والعدو

(٣) كلمة شأن هنا مصدر منصوبة بفعله المدحوف من أسماء الأفعال
أي وجه قصدك وارادتك اليه .

(٤) أي تعطي شخص مر科با .

(٥) اسم فاعل من باب الافتعال وقد استعمله الإمام عليه السلام
معنى المازح .

والفرق بينه وبين المصحح : أن الأول يتكلـم بالهزليات ، سواء
اصبح الناس أم لا .

والثاني يتكلـم بالكلام المصحح ، أو الأفعال المصححة .

(٦) وزان وعـاظ بضم القاف وفتح الواو جمع قائد : وهم رؤساء
الجيش .

(٧) جم رسول وزان كتب وهم الذين ياتون من قبل السلطان
او هو يرسلهم اليه .

(٨) جم جند ، وله جم آخر جنود .

وأصحاب الرسائل (١) ، وأصحاب الشرط (٢) والأخmas (٣) ، وما وردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح ، والقطرة والصدقة واللحج ، والشرب والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها ، والهدية التي تهدىها إلى الله عزوجل وإلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أطيب كسبك .
يا عبد الله اجهد أن لا تكتز (٤) ذهباً ولا فضة فشكرون من أهل هذه الآية .

والذين يكتزونَ الذَّهَبَ والفيضةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرُهُم بِعِذَابٍ أَلِيمٍ (٥) .
ولا تستصغرن من حلوٍ ، ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب رب تبارك وتعالى .

(١) الظاهر أنهم أصحاب البريد الذين يأتون بالكتب ، أو يحملونها إلى أصحابها .

(٢) بضم الشين وفتح الراء وزان صردجم شرطي بضم الشين وسكون الراء وهو الجند .

(٣) وهم النخبة من الأصحاب المتقدمين من الجند ، وإنما سموا بالحبيس ، لأنهم مركبون من خمس فرق . إليك أسماءهم :
(الفرقة الأولى) : المقدمة .

(الفرقة الثانية) : القلب .

(الفرقة الثالثة) : الميمنة .

(الفرقة الرابعة) : الميسرة .

(الفرقة الخامسة) : الساقة وهم الجند المتأخرون .

(٤) من كنز يكتز كنزآ ، معناه : الجميع والإدخار .

(٥) التوبية : الآية ٣٥ .

واعلم أني سمعت أبي يحدث عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سمع عن النبي صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوماً : ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً وجاره جائع .
فقلنا : هل كلنا يا رسول الله .

قال : من فضل طعامكم ، ومن فضل ثيركم ورزقكم وخلقكم (١)
وخرّقكم (٢) نطفئون بها غضب رب .
وسأبئنك بهوان الدنيا ، وهو ان شرفها (٣) عل من مفعى من السلف
والتابعين .

فقد حدثني أبي محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال : لما تجهَّزَ
الحسين عليه السلام إلى الكوفة أتاه ابن عباس فناشده الله والرحم أن يكون (٤)
هو المقتول بالطلف .

قال : أنا أعلم بمصرعي منك ، وما وكتني (٥) من الدنيا إلا فراقها .

(١) بفتح الخاء واللام وزان فرس وهو البالي من الثياب يستري فيه
المذكر والمؤنث يقال : ثوب خلق ، وجبة خلق .

(٢) بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرقه بكسر الخاء وسكون الراء
وكسر القاف : القطعة من الثوب .

(٣) أي عدم شرف للدنيا وأنها ليست كما يعتبرها الناس شرفاً
 وإنما هو أمر موهم .

(٤) أي أن لا يكون هو المقتول بكرباء .

وكلمة ناشدتك متكلم وحده من ناشد ينشد من باب المفاعة معناها :
القسم أي أقسمت عليك بالله .

(٥) بضم الواو وسكون الكاف معناه : السعي والجهد ، وبختمل
أن يكون بفتح الواو وسكون الكاف معناه : القصد ، وهذا أنساب بالمقام .

ألا أخبرك يا بن عباس بحديث أمير المؤمنين عليه السلام والدنيا ؟
فقال له : بلى لعمري إني أحب أن تحدثني بأمرها .

فقال أبي علي بن الحسين : سمعت أنا عبد الله يقول : حدثني
أمير المؤمنين عليه السلام قال : إني كنت بفذك (١) في بعض حيطانها
وقد صارت لفاطمة عليها السلام فإذا (٢) أنها بامرأة قد قحمت (٣) على
وفي يدي مسحة وأنا أعمل بها فلما نظرت إليها طار قلي ما يدخلني من جهاها
ف شبّهتها بيديثة (٤) الجمحي بنت عامر وكانت من أجمل نساء قريش .
فقالت : يا بن أبي طالب هل لك أن تتزوج بي فاغنيك عن هذه المسحة :

(١) بفتحتين قربة من قرى المدينة المنورة من بلاد الحجاز كانت
ليهود تبعد عن المدينة مسافة يومين ، وتبعد عن خمير أقل من مرحلة .
وهي مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله فكانت له ، لأنّه
فتحها وأمير المؤمنين عليه السلام ولم يكن معها أحد فزال عنها حكم الغيء
ولزمهها اسم الأنفال فلما نزلت آية فاتت ذا القرى حقه أي أعط (فاطمة)
سلام الله عليها فدكأ فأعطها رسول الله صلى الله عليه وآله إياها .
كانت فذك في بد (الصديقة فاطمة) صلوات الله وسلامه عليها إلى أن
توقف الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ثم أخذت من يدها صلوات الله
وسلامه عليها بالفهر والغلبة .

(٢) إذا هنا فجائية .

(٣) الفحّم هو الدخول في الشيء بلا رؤية وتدبر .

(٤) بضم الباء وفتح الثاء وسكون الياء وفتح النون وزان عريضة نخبة
جهينة وهي المرأة الحسناء البيضاء .
وكلمة جمحي بكسر الجيم وسكون الميم وكسر الحاء وزان هندي
معناه : المعين .

وادلك على خزان الأرض فيكون لك الملك ما بقيت ، ولعبك من بعدك .
فقال لها علي عليه السلام : من أنت حتى اخطبك من أهلك ؟
فقالت : أنا الدنيا .

قال لها : فارجعي واطلي زوجاً غيري فأقبلت على مسحاني وأنشأت
أقول :

وما هي أن غرت قروناً بطائل
وزينتها في مثل تلك الشمايل
فقلت لها : غري سواعي فإني
وما أنا والدنيا فإن محمدًا
أحلَّ (١) صريعاً بين تلك الجنايل

(١) يحتمل أن تكون الكلمة بالعين والزاي والراء في آخرها وهو العزير وزان فعال .

ويحتمل أن تكون بالعين وراثب بينها ياء وهو الحسن والجلال وهذا أنسب في المقام .

وبثينة على المعنى الثاني عطف بيان الكلمة عزير وفاعل أنت : الدنيا وإنما قال عليه السلام : أنتنا ولم يقل : أنتي ، لأن الدنيا من شأنها أن تتمثل وتترى لكل أحد .

(٢) بفتح العين وضم الزاي وزان فعول معناه : الإعراض عن الشيء مبتداً .

(٣) بصيغة المجهول ولا يصح أن تكون بصيغة المعلوم ، حيث إنها متعددة ، فلا يقال : فلان أحلَّ في المكان ، بل يقال : حلَّ فيه .

ثم لا يخفى أن هذا الشرط من البيت لا ينسجم مع قوله عليه السلام : كنت بفكك في بعض حيطانها وقد صارت لفاظة عليها السلام ، لأن (الرسول الأعظم) صل الله عليه وآله عندما أقبل والحمد في التراب أخذت فدك من (الصديقة الطاهرة) عليها السلام مباشرة فلا يصح -

أن يكون عمله عليه السلام بعد فقد (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله وكذلك لا يصح أن تكون هذه الواقعة في زمانه صلى الله عليه وآله لأنه عليه السلام يقول : فإن مهدأً أَحِلَّ صريراً بين تلك الجنادل . وقد ورد أن الإمام عليه السلام كان يعمل في البسانين في (المدينة المنورة) ز من الشيدين حتى خلافة عثمان لتحقيل قوته إلى أن آلت الخلافة إليه ولم يكن يصل إليه من فدك بمقدار سد الرمن . والذى سهل الخطب أن هذا الحديث المنقول هنا والمشتمل على الأبيات قد ذكر في (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٥٦ - ١٥١ . الباب ٤٩ الحديث ١ . ولم تذكر الأبيات هناك وإنما ذكرت في التعليقة وهي تستند إلى كشف الريمة راجم المصدر . ص ٨٢ . طباعة النجف الأشرف مطبعة النهان عام ١٣٨٢ والأبيات هذه منقولة عن الديوان المنسوب إلى الإمام (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام .

وفي النسبة ما لا يخفى على الناقد البصير لو لاحظ الدبوان ولا سيما إذا كان من أهل الأدب والذوق وعارفاً بأساليب الفصاحة والبلاغة : وكلمة جنادل بفتح الجيم جمدل بفتح الجيم وسكون النون، وفتح الدال وهي الأحجار الصغيرة .

وهيها انتي بالكتوز ودراما وأموال قارون (١) وملك (٢) القبائل
البيس جيمياً للفناء مصيرها ويطلب من خزانها بالطواشل (٣)
فغري ساوي إنتي غير راغب بما فيك من ملك وعز ونائل (٤)

(١) كان من (بني اسرائيل) وأثريائهم يضرب به المثل في الثراء .

قبيل : هو ابن خالة (موسى بن عمران) عليه السلام .

وقيل : ابن عمه . وقيل : عمه .

كان جميل الصورة ، وكان أقرأ للتوراة ، ولم يكن في بني اسرائيل
أقرأ منه .

كانت له كنوز كثيرة ، وبكثرتها استطال على (بني اسرائيل)
ويتفقك في عظمها وكثيرتها قوله عز من قائل : **وَآتَيْنَاهُمْ مِنَ الْكُنُوزِ**
مَا إِنْ تَفَاتَحُهُمْ لَتَقْتُلُوهُمْ بِالْعُصَبَةِ أَوْلَى الْقُوَّةِ (١) .

أي أعطينا (قارون) من الخزائن والأموال المدخرة قدر الذي تبني
مفاتحة العصبة ، أي يشق على جماعة من الناس حلها .

(٢) يأتي بكسر الميم وضمها ، والمراد منه اني أملك كما يملك رؤساء
القبائل وزعمائهم من الأموال .

(٣) يفتح الطاء : جم طائلاً وطائلاً ، والمعنى هنا : محاسبة خزائن
الأموال يوم القيمة أشد الحساب ، فيقال لهم : من أين أتيتم بهذه الأموال
وهي صرفتموها ؟

(٤) وهو البلوغ إلى الإرب والمنافع .

لقد قنعت نفسي بما قد رزقني فشانك (١) يادني وأهل الغوائل (٢)
 فإني أخاف الله يوم لقائه وأخشى عذاباً دائمًا غير زائل
 فخرج (٣) من الدنيا وليس في عنقه ثبعة (٤) لاحد حق لقى الله
 تعالى محموداً غير ملوم ولا مذموم ، ثم اقتدت به الأئمة من بعده بما قد بلغتم
 لم يتلطخوا (٥) بشيء من بوائقها (٦) .

وقد وجهت إليك بمكارم الدنيا والآخرة .

وعن الصادق المصدق رسول الله صلى الله عليه وآله (٧) ، فإن أنت عملت
 بما نصحت لك في كتابي هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا (٨) كمثل
 أوزان الجبال ، وأمواج البحار رجوت الله أن يتجاوز عنك جل وعز بقدرته .

(١) الشأن هنا : الطبيعة ، يقال : من شأنه كذا أي من طبيعته كذا

(٢) غوائل بفتح الفين جمع غاللة : المراد منهم : أهل الشر والفساد

والمعنى أنه أعملي يا دنيا ما يقتضيه طبعك من المكر والخداع على أهل
 الشر والفساد مع أهل الغوائل .

وكلمة (أهل) منصوبة على المعنة .

(٣) أي (أمير المؤمنين) .

(٤) بفتح التاء وكسر الباء جمعها : تبعات بفتح التاء وكسر الباء

تستعمل الكلمة فيما يترتب على الفعل من المفاسد والأضرار .

والمقصود منها هنا : الظلمة والمحقق .

(٥) من باب التفعيل ومعناه : التلوك .

(٦) بفتح الباء جمع بائقة معناه : الداهية والشر .

(٧) أي وما وجهته إليك كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله

(٨) المراد من هذه الذنوب : الذنوب التي تلزم الولابة من قبل
 السلطان الجائز التي لا ينفك عنها الوالي أبداً منها كانت صفتها وصفتها .

يا عبد الله : إياك أن تخيف مؤمناً ، فإن أبي (محمد بن علي) عليه السلام حدثني عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخفيه بها أخافه الله يوم لا ظل إلا ظله ، وحشره في صورة النار (١) لحمه وجسده ، وجميع أعضائه حتى يورده مورده (٢) .

وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أغاث لفهانًا (٣) من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله وأمنه من الفزع الأكبر (٤) ، وأمنه من سوء المقلب (٥) .

ومن قضى لأنبياء المؤمن حاجة قضى الله له حوايج كثيرة إحداها الجنة .

ومن كسى أخاه المؤمن جهةً عن عري كسام الله من سندس (٦)

ويحتمل أن تكون عامة ، حيث إن الله تعالى يغفر الذنوب جميعاً
قال عز من قائل : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
(١) بفتح الذال إما صغار الملائكة ، أو الذرات المنتشرة في المسواء
السماءات به : هباء .

والمناسب في المقام هو المعنى الثاني ، حيث يقول عليه السلام : لحمه وجسده
وجميع أعضائه أي يجعل الله عز وجل جميع أعضاء بدنه هباءً مثبوراً في الهواء .
أو يحشر جميع أعضاء بدنه كتلة من الفيل الصفار .

(٢) وهي جهنم وبئس المصير أعادنا الله منها .

(٣) بفتح اللام وسكون الماء وزان سرعان وهو المكروب والمحسر .

(٤) وهو الخوف الأكبر من شدة يوم القيمة وفانا الله من شره .

(٥) وهو الدخول إلى النار أعادنا الله منها .

(٦) بضم السين وسكون التون وضم الذال وسكون السين وزان برقم
وهو نوع من نسيج الدبياج الرقيق .

الجنة واستبرتها (١) وحررها (٢) ولم يزل بخوض (٣) في رضوان الله
ما دام على المكسو منها (٤) سلك .

ومن أطعم أخاه من جوع أطعنه الله من طبات الجنة .

ومن سقاهم من ظمآن سقاهم الله من الرحيم (٥) المغوم .

ومن أخذم (٦) أخاه أخدمه الله من الولدان المخلدين ، وأسكنه
مع أوليائه الطاهرين .

ومن حل أخاه المؤمن على راحلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة
وباهي به الملائكة المقربين يوم القيمة .

ومن زوج أخاه المؤمن امرأة يائس بها ، وتشد عضده وستريح
اليها (٧) زوجه الله من الحور العين ، وآنسه بن أحجه من الصديقين
من أهل بيته عليهم السلام وأخوانه وآنسهم به .

ومن أعن أخاه المؤمن على سلطان جائز أعنده الله على (جازة) (٨)
الصراط عند زلة الأقدام .

(١) بكسر الميم وسكون السين وفتح التاء وسكون الباء : هو
الديباج الشخن .

(٢) هو نسيج الإبريم .

(٣) أي الكامي .

(٤) أي من تلك الجبة .

والمراد من السلك : الخبط وهي كتابة عن شدة الإهتمام بإكماء الفقراء .

(٥) هو الشراب الحالص الذي لم يدرس من قبل أحد .

(٦) المراد منه الخادم أي من أعطى خادماً لأنبياء المؤمن .

(٧) أي قوم الزوجة بما بوجب ارتياح زوجها .

(٨) أي عبر الصراط وسلكه .

ومن زار أخاه المؤمن في منزله لا حاجة منه إليه كُتب من زوار الله
وكان حقيقةً على الله أن يكرم زائره .

يا عبد الله وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام إنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوماً : معاشر الناس إنما ليس
بمؤمن من آمن بласانه ولم يؤمن بقلبه فلا تتبعوا عثرات المؤمنين ، فإنه
من تتبع عثرة مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيمة ، وفضحه في جوف بيته (١)
وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام إنه قال : اخذ الله ميثاق
المؤمن أن لا يصدق (٢) في مقالته ، ولا يتصف (٣) من عدوه
على أن لا يشفي غيظه إلا بفضيحة نفسه (٤) لأن كل مؤمن ملجم (٥)
وذلك (٦) لغابة تصيره ، وراحة طويلة .

واخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها (٧) عليه مؤمن مثله يقول

(١) أي في الدنيا قبل عذاب الآخرة .

(٢) بصيغة المجهول من باب التفعيل ، والمعنى أن المؤمن حينما يتكلّم
ويحدث حديثاً لا يعني بحديثه ، ولا يؤخذ به ، ويصدق بصيغة المجهول .

(٣) أي لا يؤخذ حقه من عدوه إذا بغي عليه ونعته .

(٤) كتابة عن أنه لا يقابل إعتداء القبر بالمثل إذا اغتاظ وغضّب .

(٥) بصيغة المفعول من باب الإفعال من الجم يلجم إلجاماً ، معناه
هذا : كف لسان المؤمن عن الكلمات البذلة البشعة .

(٦) تعليل وإشارة إلى ما ذكر : من الجمل المتقدمة أي عدم تصديق
مقالة المؤمن ، وعدم الانتصاف من عدوه ، وعدم شفاء غيظه : لأجل
أن أمد الدنيا قصير ، لكن بإزاره راحة طويلة للمؤمن في الآخرة
وإن قدر أن تجري عليه هذه الأمور

(٧) أي أسهلها فهو مبتداً خبره مؤمن أي أسهل تلك الأشياء

بمقابلة يعييه ويحصده ، والشيطان يغويه (١) وينتهي (٢) ، والسلطان يقفو (٣)
أثره ، وينبع (٤) عثراته ، وكافر (٥) بالذى هو مؤمن به يرى سفك
دمه ديناً ، وإباحة (٦) حرمه غنماً فما بقاء المؤمن بعد هذا ؟
يا عبد الله وحدثني أبي عن آباءه عليهم السلام عن علي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال : نزل جبريل عليه السلام فقال : يا محمد إن الله
يقرؤك السلام ويقول : إشتقت (٧) للمؤمن إسماً من أسمائي سميتها مؤمناً
التي قدرها للمؤمن مؤمن يقول بمثل مقالة المؤمن الأول فيبني هذا المؤمن
الثاني على المؤمن الأول ، ويحصده ويريد السوء به .
ويحصل أن يكون معنى يغويه : الحبة أي المؤمن الأول يحب المؤمن
الثاني ، إلا أن الثاني يحصده ويقابلها بالأذى .

(١) أي الشيطان يغوي المؤمن بمعنى أنه يهيء له أسباب المقصبة .
(٢) من مفت يمكت مفتاً ، الظاهر أن الفاعل في يمكت المؤمن .
ومرجع الضمير : الشيطان ، والواو حالية أي والحال أن المؤمن يمكت
الشيطان ويكرهه ويفضله .
(٣) من قفا يقفوا قفوا معتل اللام معناه : المتتابعة أي السلطان ينبع
عثرات المؤمن لينكل به .

(٤) الظاهر أن الكلمة يتبع ، ولعل السهو من النساخ .
(٥) بالرفع خبر ثان للمبتدأ المتقدم وهو قوله ، أيسرها ، أي أسهل
الأشياء كافر بالشيء الذي يقول به المؤمن : أن يرى سفك دم مؤمن
من الواجبات الدينية عنده .
(٦) بالتصب عطف على المفعول في قوله : يرى سفك دمه أي ويرى
هذا الكافر إباحة حرمه من الغنائم .
(٧) المراد منه الاشتغال الفظي ، لا المعنى للفرق ، في المعنى

فالمؤمن مني وانا منه (١) ، من استهان بمؤمن فقد استقبلني بالمخالفة .
 يا عبد الله وحدتني اببي عن آباءه عن علي عن النبي صلى الله عليهم
 اجمعين أنه قال يوماً : يا علي لا تنظر (٢) رجلاً حتى تنظر في سريرته (٣)
 فإن كانت سريرته حسنة ، فإن الله عزوجل لم يكن ليخذل ولية (٤) ، وإن كانت
 سريرته رديئة فقد تکفه مساویه (٥) ، فلو جهدت ان ت العمل به أكثر مما
 في الموضعين وهذا : المؤمن في العبد ، والمؤمن في الله ، حيث إن الأول
 معناه الإيمان بالله ، والثاني مشتق من الأمان ، لأن الله عز وجمل يومن
 عبده المطیع فهو من آمنه بمعنى أنه .

(١) الظاهر أن المراد من هذه الجملة : أن المؤمن بالله والمطیع له
 قریب إلى الله عز وجمل ، والله سبحانه وتعالى قریب إليه قرباً معنوياً
 وقد قال عز من قائل : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) .
 وبختمن أن يكون المراد من أنا منه وهو مني : الحب أي أنا أحبه
 وهو بحسبني .

وهنالك توجيهات ومحتملات أخرى للحديث الشريف .
 لكن ذكرها لا يناسب المقام فالقاريء الكريم بذهنه الواقاد يعرفها
 فيختارها ، او احدها ، او يترك الكل .

(٢) اي لا تجادل .

(٣) وهو ما يبطنه الرجل من خبر ، او شر في ضميره .

(٤) وهو الرجل المؤمن الذي يناظره المؤمن الآخر ويجادله .

وبما أن نيته حسنة فهو وفي الله عز وجمل ، والله ناصره ومعينه فيغلب على المجادل
 فلا تنفع المناظرة والمجادلة مع هذا المؤمن .

(٥) اي في إذلاله وخذلانه فجدا لك معه لا يزيدك خذلاناً وذلة
 ولا ينقصك من مساویه .

عمل به عن معاصي الله عز وجل ما قدرت عليه .

بأبي عبد الله وحدثني أبي عن أبيه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال أنه قال : أدنى الكفر أن يسمع الرجل عن أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفصح بها أو اتراك لا خلاق (١) لهم .

بأبي عبد الله وحدثني أبي عن أبيه عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال : من قال في مؤمن ما رأته عيناه ، وسمعت أذناء ما يشينه وبهدم مرفوته فهو من الذين قال الله عز وجل : « إنَّ الَّذِينَ يُجْهَوْنَ أَن تَشْبَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتُوكُمْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (٢) .

بأبي عبد الله وحدثني أبي عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال : من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مرونه (٣) وثلبه (٤) أو يفقه (٥) الله بخطبته يوم القيمة حتى يأتي بمخرج (٦) مما قال .

ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل بيته صلى الله عليه وآله سروراً .

ومن أدخل على بيته نبيه سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً .

ومن أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سروراً فقد سر الله ومن سر الله فحقيقة على الله أن يدخله جنته .

(١) أي لا نصيب لهم في الآخرة .

(٢) النور : الآية ١٩ .

(٣) أي هدم معربيه وحيثبيه .

(٤) أي نسبة العيب إليه .

(٥) من اوبق يوماً معناه : الإهلاك ، أي اهلك الله الرجل المفتاح بالكسر بسبب خطبته وهي الغيبة .

(٦) بصيغة الفاعل معناه : المبرر أي حتى يأتي بمبرر لما قال في حق أخيه .

ثُمَّ لَئِنِي أُوصِيكَ بِتَقْوِيَ اللَّهِ ، وَإِبْيَارٌ (١) طَاعَتْهُ ، وَالإِعْصَامُ بِحَبْلِهِ
فَإِنَّهُ مِنْ اعْتَصَمَ بِحَبْلِ اللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ .
فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَؤْنِرْ أَحَدًا عَلَى رِضَاهُ وَهُوَاهُ ، فَإِنَّهُ (٢) وَصِيَّةُ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ غَيْرُهَا ، وَلَا يَعْظِمُ سُواهَا .
وَاعْلَمُ أَنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُوْكِلُوا (٣) بِشَيْءٍ أَعْظَمُ مِنْ تَقْوِيَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ (٤)
وَصِبَّتِنَا أَهْلُ الْبَيْتِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَنْدَلُّ مِنَ الدِّينِ شَيْئاً نَسْأَلُ عَنْهِ
غَدَّاً فَاقْعُلُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَيْمانَ : قَلَمَا وَصَلَ كِتَابُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِلَى النَّجَاشِيِّ نَظَرَ فِيهِ فَقَالَ : صَدِيقُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَوْلَايِ فَمَا عَمِلْتَ
أَحَدَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا نَجَّا .

قَالَ (٥) : قَلَمْ يَرَلْ عَبْدُ اللَّهِ (٦) يَعْمَلُ بِهِ أَيَّامَ حِيَاتِهِ .

(١) مُصْدَرُ بَابِ الْإِفْعَالِ مِنْ آثَرِ بُوْرُ [إِيْثَارُ] مِنَاهُ التَّقْدِيمُ وَالتَّفْضِيلُ
يَقَالُ : آثَرُ زِيدٍ عَمْراً عَلَى نَفْسِهِ فِي الْأَكْلِ أَيُّ قَدْمَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
وَبَيْتُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَتُوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ أَيُّ وَيَقْدِمُونَ الْغَيْرُ وَيَفْضِلُونَهُ
عَلَى أَنفُسِهِمْ فِي أَكْلِ الطَّعَامِ وَلَوْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ .
وَالْمَرَادُ مِنَ الْإِيْثَارِ هُنَّ تَقْدِيمُ طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ .

(٢) مَرْجُعُ الضَّمِيرِ : وَإِيْثَارُ طَاعَتِهِ أَيُّ تَقْدِيمُ طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ
وَصِيَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(٣) فَعْلُ مَضَارِعٍ مَجْهُولٍ مِنَ الْثَّلَاثَيِّ الْمُجَرَّدِ مِنْ وَكْلٍ وَكَلَّا
مِنَاهُ : التَّفْويِضُ . يَقَالُ : وَكْلَ الْبَهِ الأَمْرُ أَيُّ فَوْضَهُ .

(٤) أَيُّ تَقْوِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(٥) أَيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَيْمانَ الَّذِي كَانَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْإِمامِ
(الصَّادِقِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَاءَ بِكِتَابِ النَّجَاشِيِّ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ رَاوِيُّ الْحَدِيثِ .

(٦) أَيُّ عَبْدُ اللَّهِ النَّجَاشِيِّ الَّذِي كَانَ وَالْيَا عَلَى الْأَهْوَازِ مِنْ قَبْلِ الْمُنْصُورِ .

الفَكَهَارُس

- ١ - الأبحاث .
- ٢ - التعليقات .
- ٣ - الآيات الكريمة .
- ٤ - الأحاديث الشريفة
- ٥ - الأخبار
- ٦ - الأهمكنة والبقاءع
- ٧ - الشعر
- ٨ - الكتب
- ٩ - الخاتمة

١ - فهرس الأبحاث

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣	الإهاداء	٣٥	في تظلم المظلوم
٧	كفاررة الغيبة	٣٧	الاستدلال بالأحاديث على جواز
٩	الأحاديث الواردة في كفاررة الغيبة		تظلم المظلوم
١١	عدم الفرق بين إمكان الوصول وتعذره	٣٩	جواز تظلم المظلوم لا يقيد بقيد
١٣	الخائفة في سند الحديث	٤١	ما أفاده صاحب مجمع البيان
١٥	إمكانية الجمع بين الحديثين المتعارضين		في تظلم المظلوم
١٧	إمكانية جعل الحديث طريقاً للبراءة	٤٣	عدم جواز الاستئفاء عند من لا يرجي
	مطلقاً		من إزالة الظلامة
١٩	الخائفة في سند الأحاديث	٤٥	الموارد المستثناء من الغيبة
٢١	الاستحلال من المستغاب هو الاحتياط	٤٧	الاستثناء من الصور المستثناء
٢٣	وجوب الحكم على طبق أقوى	٤٩	الصور المستثناء من الغيبة
	المصلحتين	٥٣	كلام الإمام الصادق عليه السلام
٢٥	ما ذكره صاحب كشف الريبة	٥٦	حول زرارة
٢٧	الأحاديث الواردة في جواز غيبة	٥٧	في توجيه ما ورد من الأعلام
	المتجاهرون		في حق بعض الرواة
٢٩	المراد من جواز غيبة المتجاهرون	٥٩	الصور المستثناء من الغيبة
٣١	في جواز الحق العيب المستور بالمجاهرون	٦١	حرمة استئناف الغيبة
٣٣	هل يجوز ذكر المتجاهرون بالفسق	٦٣	ما أفاده الشهيد الثاني في استئناف
	عند غير أهل بلده		الغيبة

ص ص الموضع	ص الموضع
١٠٧ الأحاديث الواردة في الرهان ١٠٩ ما أفاده صاحب الجواهر في اللعب	٦٥ عدم وجود دليل على جواز استئناف الغيبة
١١٠ بغير آلات القمار ١١١ ما أورده الشيخ على صاحب الجواهر	٦٧ جواز استئناف الغيبة عندما تجوز الغيبة في وجوب رد الغيبة عند الإمكان
١١٥ الاستدلال بالحديث الدال على عدم وجود حرمة التكليفية	٦٩ الأحاديث الواردة في ذم من له لسانان
١١٧ حكم العوض من حيث الفساد ١٢٥ استدراك من الشيخ عما أورده على الحديث	٧٣ في حقوق المسلم على أخيه المسلم المراد من الحقوق الواردة
١٢٧ في المغالبة بغير عرض ١٢٩ ما أفاده العلامة في التذكرة حول المغالبة بغير عرض	٧٩ الأحاديث الواردة في الإباء
١٣٣ ما أورده الشيخ على ما أفاده العلامة ١٣٥ الاستدلال بأدلة القمار على حرمة المغالبة بغير عرض	٨١ نعمت الإباء الديني
١٣٧ تحقيق حول عدم دخول آلة القمار في القمار	٨٣ الأحاديث الواردة في الإباء الديني
١٣٩ الاستدلال بما تقدم من الأخبار على حرمة المغالبة بغير عرض	٨٥ اختبار المؤمن بمحض لغة
١٤١ ما أورده الشيخ على الأدلة المذكورة	٩١ في القمار
١٤٥ القيادة	٩٣ أنواع اللعب
١٤٩ القيادة	٩٥ الخدشة في الاستدلال
	٩٧ في لعبة التردد والشطرنج
	٩٩ تعميم حرمة اللعب بمعنى آلات القمار
	١٠١ الأحاديث الواردة في اللعب بالشطرنج
	١٠٣ في المرامنة على اللعب بغير آلات
	القمار
	١٠٥ لا خلاف في حرمة اللعب بغير
	آلات القمار

ص الموضع	ص الموضع
١٩٣ ما يصعب على الفقيه الالتزام به	١٥١ ما نسب الى اخواننا السنتين في القيادة
١٩٥ ايجاب التوربة على القادر بها	١٥٥ الحديث الوارد في القيادة عن طرقنا
من المعاشر	١٥٩ الكذب
١٩٧ مقتضى الاطلاقات، ورواية سماعة	١٦١ الآيات والأخبار الدالة على حرمة
١٩٩ النسبة بين المطلقة ، ورواية سماعة	الكذب
٢٠١ المكره على البيع مكره على المصينة	١٦٥ مجرد الكذب لا يكون حراماً
فقط	١٦٧ ما أفاده الشيخ الكبير (كافش الغطاء)
٢٠٢ جواز الكذب عند الاضطرار اليه	١٦٩ خاف الوعد لا يكون من الكذب
المسوغ للكذب هو المسوغ للاضطرار	١٧١ الكذب المزلي ليس حراماً
٢٠٤ الأقوال الصادرة عن الأنثمة	١٧٣ المبالغة ليست من الكذب
عليهم السلام حول التقىة	١٧٥ التوربة ليست من الكذب
٢٠٦ مراد الإمام عليه السلام من جواز	١٧٧ ما ذكره الحسن القمي حول التوربة
الصلوة في الثوب النجس	١٧٩ ما أفاده شيخنا الأنصاري حول
٢٠٧ الحمل على الاستحباب هو المتلقن	التوربة
٢١٧ الأحاديث الواردة في الاصلاح	١٨١ جواب الإمام الصادق عليه السلام
٢٢١ الكهانة	عن الأمثلة
٢٢٢ سؤال الزندق عن الإمام عليه السلام	١٨٣ في مسوغات الكذب
عن أصل الكهانة	١٨٥ جواز الخليف كاذباً
٢٢٤ جواب الإمام الصادق عليه السلام	١٨٧ في أن التوربة من القدرة عليها
عن سؤال الزندق	واجدة أم لا
٢٢٧ ما أفاده الشيخ حول الحديث	١٨٩ قبح الكذب عقلي
٢٢٩ الأحاديث الواردة في الكهانة	١٩١ المبين على قسمين

ص الموضع	ص الموضع
٢٨٣ ما يدل على حرمة الغيبة : بدل على حرمة الفيضة	٢٣٣ اللهو
٢٨٧ النوح بالباطل	٢٣٥ أقوال العلماء في اللهو
٢٩١ الولاية	٢٣٧ انتصار صاحب الرياض لابن ادريس
٢٩٣ دلالة ظاهر الروايات على حرمة الولاية بنفسها	٢٣٩ الأحاديث الواردة في حرمة اللهو
٢٩٥ دلالة بعض الأخبار ان حرمة الولاية من باب المقدمة	٢٤٥ دخول الرقص والتصفيق في التحرير وجود عنوانين آخرين
٢٩٧ أمران يسوغان الولاية من قبل الجائز	٢٤٩ ما أفاده الشيخ حول الاعب الاستدلال بالآية والرواية
٢٩٩ الأحاديث الدالة على جواز تولي الولاية لصلحة	٢٥١ مدح من لا يستحق المدح مدح الظالم ابقاء شره واجب معونة الظالمين
٣٠٧ أقوال الفقهاء في الولاية عن الجائز	٢٦٣ الأحاديث الواردة في اعانته الظالمين في غير المحرمات
٣٠٩ توجيه الشيخ الانصارى كلام المحقق	٢٦٥ الأقوى تحرير اعانته الظالمين في غير المحرمات
٣١١ التخيير المذكور من باب المزاحة	٢٦٧ الأحاديث الواردة في ذم اعانته الظالمين
٣١٣ أضيقية ما أفاده بعض الأعلام في المقام	٢٧١ في الرد على الأحاديث الواردة في ذم اعانته الظالمة
٣١٥ استفادة الاستحباب من حديث محمد بن اسمايل	٢٧٣ المحرم من العمل للظلمة قسمان
٣١٧ ما أورده الشيخ على صاحب الجواهر ملاحظة النسبة بين أدلة التحرير وأدلة الوجوب بعد التخصيص	٢٧٧ النجاش٢٨١ الفيضة

ص الموضع	ص الموضع
٣٥١ منشأ زعم الخلاف في اعتبار القدرة على التفصي وعدهه	٣٢٣ توجيه كلام من عبر بالجواز ٣٢٥ الثاني من مسوغات الولاية
٣٥٣ مشروط الإكراه، ومشروط العجز عن التفصي مختلفان	٣٢٧ التنبية على امور ٣٢٩ تحقيق حول حديث الرفع
٣٥٥ مطابقة عبارة الشرائع مع عبارة الفقهاء	٣٣١ جواب عن دخل مقدر ٣٣٣ توهم والجواب عنه
٣٥٧ تشريم النكبة لايفرق بين أفراد الأمة	٣٣٥ رفع عن امني مسوق للامتنان على الامة جماء
٣٥٩ الدم المفترم بالذات خارج عن مورد الروايتين	٣٣٧ في تحقق الإكراه بالتنوع
٣٦١ هل الدم يشمل الجرح وقطع الأعضاء	٣٣٩ الحديث الوارد في عدم جواز الأضرار بالغير
٣٦٣ رسالة النجاشي إلى الإمام الصادق عليه السلام	٣٤١ عدم شمول النكبة الواردة في الحديث مطلق الأضرار
٣٦٥ جواب الإمام الصادق عليه السلام عن رسالة النجاشي	٣٤٣ ما أفاده العلامة في القواعد حول الولاية
٣٦٩ جواب الإمام الصادق عليه السلام عن رسالة النجاشي	٣٤٥ عنوانان مستقلان في توسيع الولاية المحرمة
٣٧٥ الآيات النسوية إلى أمير المؤمنين عليه السلام	٣٤٧ في أقسام الأضرار
٣٧٧ جواب الإمام الصادق عليه السلام عن رسالة النجاشي	٣٤٩ تفسير الشهيد الثاني الإكراه المسوغ للدخول في الولاية بمعنى الأعم

٢ - فهرس التعليمات

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٧	الغيبة من حقوق الناس	١٧	استدراك من الشيخ عما أفاده
٩	المراد بالأداء هي المخاطة	١٨	تحقيق حول ثبوت الحق في ذمة المستغيب
١٠	عبارة الصحيفة السجادية	١٨	معارضة الاستصحاب مع البراءة
١١	عبارة الصحيفة السجادية	١٩	اشكال على المعارضة المذكورة
١٢	موارد تعلق الحق بذمة الآخر	١٩	اشكال ثان على عدم حجية الاستصحاب
١٢	استدراك عما أفاده الشيخ	١٩	تحقيق حول معنى الفضاء الوارد
١٢	تحقيق حول الحديث المروي	١٩	في الحديث
١٤	تحقيق حول عدم دلالة الاستغفار	٢١	تعليل حول أن الاحتياط المذكور
١٥	على براءة ذمة المستغيب	٢١	قريب للواقع والصواب
١٥	نظير لكون الاستغفار كفارة	٢٢	المراد من معنى الجواز
١٥	لحق الله	٢٢	الأمثلة الثلاثة للجواز بالمعنى الأعم
١٥	وجه التعارض بين النبوتين	٢٣	في دوران الأمر بين معصية صغيرة
١٦	طريق الجحود بين النبوتين المتعارضتين	٢٤	ومعصية كبيرة
١٦	تحقيق حول كلمة محالة	٢٤	ذكر الشيخ أقوال العلماء في تقديم
١٦	جمل خبر السكوني طريقاً لبراءة	٢٥	المصلحة القوية على الضعيفة
١٧	ذمة المستغيب	٢٥	المراد من اتفاق في مقالة باطلة
١٧	تعليل لوجوب طرح خبر السكوني	٢٧	مفهوم لم بظلمهم
١٧	رد على الشيخ وخلاصة الرد		

ص الموضع	ص الموضع
٤٣ تحقيق حول وأي الرجال المذهب	٢٨ مفهوم إن لم تره بعينك
٤٤ تعليل جواز اشتکاء المظلوم	٢٨ مفهوم إن لم يشهد شاهدان
٤٤ تحقيق حول خروج الصور العشر عن الغيبة	٢٩ المراد من اشتراط الكل
٤٥ شروع الشيخ في موارد المستثناء من الغيبة	٢٩ إن قبل
٤٦ استثناء نصح المستشير عن الغيبة القدر المتيقن من النصح	٣١ تحقيق حول كلمة وبنكلهم
٤٦ شکایة هند زوجة أبي سفیان وجه الاستدلال بالحديث	٣٢ المراد من آمن القمي جلباب الحياة
٤٨ وهم والجواب عنه	٣٦ وجہ احتیاج الروایۃ الی التوجیہ
٤٩ احتیال أن يراد من الأصل الاستصحاب الأزلي	٣٦ عدم احتیاج الروایۃ الی التوجیہ
٤٩ ثالثة الموارد المستثناء	٣٧ تأیید لاستثناء المظلوم عن الغيبة
٥٠ رابعة الصور المستثناء	٣٧ تعليل ثان جواز نظر المظلوم
٥١ خامسة الصور المستثناء	٣٧ المراد من الردع
٥١ المراد من الشهود	٣٧ متابعة الأحكام للمصالح والمقاصد
٥٢ سادسة الصور المستثناء	٣٧ الظاهر من الآيات والأخبار
٥٣ مقصود الامام عليه السلام	٣٧ والمؤيدات
٥٤ المراد من السفينة	٣٨ فائدة بدینیہ فی جواز اظهار التظلم
٥٤ المراد من جلة الحمد لله	٤٠ تعليل للاقتصار المذکور وخلاصته
٥٥ في معنى القمعان والراخرا	٤٠ ترق من الشهید الثاني وشیخ فیما
	٤١ اعتراف على الشهید الثاني والشیخ فیما أفاداه
	٤٢ المراد من بعد الآيات
	٤٢ المراد من الأدلة العقلية والنقلية

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٧٣	عاشر الحقوق	٥٦	جواز الغيبة للقيقة
٧٤	حادي عشر الحقوق	٥٦	سابعة الصور المستثناء
٧٤	ثاني عشر الحقوق	٥٧	ارجاع الكراهة الى الكلام ،
٧٤	ثالث عشر الحقوق		لا الى الوصف
٧٤	رابع عشر الحقوق	٥٨	ثامنة الصور المستثناء
٧٤	خامس عشر الحقوق	٥٩	ناسعة الموارد المستثناء
٧٤	سادس عشر الحقوق	٦٠	المصالح والمفاسد مختلف قوته وضيقاً
٧٤	سابع عشر الحقوق	٦٠	المراد من المصلحة الفالية
٧٤	ثامن عشر الحقوق	٦٢	معنى الحمل على الصحة
٧٤	ناسع عشر الحقوق	٦٤	المراد من الأدلة
٧٥	الحق العشرون	٦٤	تعليق وخلاصته
٧٥	الحق الحادي والعشرون	٦٥	مناقشة الشيخ مع اشهيد الثاني
٧٥	الحق الثاني والعشرون	٦٧	استدركك بما أفاده الشيخ
٧٥	المراد من السلام وصورة الأربع	٧٢	أول الحقوق
٧٦	الحق الثالث والعشرون	٧٢	ثاني الحقوق
٧٦	الحق الرابع والعشرون	٧٣	ثالث الحقوق
٧٦	الحق الخامس والعشرون	٧٣	رابم الحقوق
٧٦	الحق السادس والعشرون	٧٣	خامس الحقوق
٧٦	الحق السابع والعشرون	٧٣	سادس الحقوق
٧٧	الحق الثامن والعشرون	٧٣	سابع الحقوق
٧٧	الحق التاسع والعشرون	٧٣	ثامن الحقوق
٧٧	الحق الثلاثون	٧٣	ناسع الحقوق

ص الموضع	ص الموضع
١٠٠ تحقيق حول لعب السُّدُّر	٧٨ معنى العبارة
١٠٠ الحديث ١-٢-٣ الدال على تعميم حرمة مطلق اللعب	٧٨ الحقوق المذكورة
١٠١ الحديث ٤ الدال على تعميم حرمة مطلق اللعب	٧٩ تعليل لعدم حق الأخ المصيّم وخلاصته
١٠١ تعليل لتعيم حرمة مطلق اللعب وخلاصته	٨٠ معنى المقصادة
١٠١ عدم مجال للدعوى الانصراف	٨٠ معنى التهار
١٠١ ترتب شترين على ما أفاده الشیخ الخدشة فيما رتبه الشیخ	٨١ معنى المكاشرة
١٠١ تحقيق حول كلمة الوثيقة	٨١ الغرض من تشبيه اخوان الثقة
١٠٣ المراد من المراهنة	٨١ بالكف والجناح
١٠٣ الصور الست في المراهنة	٨١ وجہ تشبيه اخ الثقة بالأهل والمآل
١٠٣ اجتماع حرمتين في المراهنة	٨١ المراد من الكبريت الأحمر
١٠٤ المراد من مما عدوه	٨٢ الصداقۃ هي الصحبۃ الودیۃ الخالصة
١٠٤ الحق المراهنة بالقرار في الحكم التکلیفی والوضعی	٨٥ حالات ثلاث
١٠٥ ما أفاده العلامۃ الطیاطبائی في محل الخلاف في المراهنة	٨٧ تحقيق حول كلمة المواقیت
١٠٦ عدم وجود الحرمة الوضعیۃ في المراهنة بلا عوض	٩١ المراد من الاجماع
١٠٨ مناقشۃ الشیخ فيما أفاده صاحب الجواہر	٩٣ المسائل الأربع
	٩٤ وهم والجواب عنه
	٩٥ امکان الخدشة في الانصراف
	٩٥ مternat الجواب وخلاصته
	٩٥ الخدشة فيما استدل به الخصم وخلاصتها
	٩٦ استدراكه عما أفاده آنفًا وخلاصته
	٩٦ تحقيق حول لعب النرد

ص الموضع	ص الموضع
١١٨ وهم والجواب عنه ١١٨ إشكال منا على ما أفاده الشيخ	١٠٨ خلاصة ما ذكره صاحب الجوادر ١٠٨ ما أفاده صاحب الجوادر في المقالة
في الجواب عن الوهم ١١٨ إشكال من الشيخ على ما أفاده حول حديث القيء	بغير عرض ١١٠ إشكال ثان من الشيخ على صاحب الجوادر
١١٨ الحديث المروي في أكل الامام عليه السلام البيض المحرام ١١٩ تحقيق حول الأحكام الشرعية في عدم	١١٠ إشكال ثالث من الشيخ على صاحب الجوادر
تبطلها عن واقعها ١٢٠ مقدمة موجزة نمهيدية	١١١ إشكال رابع منه عليه ١١١ إشكال خامس منه عليه
١٢١ تحقيق حول الامامة الكبرى ١٢٢ أدلة عقلية حول عصمة الامام	١١١ استثناء من الشيخ عما أفاده ١١٢ استدراك من الشيخ عما أفاده وخلصته
عليه السلام ١٢٥ استدراك من الشيخ عما أورده على الحديث المذكور	١١٣ استدراك من الشيخ عما ادعاه من وجود حرمة التكليفية والوضعية
١٢٦ الابراد على الحديث المذكور تطبيقاً لحركات الأئمة على القواعد الشرعية	١١٤ تحقيق حول كلمة أكل الوارد في الحديث
١٢٦ المناقشة حول الحديث المذكور ١٢٧ عدم وجود نهي في الأخبار يدل	١١٥ تحقيق حول جملة ومنع غرامة فيه ١١٦ استثناء وخلاصته
على الحرمة ١٢٩ تحقيق حول كلمة تلك وذكر أقسامها	١١٦ إشكال الشيخ على ما أفاده في الاستثناء ١١٧ نوجيه لعدم ردع الامام عليه السلام ١١٧ أدلة أخرى أقوى من الحديث المذكور

ص الموضع	ص الموضع
١٥٠ تعليل حرمة القيافة	١٣٠ المراد من الطبارات
١٥٣ في الحديث المروي عن طرق إخواننا	١٣٠ المناطقة - المناهضة
السنة حول القيافة	١٣١ تحقيق حول كلمة صوبجان
١٥٥ شرح الحديث الوارد عن طرقنا	١٣١ تحقيق حول كلمة الملاعب
حول الإمام الجواد عليه السلام :	١٣٢ أدلة الجواز
١٥٦ الاشكال حول الحديث	١٣٢ تعليل وخلاصته
١٥٩ المراد من العقول	١٣٤ وهم والجواب عنه
١٦٤ تحقيق حول جملة (على الكذب)	١٣٥ أجنبيّة الرواية عما نحن بصدده
١٦٥ تحقيق حول وعد الأب	١٣٦ وجه البعد وخلاصته
١٦٦ وجه ثان لاطلاق الكذب على الوعد	١٣٧ تحقيق حول عدم دخول آلة القمار
وخلاصته	في القمار
١٦٧ اتصف الخبر بالصدق والكذب	١٣٨ تطهير لكون آلة القمار غير داخلة
دون الاشهاء	في مفهوم القمار ووجه التأمل
١٧١ تحقيق حول السيرة	١٤٠ استدلال صاحب الرياض على حرمة
١٧١ في حمل الخبرين	المغالية بغير آلات القمار ، وبغير
١٧٣ ذكر أمثلة في المبالغة	عرض
١٧٣ اشكال على الأمثلة المذكورة	١٤٠ ايراد الشيخ على استدلال صاحب
١٧٦ توجيه الشيخ كسلام صاحب	الرياض وخلاصته
جامع المقاصد وخلاصته	١٤١ استثناء عما أفاده الشيخ
١٧٦ استدلاله من الشيخ عما أفاده	١٤٩ تحقيق حول القيافة
١٧٦ استثناء من الشيخ عما أفاده	١٤٩ ما ذكره الشيخ عن تعاريف أهل
١٧٨ نقاش من الشيخ مع المحقق القمي	اللغة حول القيافة

ص الموضع	ص الموضع
١٩١ الرواية ٣ - ٤ الدالة على جواز الخلف كاذباً وإن كان قادرًا على التوربة	١٧٩ تفريغ على ما أفاده الحافظ القمي وخلاصته
١٩٢ الرواية ٥ - ٦ الدالة على جواز الخلف كاذباً وإن كان قادرًا على التوربة	١٨٠ المراد من العبر والصواب ١٨١ المراد من السقم
١٩٣ نص الحديث الدال على جواز الكذب	١٨٢ دلالة الأدلة الأربع على حرمة الكذب
١٩٤ وهم والجواب عنه	١٨٣ سبب نزول آية إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
١٩٥ المراد من التبرير ١٩٥ اشكال على ما أفاده الشيخ: من لزوم العسر	١٨٤ ثاني الأدلة الأربع ١٨٤ ثالث الأدلة الأربع ورابعها
١٩٦ وجوب الاحتياط وهو ترك الكذب هو الموقف للقواعد الفقهية	١٨٥ ذكر مثال لانتفاء القبح رأساً على الأقل قبحاً
١٩٦ وجه استبعاد التقيد المذكور ١٩٧ مقتضى المطافقات، ورواية سماعة	١٨٦ تحقيق حول عبارة على القولين ١٨٩ المراد من العمومات
١٩٧ المراد من الاجتئاع في مادة الاجتماع ١٩٧ النسبة بين المطافقات، ورواية سماعة	١٨٩ التفريغ على ما أفاده الشيخ وخلاصته ١٩٠ الرواية الأولى الدالة على جواز
١٩٨ وجه التأمل ٢٠١ تفريغ على ما أفاده الشيخ	١٩٠ الحلف كاذباً وإن كان قادرًا على التوربة
٢٠١ الفرق بين المقامين وخلاصته ٢٠٢ تعليل لكون المكره بالفتح مكره على إيقاع الصيغة فقط	٢٠٢ المراد من العبر والصواب

ص الموضع	ص الموضع
٢١٦ الاشكال على ما أفاده الشيخ حول التعيين	٢٠٣ استدراك من الشيخ عما أفاده وخلصته
٢١٨ الحديث الوارد في الاصلاح	٢٠٤ رأي الشيخ حول جواز الكذب وخلصته
٢٢١ إخبار سطح الكاهن بروال (دولة ساسان)	٢٠٤ استدراك من الشيخ عما أفاده ٢٠٧ المراد من الجواز المسوغ للكذب
٢٢٢ المراد من العراف	معناه الأعم
٢٢٣ عوامل الإخبار عن المستقبل	٢٠٨ تحقيق مهم حول النقاية
٢٢٣ العامل ١ - ٢ - ٣ - ٤	٢١٠ الأقوال الصادرة عن الأئمة عليهم السلام حول الأحكام الشرعية
٢٢٤ مقصود الإمام عليه السلام من نفي الشبهة	المخالفة لذهبهم
٢٢٦ الاشكال على ما أفاده الشيخ	٢١١ نص عبارة الفقه على المذاهب الأربع
٢٢٧ إخبار سطح وشق الكاهنين كان من أخبار النساء	٢١١ تعليل لحمل كلام الإمام الصادر في مقام النقاية
٢٢٩ فرق بين التفترس ، والاخبار عن المغيبات	٢١٢ استدراك من الشيخ عما أفاده
٢٣٠ تحقيق حول الرمل والجفر	٢١٣ المراد من تعدد الفسل
٢٣٣ الاشكال على مطلق اللهو ٢٣٣ الأسفار الواجبة	٢١٤ نص الحديث ٩ الراجم إلى إرادة خلاف ظاهره
٢٣٤ الأسفار المندوبة والمباحة	٢١٤ ما أفاده في الفقه على المذاهب الأربعة
٢٣٥ كلام حول تقصير الصلوات اليومية في السفر عند (الشيعة الإمامية)	٢١٥ تعليل لتعين الثاني وهو الاستحباب دون الأول وهي النقاية
٢٣٦ إستدلال ابن ادريس وخلصته	

ص الموضع	ص الموضع
٢٦٢ لماذا لم يذكر المصنف الظلم نفسه؟	٢٣٦ المراد من القبح
٢٦٢ تحقيق حول كلمة بريء اشتقاداً ومعنى	٢٣٧ المراد من الآيات الواردة في الاله
٢٦٣ المقصود من أشباء الظلمة	٢٣٧ الاشكال في الآيات المستدل بها
٢٦٣ تحقيق حول كلمة لاق	٢٤٠ تحقيق حول كلمة الملادي
٢٦٤ تحقيق حول كلمة عقدة . والوكان ولابتها ومرادها	٢٤١ تشكيل قياس منطقي من الشكل الاول
٢٦٥ تحقيق حول كلمة لا الاولى	٢٤٣ تعابير للتفسير المذكور
٢٦٦ تحقيق حول كلمة سابع وسود وديران	٢٤٥ تحقيق حول الرقص والتتصفيق
٢٦٧ الأحاديث الواردة في حرمة معونة الظلم والاشكال عليها	٢٤٦ الضرب بالصفائح الخفيفة
٢٦٨ تحقيق حول كلمة وجم	٢٤٦ المراد من القرى الشهوية
٢٦٨ دفع تحيل	٢٤٧ مقتضى عطف الاله على اللعب واللعب على الاله والآيات الواردة فيه
٢٧١ الاستشهاد برواية ما أحب أنني عقدت في موضوعين	٢٤٨ اللعب والاله نظير الفقير والمسكين
٢٨٢ تحقيق حول كلمة نهش	٢٤٩ أدوار الحياة ومراحلها
٢٨٣ أركان النبمة	٢٥٠ مجموع أدوار الحياة
٢٨٧ نص الحديث الوارد في التوح	٢٥٥ المدح على قسمين
٢٨٨ الجمع بين الأخبار المنضارة في التوح	٢٥٦ المراد من كلمة تخلف له وتضيع له
٢٩١ تحقيق حول كلمة الولاية وكلمة تصوير	٢٥٧ الاشكال في الدليل الحال على حرمة مدح من لا يستحق المدح
	٢٥٧ مدح الظالم انتقام شره واجب
	٢٥٧ الحديث الوارد في ذم من يكرم انتقام شره
	٢٥٧ المراد من الأدلة الأربع

ص الموضع	ص الموضع
٣١١ التزاحم في المقام نظير تزاحم الحقين	٢٩٢ المراد من الكسب للظلمة
٣١٢ رد من الحقن السبزواري على ما أفاده	٢٩٢ تعليل لكون الولاية من قبل الجائز مفسدة
الشهيد الثاني	٢٩٣ ما أفاده الشيخ من ظاهر الروايات
٣١٢ رد من الشيخ على ما أفاده السبزواري	والأشكال على الظاهرة، وأن الحمرة
استدراك من الشيخ عما أفاده	ليست ذاتية نفسية
الجواب عن الاستدراك المذكور	٢٩٤ استفهام الإمام عليه السلام
وخلاصته	٢٩٥ ملازمة الولاية للجور والظلم
انتصار صاحب الجواهر للمحقق	٢٩٥ الحكم بحرمة الولاية لأجل ترتب
النسبة بين أدلة وجوب الأمر	المفاسد عليها
بالمعرفة ، وبين أدلة حرمة تصدی	٢٩٥ تاريخ الحيرة
الولاية	٢٩٦ تحقيق حول كلمة خريف
٣١٥ تعليل للجمع بين الأدلة وخلاصته	٣٠٠ تحقيق حول كلمة لا-ها
٣١٥ موضوع الأمر والنهي بسيط لامر كب	٣٠٤ تحقيق حول اللام
٣١٥ متممات كلام صاحب الجواهر	٣٠٥ تعليل وخلاصته
٣١٥ حديث محبين إسماعيل شاهد صدق	٣٠٧ جملة فإنه استحب له محل إنسحاب
على الجمع بين الأدلة	الشيخ الانصاري
٣١٦ إشكال وخلاصته والجواب عنه	٣٠٨ توجيه الشهيد الثاني كلام الحق
٣١٧ انحداد ما أفاده الشيخ مع ما أفاده	٣٠٩ ما أورده الشيخ على التوجيه
صاحب الجواهر	المذكور وخلاصته
٣١٨ المراد من التخيير والفرق بين التخيير	٣٠٩ توجيه شيخنا الانصاري كلام الحق
الظاهري والواقعي	٣١٠ حاصل ما ذكره الشيخ في توجيه
٣١٩ انتصار لشيخنا صاحب الجواهر	كلام الحق

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٢٣	نسبة الدفع إلى ما اضطروا إليه كتيبة الرفع إلى ما أكرهوا عليه	٣١٩	تفريح وخلاصته
٣٢٣	توهم والجواب عنه	٣٢٠	ما أورده الشيخ على صاحب الجواهر وخلاصته
٣٢٥	اختلاف الصغرى في المثالين	٣٢١	تحقيق حول النسبة بين دليل استحباب الولاية وبين أدلة وجوب
٣٢٦	وهم والجواب عنه	٣٢٢	الأمر بالمعروف بعد التخصيص التمثيل بال موضوع
٣٢٨	تحقيق حول كلمة ثبراً	٣٢٢	تفريح على ما أفاده صاحب الجواهر
٣٢٨	تحقيق حول مفردات الحديث	٣٢٢	تعليل لعدم معارضته دليل الاستحباب
٣٢٩	تحقيق حول كلمة شاط	٣٢٣	نيليل ليكون القضاء واجباً كفائياً
٣٤٠	استدركك عما أفاده	٣٢٣	توجيه ثان
٣٤١	المثل السائر	٣٢٤	فيما أفاده الشيخ
٣٤٢	استدركك عما أفاده وخلاصته	٣٢٥	تحقيق حول كلمة ان توعيد
٣٤٣	وجه التأمل	٣٢٧	بالأكراء يباح جيم ما يترتب على الولاية
٣٤٤	تفسير الشيخ عبارة القواعد بنفس	٣٢٨	المراد من أدلة الأكراء
٣٤٤	تفسير الشيخ الكبير كاشف الغطاء	٣٢٩	دليل عدم إباحة العظام
٣٤٦	تقسيم الشيخ العنوان الثاني إلى عنوانين	٣٣٠	١ - ٢ - ٣ عام بشمل جميع الحرمات
٣٤٨	العرض قسمان	٣٣١	دخل مقدر والجواب عنه
٣٤٩	الاشكال على وجه التأمل	٣٣٢	الاشكال على جواز النهب
٣٥٢	في النسبة بين العجز والأكراء	٣٣٣	تأييد من التوهم
٣٥٥	وجه الظهور		
٣٥٦	وجه الأحوط والأقرب		
٣٥٨	تحقيق حول التواصب		
٣٦٠	تحقيق حول حديث الثقة		

ص الموضع	ص الموضع
٣٧٣ الخدشة في الآيات	٣٦١ الدليل ١ - ٢ - ٣ - ٤
٣٧٤ مختصر حياة قارون	٣٦٣ تحقيق حول مفردات الحديث
٣٧٤ شرح مفردات الحديث	٣٦٤ تحقيق حول مفردات الحديث
٣٧٥ شرح مفردات الحديث	٣٦٥ تحقيق حول مفردات الحديث
٣٧٦ شرح مفردات الحديث	٣٦٦ تحقيق حول مفردات الحديث
٣٧٧ شرح مفردات الحديث	٣٦٧ تحقيق حول مفردات الحديث
٣٧٨ شرح مفردات الحديث وتعليق	٣٦٧ المراد من الحوزى
٣٧٩ تفسير مفردات الحديث	٣٦٩ تحقيق حول شرطة الخمس
٣٧٩ تحقيق حول أن المؤمن مشتق من اسمي	٣٧٠ تحقيق حول مفردات الحديث
٣٨٠ تحقيق حول المؤمن مني وأنا منه	٣٧١ تحقيق حول (فديك)
٣٨١ شرح مفردات الحديث	٣٧٢ تحقيق حول مفردات الآيات المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام
٣٨٢ شرح مفردات الحديث	٣٧٣ تحقيق حول كلمة أُحيل
	٣٧٣ إشكال على البيت المنسوب

٣ - فهرس الآيات الكريمة

أَنَّا بِرِيَادَةِ اللَّهِ لِيُدْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَمْلَ الْبَيْتِ
وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا ١٢٤
أَنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ
اللَّهِ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْكاذِبُونَ ١٦١ ، ١٧٢
١٨٣
أَبْيَهَا الْعِبَرُ انْكُمْ لَسَارِقُونَ ١٨٠

- ب -

بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا
بِنَطْقَوْنَ ١٧٩
بَلْ تَنْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمِغُ
فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَبْلُ مَا تَصْفُرُونَ ٢٤٢

- ف -

فَبَهْتَ الَّذِي كَفَرَ ٥١
قَلْ - ق -
قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَرْدَةُ
فِي الْقُرْبَى ٣٥٨

- ١ -

أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِمَا لَهْتَنَا يَا إِبْرَاهِيمَ ١٧٩
أَجْعَلْنِي عَلَى خَرْاثَنِ الْأَرْضِ ٢٩٨
أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَهُوَ
إِلَّا أَنْ تَقْنُوا مِنْهُمْ نَقْبَةً فِي الْأَسْتِنَاءِ
عَنْ عُوْمٍ لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ
أُولَيَاءِ ١٨٤ ، ٣٢٦

إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ
أَمْنُوا لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ ٣٨١
إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ
مَا دُونَ ذَلِكَ ٣٧٦

إِنِّي سَقِيمٌ ١٨١
إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَهُوَ وَزِينَةٌ ٢٤٧
. ٢٤٩

إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَبِيرَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رَجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ ٩٨
إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ
وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ٤٠

وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً ، ٢٥٠

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ

وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ ٢٨١

وَأَمَّا السَّفِينةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ

فِي الْبَحْرِ فَارْدَتْ ٥٣

وَتَفَاخِرُ بِيَنْكَمْ وَنَكَاثْرٍ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ

٢٤٩

وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُ

الْخِيرَةُ ١٢٠

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَسْكُمْ

النَّارَ ٢٥٦

وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ٢٦١

وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّهُنَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ ٢٦١

وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظَلَمِهِ فَأَوْلَئِكُمْ مَا عَلَيْهِمْ

مِنْ سَبِيلٍ أَمَّا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ

النَّاسُ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ

٤٠ ، ٣٥

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ

٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٥٧ ، ٣٦١

وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعْبٌ

وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعْبٌ

وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ ثُدْقَهُ عَذَابًا كَيْرًا

٢٦١

- ك -

كَبِرَ مَقْتاً عَنْ دِينِهِ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا تَفْعَلُونَ ١٦٥

- ل -

لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَاءِ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَلَا يُبْلِغُ مِنَ اللَّهِ

فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ نَقْبَةٌ ١٨٣

٢١٠ ، ٢٠٩

لَا عَاصِمٌ يَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ١٦٨

لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ

إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ ٣٥ ، ٤٠ ، ٤١

لَوْ أَرَدْنَا أَنْ تَنْخَذَهُمْ لَأَنْخَذْنَاهُ مِنَ الدُّنْيَا

إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ٢٤٢

- ن -

نَفَقَ صَوَاعِدُ الْمَلَكِ ١٨٠

- و -

وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكَنْزِ مَا إِنْ مَا تَحْمِلُهُ لَتُنْهَى

بِالْمَعْصِيَةِ أَوْلَى الْقُوَّةِ ٣٧٤

كُبِرَ مُقْتَأْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ	وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حِيلَ الْوَرِيدِ
١٦٩	٣٨٠
يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ رِبِّكَ	وَيُؤْرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَتْ بِهِمْ
وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَمَا يَلْفَتُ رَسُولُهُ وَاللَّهُ	خَصْاصَةٌ
يَعْصِمُكُمْ مِنَ النَّاسِ	وَيُخَافِفُونَ سَوْءَ الْحِسَابِ
١٢١ ، ١٢٢	٤٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ	وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ
	وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ
	٢٨١
- مِي -	
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ

٤ - فهرس الأحاديث الشريفة

- ١ -

- ج -

جثناكم جثناكم حيونا نحيكم ٢٤٢

احلف بالله كاذبأونع أخاك من القتل ١٩٠
أدنى الكفر أن يسم الرجل عن أخيه
الكلمة فيحفظها عليه ٣٨١

- د -

رفع عن امني ما اكرهوا عليه وما اضطروا
إليه ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ،
٣٦١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ ، ٣٣٦

اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي
فاظهروا البراءة واكتروا من سبهم ٥٠
ألا اخبركم بأكابر الكبائر : الإشراك
بالتَّه ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور
أي الكذب ١٦٠

رفع عن امني تسعه أشياء : النساء
وما لا يعلمون ، والحسد ، الى آخر
الحديث ١٥٥

أما كان لك جار له ثوابان يغريك
أحد ما ٨٦

- ئ -

كل ما تقومر به حتى الكعبات والجوز
١٠٨ ، ١٠٩

الناجش والنجوش ٢٧٧
إن الاكراه يتتحقق بالتوعيد بالضرب
على ترك المكروه عليه ٣٤٠
إن الملائكة لتحضر الرهان في الخف
والحافر والريش وما سوى ذلك قمار
حرام ١٠٦ ، ١١٠

- ل -
صاحب الحق مقال ٣٨

إن المؤمن اذا كذب بغیر عذر لعنه
سبعون الف ملك ١٦٠

غضب الرب ٣٧٠

من كانت لأخيه عنده مظلمة في حرض
أو مال فليستحلها من قبل ١٠

- م -

- و -

و عموم نفي المحرج، فإن الزام الغير تحمل
الضرر وترك ما اكره عليه حرج ٣٤٠

ولا تناجشوا ٢٧٧

وما استكروا عليه في حديث الرفع ٢٠٣

- ي -

يا علي ان الله أحب الكذب في الصلاح
وأبغض الصدق في الفساد ٢١٨

يا علي لا تناظر رجلاً حتى تنظر
في سريرته ٣٨٠

يا مجده اشتقت للمؤمن اسماء من أسمائي
سميتها مؤمناً ٣٧٩

ما آمن بالله واليوم الآخر من بات

سبعيناً وجاره جائع ٢٧٠

ما هذا لك بأخ ٨٧

معاشر الناس إنه ليس بمؤمن من آمن
بلسانه ولم يؤمّن بقلبه فلا تتبعوا عثرات
المؤمنين ٣٧٨

من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه
الصيحة سلب الله له عنه ٣٦٥

من أغاث مؤمناً ٣٧٦

من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل
الله صلاته ولا صيامه ١٠

من تولى عرافة قوم أُتي به يوم القيمة
وبداء مغلولتان إلى عنقه ٢٩٩

من علق سوطاً بين يدي سلطان جائز ٢٦٢

من فضل طعامكم ، ومن فضل ثركم
ورزقكم وخلفكم وخرقكم تطفئون بهما

٥ - فهرس الأعلام

أبو صخير	٢٩٦	- ١ -
أبو طالب	٣٧١	
علي بن جعفر عليه السلام	٢٤٢	
اخنوة الرضا عليه السلام وأعمامه	١٥٤	
	١٥٥	
أردشير : شاه بور بن أردشير	٩٨	
أرسطو	٢٩٦	
اسحاق : حنين بن اسحق	٢٩٦	
اسماويل : محمد بن اسماويل	٣٠٤	
	٣٢٠ ، ٣١٥	
الأشعري : أحمد بن محمد بن عيسى	٣٦٢	
الأشعري : اسماويل بن سعد	١٩٠	
الأشعري : محمد بن عيسى	٣٦٢	
الأعمش	٥٧ ، ١٦٠ ، ٢٤٠	
الأعور : الحارث	١٦٤ ، ١٦٥ - ١٦٦	
	١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢	
أفلاطون	١٩٦	
أهل البيت - الأئمة عليهم السلام -		
	٢١٠ ، ٢٠٨ ، ١٥٤ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ٢١	
	٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٢٥٧ ، ٣٠٤ ، ٢١٥	
ادم	٢٤٣	
ابراهيم عليه السلام	١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١	
ابن بكر	١٩١	
ابن الحجاج	١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٢	
ابن سعد	٤٧	
ابن سنان	١٤٥ ، ١٤٦	
ابن عباس	٣٧٠ ، ٣٧١	
ابن مالك	١٦٤	
أبو أيوب	٢٥١	
أبو البخري	٢٧	
أبو بصير	٢١٤	
أبو الجارود	٩٨ ، ١٣٥	
أبو خديجة	١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٢	
أبو ذر	٦٨ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ٢٥٢	
أبو سفيان	٤٨ ، ٤٧	
أبو الشهداء الحسين عليه السلام	٣٧٠ ، ٣٢٢	

الجمحي : بنتيota بنت عامر ٣٧١
الجهنم : هارون بن الجهم ٢٦

- ح -

حارث (عم عمار بن ياسر) ١٨٣
حارثة : زين بن حارثة ١٥٣ ، ١٥٢
حسان : عيسى بن حسان ٢١٦
الحسين : حسن بن الحسين بن علي
ابن الحسين ١٥٤
الخليبي : عبيد الله ٨٢ ، ٢٣٦
الخاوي : ابن ادريس ٢٣٥ ، ٢٣٦
الخلي : ابن فهد ٢٣٨
الخلي : المحقق ٣١٢
حكم : معاوية بن الحكم ٢١٦

- خ -

خلاد : معمر بن خلاد ٨٦ ، ١٠٧
الخوئي : السيد ١٥٦
داود - د -
داود : محمد بن أبي داود ٢٥٠

- ب -

بابك : أردشير بن بابلk ٩٧
الباقر عليه السلام ٤٠ ، ٤١ ، ٥٥
٧١ ، ٨٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠
١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٥
١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٩٨
٢٤٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩
البلاذري ٣٥٨
البهائي ٩٧

- ج -

جابر ١٠٧
جالنيوس ٢٩٦
جرتيل ٣٧٩
الجعاني : محمد بن علي ٧٢
جعفر : علي بن جعفر ١٥٤ ، ١٥٦
٢٤٢
الجعفري : سليمان ٢٧٠

الرشيد : هارون ٣٥٢
 الرضا - أبو الحسن - عليه السلام
 ١٦٧ ، ١١١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦
 ٢٥٠ ، ٢٤١ ، ٢١٧ ، ٢٤٢ ، ١٩٠
 ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٦٩

- ٥ -

الذبياني : النابغة ٤٣

- ٦ -

- ف -
 زرارة : ١٠٠ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٥٠
 ١٠١ ، ١٩٨ ، ١٩١ ، ١٠٢ ، ١٠٣
 زربي : داود بن زربي ٢٩٥
 زيد : اسامه بن زيد ١٥٢ ، ١٥٣
 زين العابدين - علي بن الحسين -
 عليه السلام ٩ ، ١٩ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٧٠
 ٢٥١ ، ٢٧١ ، ٢٩٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧١
 الزهراء عليها السلام فاطمة ٣٧٣ ، ٣٧١

الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله
 ٢١ ، ٩ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ١٨ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠
 ٤٧ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧
 ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٧٧ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٨٦ ، ٧٧
 ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١١٢
 ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٢٠
 ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥
 ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦
 ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧
 ١٧٩ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٨٣
 ٢٠٨ ، ٢٠٣ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٨٢
 ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤
 ٢٤٧ ، ٢٤٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩
 ٢٨١ ، ٢٧٧ ، ٢٦٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢
 ٢٨٧ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧١
 ٣٥٧ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢١
 ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦١
 ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧١
 ٣٧٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧١
 ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩

- س -

سالم : يحيى بن سالم ١٦٩ ، ١٧٠
 ١٩٨
 سطيع : الكاهن ٢٢١ ، ٢٢٧
 سقراط ٢٩٦

شیخ الطائفة	٢٩٢ ، ٣٠٧	السکونی ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩
الشیخان	٣٧٣ ، ٢٨٧	١٨ ، ١٩٠
- ص -		٢٨٧
صاحب جامع المقاصد	٩٢ ، ٢٥	سلمه : زیاد بن أبي سلمه ٢٩٤ ، ٢٩٣
	١٧٦ ، ١٧٥	٣٠٣ ، ٣٠١
صاحب الجواهر	١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠	سلیمان : عبد الله بن سلیمان ٣٨٢ ، ٣٦٤
	١١١ ، ١١٣ ، ١١٧	صایعه ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩
	٢١٢ ، ٣١٣	سمیة (أم عمار بن یاسر) ١٨٣
	٢٢٠ ، ٣١٧ ، ٣١٦	ستان : عبد الله بن ستان ٤٨
	٣١٩ ، ٣٢٥	ستمار ٢٩٦
	٣٢٣ ، ٣٢٢	سیابة : العلام بن سیابة ١٠٦
	٣٥١ ، ٣٥٠	
	٣٥٥	
صاحب الرياض	١٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤	- ش -
صاحب الشرایع	٢٥٢ ، ٢٥١	الثامی : أبو الریبع ٩٦
صاحب الصحاح	٢٤٧	الشحام : زید ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٣
صاحب القاموس	٢٤٧	٣١٥
صاحب القواعد	٢٢٢	شق : الکامن ٢٢٧
صاحب کفایة الفقیہ	٢١٣	الشهید الأول ٣٠
صاحب المسالک	٣٥٣ ، ٣٥٢	الشهید الثاني ١٧ ، ٤٠ ، ٣٠ ، ٤١
صاحب المعلم	٣١٥	٦٥ ، ٦٧ ، ١٦١ ، ٢٠٠ ، ٣٠٨
الصلوک	٦٩ ، ٨٠ ، ١٦٠ ، ٢١٧ ، ٢٥٩	٣١٢ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤
		٣٦٢ ، ٣٥٥

- ط -

الطبرسي ٢٢٣

- ظ -

ظبيان بن يونس ٨٧ ، ٨٨

- ع -

عائشة ١٥١ ، ١٥٣

عبد الباقى : محمد فؤاد

عبد الحميد : محمد محيى الدين ٨٥ ، ٢٠٦

عبده : محمد ٨٥ ، ٢٠٦

عبد الله (عم عمار بن ياسر) ١٨٣

عبد الله : سعد بن عبد الله ٣٦٢

عنان : الخليفة ٣٧٣

عذافير (والد محمد) ٢٦٨ ، ٢٧٢

عذافر : محمد بن عذافر ٢٦٨ ، ٢٧٢

العسکري : الحسن عليه السلام ١٦٠

١٧٧

الطارة : زينب ٥٧

الصادق عليه السلام أبو عبد الله ١٢
 ٣٢ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٥
 ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٣٦ ، ٣٥
 ٨١ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥
 ١٠٠ ، ٩٦ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٨٢
 ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥
 ١٧٩ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٧
 ١٩١ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩١
 ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣
 ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣
 ٢٥٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨
 ٢٦٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٤
 ٢٨٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٩
 ٣٠٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢
 ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥
 ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١
 ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥
 الصادقان (الباقر والصادق) عليهما السلام ٣٥٧

صبيح : محمد علي ١٥١ ، ١٥٣

الصيرفي : الحسين بن محمد ٧٢

الصيرفي : زكريا بن يحيى بن نعan

١٥٤

عيسى : حاد بن عيسى ٤٤
عيسى : عثيأن بن عيسى ١٦٠
اليعاشي ٣٥

- غ -

الغزالى ١٦٠
غياث : حفص بن غياث ٧١

- ف -

الضاضلان (الحقى والعلامة) ١٦٢، ١٦١
فراس : ورام بن أبي فراس ٢٦١
الفضل ١٠٢، ١٠١، ١٠٠

- ق -

قابيل ٢٤٣
قارون ٣٧٤
قولویه : جعفر بن محمد بن قولویه ٣٦٢٤
قيس : محمد بن قيس ١١٣
- ك -
الكابلی : أبو خالد ٤٥١

عطى : عبد الله بن عطا ١٩٣
العلامة ١٣٠، ١٣٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧
العلامة الطباطبائى : محمد مهدى بحر العلوم ١١٣، ١٠٩، ١٠٥
علقة ٢٨، ٧١
علي - أمير المؤمنين عليه السلام ٩، ٢٥
٧٧، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٨٥
١٥١، ١٤٠، ١٢٠، ١١٧، ١١٥، ١١٤، ٨٠
١٥٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧
٢١٢، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٦، ١٩٣، ١٩٠
٣٣٨، ٢١٨، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٥١، ٢١٣
٣٧١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١
٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧
٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١

علي : محمد بن علي ٣٧٦
العلوي : القاسم بن محمد بن جعفر ٧٢
umar : معاوية بن عمار ٢١٦
عمر : مفضل بن عمر ٨٨
عمران : موسى بن عمran عليه السلام ٣٧٤
عمير : ابن أبي عمیر ٨٦
عمير : حفص بن عمیر ١٢، ١٣، ١٥
عميرة : سيف بن عميرة ١٦٣، ١٦٥، ١٧٠
١٧٢، ١٧١

- ٤١٣ -

- المتلر : النعمن بن المتلر ٤٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦
 المنصور : أبو جعفر ٥٥ ، ٣٦٦ ، ٣٨٢ ، ٢٦٩
 مهران : صفوان بن مهران ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣
 ميمون : ثعلبة بن ميمون ٤٣

- ن -

- النخعي : مالك الأشتر ٥٧
 النخعي : كثيل بن زياد ٢٥١
 النجاشي : عبد الله ٣٠٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، ٣٨٢
 التوفلي : عبد الله بن سليمان ٣٦٢

- و -

- الواسطي ٢١٧
 الوصافي ٨٥
 الوليد : خالد بن الوليد ٢٩٥

- ه -

هارون ٢٦٩

- كافش الغطاء : الشيخ جعفر ١٦٦ ، ١٦٧
 الكاظم عليه السلام أبو الحسن موسى ٣٤٤ ، ٣٠١ ، ٢٧٠
 الكاهلي ٢٦٦
 الكلابي ٩ ، ٢٠ ، ٧٢ ، ٨٠
 الكلبي ٨٠

- ل -

- مالك (عم عماد بن ياسر) ١٨٣
 الحقق ٢٨٧
 الحقق السبزواري ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣١١
 الحقق الشريف ٢٣٠
 الحقق القمي ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩
 مختار : عبد الواحد بن مختار ١٠١
 المخزوبي : أبو حذيفة بن المغيرة ١٨٣
 مزارم ٧٢
 مسلم : محمد بن مسلم ١٩٨
 المقيد ٣٦٢
 المقيد الثاني ٩٩

ياسر : عمار بن ياسر ١٨٣ ، ١٩٥	هراس : د. محمد خليل ٢٧٧
يعفور : ابن أبي يعفور ٢٧ ، ٢٦٧	المربي : الحاج حسن ١٠
يعقوب : يونس بن يعقوب ٢٦٤	هند (زوجة أبي سفيان) ٤٧ ، ٤٨
يقطين : علي بن يقطين ٣٠١ ، ٣٠٣	- ي -
٣٥١ ، ٣٥٢	
يوسف عليه السلام ١٨٠ ، ٢٩٨	ياسر (والد عمار) ١٨٣

٦ - فهرس الأمكنة والبقاء

- د -

دور الخلفاء ٣٣٤

- س -

السدير ٢٩٥ ، ٢٩٦

- ط -

طهران ١٦٠ ، ١٨٢

- ع -

العراق ١٩٧ ، ٢٩٥

- غ -

غدير خم ١٢١

- ف -

فلك ٣٧١ ، ٣٧٣

- ك -

الكوفة ١٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٧٠

- م -

مدائن كسرى ٢٢١ ، ٣٣٤

المدينة المنورة ١٢١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥

٣٧١ ، ٣٧٣

المسجد الحرام ٣١٨

مسجد الكوفة ٣١٨

- أ -

الأزهر ١٥١

الأهواز ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٨٢

- ب -

بابل ٣٣٤

البصرة ٨٠

- ت -

تحت جشيد ٣٣٤

تلدر ٣٣٤

تل عرقوف ٣٣٤

- ج -

الجنة ٣٧٧

- ح -

الحائر الحسيني ٣١٨

الحجاج ٢٤٢

حظيرة القدس (مكان في الجنة) ٣٦٥

الحيرة ٢٩٥ ، ٢٩٦

- خ -

الخورنق ٢٩٥ ، ٢٩٦

خيبر ٣٧١

مطبعة النهان ٣٩ ، ٢٥ ، ٣٩	المسجد النبوى ٣١٨
المكتبة الاسلامية ١٠	مصر ٣٨ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ١٨٠ ، ٣٥٨
مكة المكرمة ١٢١ ، ٢٦٩ ، ١٨٣ ، ٣٧١	٢٠٦
- ن -	مطبعة الاستقامة ٢٠٦
النجف الاشرف ١٨ ، ٢٥ ، ٣٩ ، ٨٨	المطبعة التجارية ٣٨
١٥١ ، ٢٢٦	مطبعة دار إحياء الكتب العربية ١٥٣
	مطبعة النجف ٢٥

٧ - فهرس الشعر

- ب -

ولست بمستنقٍ أخاً لا تلمه على شعثٍ أي الرجال المهدب

٤٣

- ف -

وفي جواب كيف زيد قل دنف فزيد استغنى عنه اذ عرف

٦٤

- ل -

وما هي ان غرت قرونًا بطائل
وزينتها في مثل تلك الشمائل
عروف عن الدنيا ولست بجاعل
أهل صریعاً بين تلك الجنادل
وأموال قارون وملك القبائل
وُيطلب من خزانها بالطوايل
بما فيك من ملك وعز ونائل
فتألث يا دنيا وأهل الفوائل
واخشى عذاباً دائمًا غير زائل

٣٧٢ - ٣٧٥

لقد خاب من غرته دنيا دنية
أنتنا على زي العزيز بشينة
فقلت : لها غري سواي فانني
وما أنا والدنيا فان محمدًا
وهي انتي بالكتوز ودرها
أليس جيمًا للفناء مصيرها
فغرى سواي انتي غير راغب
فقد قنعت نفسي بما قد ورثته
فاني أخاف الله يوم لقائه

- ان تجد ذنباً فسد الخلا جل من لا عبّ فيه وعلا
٤٤
- فلا تركني بالوعيد كأنتي إلى الناس مطلي به القار أجرب
٤٣
- وريما اكب ثانٍ اولاً تأبى ان كان لخلف مؤهلاً
٢٣٤

- ٤ -

- و حذف ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندك
١٦٤

- ٥ -

- ولَا نجز حالاً من المضاف له إِلَّا اذَا اقتضى المضاف عليه
٥٤

٨ - فهارس الكتب

تفسير العياشي ١٠٧ ، ٢٧٠

تفسير القمي ٩٨ ، ٣٥ ، ٩٩

التنقح ٣٠٥ ، ٢٢٢

التهذيب ١١٣

- ج -

الجامعة كتاب لعلي عليه السلام ٢٣٠

جامع المقاصد ٢٤ ، ١٥٠ ، ١٧٥ ، ١٨٧

١٨٨ ، ٢٧٧

البعقرية ٢٣٣

البقر كتاب لعلي عليه السلام ٢٣٠

جوامع الكلام ١٠٩ ، ١١٣ ، ٣٦

- ح -

حق اليقين ١٢٠

- خ -

الحصول ٨٨ ، ٢٢٨ ، ٣٧٢

- د -

الدرس ١٥٠

- ذ -

الذكرى ٢٣٣

- ١ -

الاحتجاج ١٧٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ١٨٠ ، ٢٢٩

احياء العلوم ٣٨ ، ١٦٠

ارشاد الساري ١٥٢

أصول الكافي ١٨ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٨٢

١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٥ ، ١٥٤ ، ١٥٦

٣٥٧ ، ٣٣٠

ايضاح النافع ١٥٠

- ب -

بحار الانوار ١٠ ، ٥٦ ، ٢٧ ، ١٢٠

١٦٠ ، ١٦١ ، ٢٤٠ ، ٢٥٧

بداية المجتهد ٢١١

- ت -

تاج العروس ٣٦٦ ، ٣٥٨

التحرير ١٨٧ ، ٣٣٧

نحو العقول ٩٨ ، ٢٣٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣

التدكرة ١٣٢ ، ١٣٠

عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢٤٠

- غ -

الغنية ١٨٧

- ف -

فرائد الاصول ٣١٧

فروع الكافي ٤٣ ، ١١٤ ، ٢٦٤

الفقه على المذاهب الأربعة ٢١٤ ، ٢١١

الفقیہ ١٩١

- ق -

القاموس ١٤٩ ، ٢٢٢ ، ٢٤٤

القرآن الكريم ٢٤٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٢

القواعد ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٣٣ ، ٣٣٥

٣٤٤ ، ٣٤٣

القوابین ١٧٧

- ك -

كتاب الاخوان ٨٥

كتشف الريبة ١٠ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٣٩

٣٦٢ ، ٧٢ ، ٤٠

كتشکول البهائی ٩٧

الكافية ١٤٩

كفاية الفقیہ ٣١١ ، ٣١٢

کوھر مراد ١٢٠

- و -

الرسائل ٩١ ، ١٢٨

رسالة التقىة ٢٠٨

الروضة البهية ٢٠٠ ، ٣٣٧ ، ٣٦٢

الرياض ١٢٧ ، ١٤٠ ، ١٨٧ ، ٢٣٧

٣٦٢ ، ٢٣٨

- س -

السرائر ١٠ ، ١٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨

٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٣

سن ابن ماجة ١٥٢

سن أبي داود ١٥٢ ، ١٥٣

- ش -

شرح التجريد ١٢٠

شرح اللمعة ١٨٧ ، ١٨٨

الشرعیع ١٨٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٣

٣٥٥

- ص -

الصحاح ١٤٩ ، ٣٤٤

صحیح البخاری ١٥١

صحیح مسلم ١٥٣

الصحیفة السجادیة ١٠ ، ١١

- ع -

عيون ١٦٠

المعتبر ٣٣٤ ، ٢٣٣ ، ٣٣٤

المقنة ١٨٧

من لا يحضره القبيه ٢٨ ، ٤٨ ، ١٥١

المسيه ١٥٠

- ن -

النهاية ١٥٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧

نهج البلاغة ٨٤ ، ٢٠٦

- ٩ -

وسائل الشيعة ٧ ، ١٢ ، ١٠ ، ٧

٧١ ، ٦٨ ، ٦١ ، ٥٥ ، ٣٥ ، ٢٨

٩٨ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٧٢

١٣٩ ، ١٢٧ ، ١٢٧ ، ١١٩ ، ١٠٧

١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥١

١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٢ ، ١٦٢

٢٢٨ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢٠٢

٢٥٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٢

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٧٧

٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٣ ، ٣٠٨

٣٠٩ ، ٣٥١ ، ٣٤٠ ، ٣٢٨

- ل -

اللعة الدمشقية ٨٧ ، ١٠٤ ، ١٢٢

٢٣٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٠

٣٤٨ ، ٣٣٧ ، ٣٢٢ ، ٣١٧

- م -

المبسوط ١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٨٣ ، ٢٣٤

مجمع البحرين ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٣٩ ، ٩٧

مجمع البرهان ١٨٧

مجمع البيان ٤٧ ، ٤١ ، ٣٦

المحسن ٢٨

المختصر ١٨٨

المختلف ٢٣٥

المدخل في الطب ٢٩٦

المسالك ١٥٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ٢٠٠

٣٠٤ ، ٣١٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢

٣٥٥

مستدرلك الوسائل ٦١ ، ١٨ ، ١٣ ، ١٠

المصابيح ٣٥٢ ، ١٠٥

المصاح ١٤٩

العلم ٣٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فطر الخلق بقدرته ، ونشر الرياح برحمته ، ووند بالصخور ميدان أرضه .

أول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الإخلاص له .

فقد تم بحمد الله تبارك وتعالى ولله الشكر على ما أنعم (الجزء الرابع) من كتاب (المكاسب) في ليلة الخميس الرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٩٤ هـ في غرفه إدارة (جامعة النجف الدينية) العاملة حتى (ظهور الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج بعد عناء كثير مقابلة وتصحيفاً وتعليقًا حسب الحاجة واللزوم بقدر الواسع والإمكان وبعد سهر ليلي وأيام بذلك في إخراج هذا التراث الخالد : فقه (أئمة أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وكان الشروع فيه يوم ميلاد (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله السابع عشر من ربيع الأول عام ١٣٩٤ هـ .

وقد جاء بحمد الله تعالى على طراز حسن جليل ، واسلوب رائع بدبيع وبتلوه إن شاء الله تعالى (الجزء الخامس) أوله : (السابع والعشرون هجاء المؤمن) وإن لأربى هذه الاذفاضات كلها من بركات صاحب هذا (القبر المقدس العلوى) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .

شكراً لك يا إلهي على هذه النعم الجسيمة ، والألاء العجزيلة ، ونسألك التوفيق لأنعام بقية الأجزاء من الكتاب ، والمشروعات الخيرية الدينية النافعة للأمة الإسلامية جمعاء بلطفك السابق ، ورحمتك الواسعة إذك ولـ ذلك والقادر عليه

عبدك

السيد محمد كلانتر

